مجموع به رسالتان أولها :

٨،٢١٦/٤٤ي شرح فرائض مختصر خليل، للخراشي، محمد بن عبد
م الله – ١١٠١هـ ، بخط محمد الدراج بن بلقاسم
ابن شياح المصري المالكي سنة ١٢٨٣هـ

٢١ ق ٢١س ٢٤×١٧ سم

نسخة حسنة ،ضمن مجموع (ق١ – ٢١) ،خطها مغربي

١٢٤٩ م مقروء ،ناقصة الأول
١

الأزهرية ٢: ٣٥٢ الاعلام ٧ : ١١٨

١ – الفرائض ، الفقه الاسلامي واصوله
أ – المؤلف ب – الناسخ ج – تاريخ النسخ

٨،٢١٦/٤٤ي شرح فرائض مختصر خليل، للمتشائي، محمد بن
م ابراهيم – ٩٤٢ق، بخط محمد الدراج بن
بلقاسم بن شياح المصري المالكي سنة ١٢٨٣هـ

٥١ق ٢١س ٢٣،٥×١٦،٥سم

١٢٤٩ م نسخة حسنة ،ضمن مجموع (ق٢٢ – ٧٣) ،خطها مغربي
٢ مقروء .

الاعلام ٦ : ١٩٢ هدية العارفين ٢ : ٢٢٦

١ – الفرائض ، الفقه الاسلامي واصوله
أ – المؤلف ب – الناسخ ج – تاريخ النسخ

بداية بحرف الحمد لله واستعنت ببسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

هذه بداية لشرح البعض من تأليف سيدي محمد الخرشي على الفرائض من المختصر للشيخ خليل رحمهما الله ورضي الله عنهما أجمعين فقال

## باب في علم الفرائض وهو

علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وبيان أولا بيان الحقوق المتعلقة بالتركة ونهايتها خمسة كما ذكر المؤلف ولم يحصرها بالاستقراء وبغيره كما يأتي وعلم الفرائض له حد وموضوع وغاية فحده ما يوصل المعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لأنها التي يبحث فيها عن عوارضها الذاتية نحو الميت المتعلق بالتركة من مؤن تجهيزه وقضاء ديونه وحق الوارث والموصى له وغير ذلك وغايته حصول ملكة للإنسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب والتركة حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة أو معناها كالنكاح والولاء فقوله حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة وخرج بقابل التجزي الولاء والولاية إذ لا ينتقلان إلى الأبعد بعد موت الأقرب لعدم قبولهما التجزي ولم يرد القصاص والشفعة والخيار لأنه يبعد المراد جعل التجزي قبول المحل له بل ما يمكن أن يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان له الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب وغيرهما ويقولنا بقرابة الوصية على القول أنها تملك بالموت وقال ابن عرفة الفرائض لقبا الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة والعلم مسائل المناسخة وغيرها لأن ذلك كله من علم الفرائض قوله لا العدد لأنه حظوا إنما هو الذي يستخرج الحظ من التركة ولذلك لم يجعل العدد موضوعا ولما رأى بعض أن ذلك العدد لا يتوصل إليه من التركة إلا باتفاق يقال العمل بالعدد في العدد كأنه هو الموضوع والصواب هو الأول لأن الفرض المقدر إنما هو من التركة وهو ماله في التركة أنسب لكونها

موضوعه والعدد وانما تعود اليه ثم ان المؤلف ذكر خمسة امور حقوق تتعلق بعين وحقوق
تتعلق بالميت وحقوق تتعلق بالذمة وحقوق تتعلق بالورثة والحصر فيها ذكر الخمسة وقع تنبيها
استقراء لاجل الفقهاء تتبعوا مسائل الفقه ولم يجدوها تزيد عن هذه المراتب
الخمسة وبعضهم جعل الحصر عقليا وفيه نظر لان العقل يجوز اكثر من ذلك الا ان يكون
مراده انه حصر لما وجد من الخارج لا انه ان وجد في الخارج حصر هذا العقل فيها وبعبارة
ولكن يوضح هذه الامور الا ان تقول الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت او بالموت و
الثابت قبل الموت اما ان تتعلق بالعين او بالذمة الاول هو الحقوق المعينة واليه اشار بقوله يخرج
من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم والثاني الدين المطلق بقوله
ثم تقضى ديونه والثابت بالموت اما للميت وهو مؤن تجهيزه واليه اشار بقوله ثم مؤن
تجهيزه بالمعروف او لغيره وهو الوصية واليه اشار ثم وصاياه او لا وهو الميراث واليه اشار
بقوله ثم الباقي لوارثه والحق اي اول ما يبدا به من التركة بالشيء الذي تعين قضاؤه
كالشيء المرهون والزكاة الحالة عليه قبل موته وكذا الكراء ولحمه وسلعة المفلس و
كذا العبد الذي حصلت منه جناية ولم يسلم سيده لانه هو في رتبة الشيء المرهون وهو المجني
عليه واشار المؤلف في باب الرهن الى بيان ذلك بقوله وان ثبتت جناية العبد الرهن
فان اسلمه مرتهنه فالمجني عليه بماله وان فداه بغير اذنه ففداؤه في رقبته فقط
ان لم يرهن بماله وباذنه فليس رهنا به ام ثم بعد اخراج ما يخرج من تركته مؤن تجهيزه
كغسله وتكفينه وحمله واقباره وغير ذلك مما يناسب حاله من فقر او غنى ثم بعد
اخراج ما مر تخرج الديون كانت بضامن او لا لانها حقوق المضمون له والديون
الادميين مقدمة على حقوق الله اذا مات المفلس بعد ان دخل العتق ثم
حقوق الله من الكفارة التي وكفيها والكفارة اذا اشهد في صحته انها في ذمته
فان لم يشهد بذلك ولكن اوصى بها فانها تخرج من الثلث ثم بعد اخراج ما مر تخرج

وصاياه

وصاياه من ثلث الباقي ماله ان وسع جميعها والا فيقدم الاكد فالاكد ثم ان بقيت بقية
من التركة فلوارثه فرضا او تعصيبا او معا والفرض اصطلاحا هو النصيب المقدر
للوارث شرعا الذي لا يزيد الا بالرد العايل ولا ينقص الا بالعول والفروض ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس ولما جرت عادة الفرضيين بالبداءة بالنصف
لانه اول مقامات الكسور تبعهم المؤلف بقوله من له النصف الزوج وبنت وبنت
ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة ثم ذكر اصحاب الفروض
بنصهم فابتداها حتى كمل كلامه اختصارا منهم الزوج مع عدم الولد ذكرا او انثى او ولد الولد
كذلك وان سفل سواء كان الولد منه او من غيره بشرط ان يكون وارثا لا غير لان من
لا يرث لا يحجب الا الاخوة للام فانهم يحجبون الام الى السدس ولا يرثون مع الاب ومنهم
بنت الصلب فانها تاخذ النصف اذا انفردت ومنهم بنت الابن تستحق النصف عند
عدم البنت اجماعا اذا انفردت ومنهم الاخت الشقيقة تستحق النصف اذا لم
انفردت واما اذا كان معها الشقيقة فلها السدس تكملة الثلثين وعصب
كلا اخ يساويها ثم يعني ان النساء المتقدم ذكرهن وهي البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب يعصب كل واحد منهن اخوها الذي في درجتها
فان كانا شقيقين او لاب فياخذ الذكر سهمين والانثى سهما تعصيبا ومن لا يساويها
كالاخ للاب مع الشقيقة فانه لا يعصبها بل تاخذ فرضها وما فضل فهو له تعصيبا
والجد والاوليان الاخريين ثم كذا في بعض النسخ وهو الصواب وعصب الجد
والبنت وبنت الابن الاخت الشقيقة والاخت للاب فالاوليان تثنية اولى وهما البنت
وبنت الابن والاخريين تثنية اخرى وهما الاخت الشقيقة والاخت للاب بهمز نجها مضموم
والياء فيها قبل الالف منقلبة عن الف التانيث ثم ولتعددهن الثلثان كالثانية
مع الاولى السدس وان كثرت ثم يعني ان بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت

من ذا واتي تبوه ر
للاب اذا كان لها مع كل اخت لها في رتبتها واحدة او اكثر فلها او لهن الثلثان
الجمع ينتج الزوج وسوا كان التعدد من زوج او اكثر او من امة فاكثر ملكا او زوجة وامة واما
ميراثهن اكثر من الثلثين كما يرد وعشر من نقط فيها التعصيب لا الفرض وبنت الابن فاكثر تاخذ السدس
مع بنت الصلب وكذلك الاخت للاب فاكثر مع الشقيقة والاخت تكملة الثلثين معمول للثانية
اي وتجعل الثانية وهي بنت الابن والاخت للاب مع الاولى وهي بنت الصلب والاخت الشقيقة وبهذا
فيه الجمع بالكثرة اي وان كثرة افراد الجنس من وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها الا الابن
في درجتها مطلقا او اسفل فمعصب شر الضمير في حجبها يرجع لبنت الابن يعني ان بنت
الابن والمراد بها الجنس تحجب بابن فوقها بان مات وترك ابنا وبنت ابن مثلا وتحجب ايضا =
ببنتين فوقها بان ترك بنتين وبنت ابن الا ان يكون مع البنت الابن ابن ابن في درجتها او اسفل
منها فانه يعصبها سوا كان اخاها او ابن عمها واما من هو اسفل منها في درجتها =
فيعصبها او يعصبهن ان لم يكن لها او لهن في الثلثين شي. بان كان هناك بنتان فاكثر
واما ان فضل لها او لهن من الثلثين شي كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فانها تاخذ السدس
تكملة الثلثين والباقي لابن الابن الباقي تعصيبا وهذا في شرح البيه لبعض المولف اذ بها
اذ كان بدرجتها او احق لا يتعين كل منهما في الاخر واما ان كان اسفل منها فان كان لها في الثلثين شي
فحصي فيه ولا تحتاج له الا اذا لم يكن لها في الثلثين شي. من والاخت للاب فاكثر مع الشقيقة
فاكثر كذلك شر يعني حكم الاخت او الاخوات للاب مع الشقيقة او مع الشقيقتين كحكم بنت الابن
مع بنت الصلب فيما سبق فتاخذ الاخت للاب واحدة فاكثر مع الشقيقة الواحدة السدس ويحجب
الاخت للاب الواحدة فاكثر من السدس اخ فوقها اي شقيقا واختان فوقها كذلك ولهذا
نبه ان حكم الاخت او الاخوات للاب مع الشقيقة او الشقيقتين سوا وحكم بنت الابن او بنات الابن
مع بنت او بنات الصلب وكان ابن الاخ هنا في العصب لابن الابن هناك استثنى ذلك فقال
من الا انه انما يعصب الاخ شر اي انما يعصب الاخت والاخوات للاب الاخ للاب العاصب

في الدرجة

في الدرجة لا ابن الاخ من في درجته فلا يعصب موقوف بل ياخذ ما بقي دون عمته وابن الابن
وان سفل يعصب من في درجته فجاز ان يعصب من فوقه والا في قوة قوله دمعها الا بنو هم
من التشبيه من ان ابن الاخ يعصب كابن الابن وفيه ان هنا فتعين سوا. قلنا الاستثنا
متصل او منقطع لانه معمول لما قبله وان المعمول لها مل يجب فتح همزتها والربع من
الزوج وزوجته فاكثر شر يعني ان الزوج يستحق الربع مع الولد وولد الولد وان سفل ذكرا
او انثى من الزوج او غيره ولو من زنى لحوقه للام والبا. يعني مع وكذا الزوجة والزو
جات لها او لهن الربع مع عدم الولد وولد الولد وبشترط توارث الزوجين ان يكونا
مسلمين حرين غير قاتل احدهما الاخر فيهما وان يكونا نكاحهما صحيحا او مختلفا فيه
فان فاسدا متفقا على فساده فلا يتوارثان سواء مات احدهما قبل الدخول او
بعده بخلاف المختلف فيه ففيه الارث مطلقا كالصحيح على المعتمد من والثمن لها او
لهن مع ولد لاحق شر يعني ان الزوجة او الزوجات لها او لهن الثمن مع الولد اللاحق
بالزوج وولد الولد ابن منها او من غيرها واحترز باللاحق من ابن الملاعن الذي لا عن
فيه لنفيه فانه لا يحجبهن من الربع الى الثمن لانه لا يرث والى ابن الزنى ولما قابل قوله لها
بلهن اعلم ان اقل الجمع على ما زاد على الواحدة بنا. على ان اقل الجمع اثنان ولا يحتاج
ان يقول لها او لهما او لهن من والثلثان لذي النصف ان تعدد شر هذا معناه
قوله في ما مر ولتعدد نهن الثلثان ولا يقال اعاده لافادة ان الزوج لا يتعدد لما في
العبارة الاولى ايضا تعميمه ثم ان نسخة والثلثين بالجر على حذف المضاف وابقاء عمل
اي وفرض الثلثين كائن لذي النصف ان تعدد للحرف فيتوقف السنى لما المشار في قول الاجهبي
:. وربما جروا الذي ابقوا كما .:. قد كان قبل حذف ما تقدما .:. لكن بشرط ان يكون ما حذف .:.
.:. مماثلا لما عليه قد عطف .:. من والثلث للام وولد اماها فاكثر شر الثلث جزء من اشيا
من الورثة فرض الام عند عدم حاجبها وفرض اثنين فصاعدا من الاخوة للام سوا. كانوا ذكورا

مختلفا

او اثنا نا او ذكورا او اناثا عند عدم الحاجب مر وحجبها للسدس ولد وان سفل
واخوان واختان مطلقا ش يعني ان الام تحجب من الثلث الى السدس بالولد ذكرا
كان او انثى وان سفل وكذلك تحجب الى السدس بالعدد من الاخوة سواء كانوا اشقا
او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين وسواء كانوا غير محجوبين او محجوبين
بالشخص هكذا الكرمات عن امه وابيه واخوين شقيقين او لاب وكرمات عن امه
واخوين وجد واما الحجب بالوصف فلا يحجبانها اذا كان بهما مانع من كفر او رق
مر ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين ش يعني ان الام ترث جميع ثلث التركة
حيث لا حاجب لها فيما عدا مسئلتين وان لها فيهما ثلث الباقي وتدعى الغراوين
وانما سميتا بذلك لان الام غرت فيهما باعطائها الثلث لفظا لا معنا فالمسئلة الاولى
زوج وابوان تصح من ستة للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو سهم وللاب
الباقي تعصيبا فيأخذ مثليها كما لو انفردا الثانية زوجة وابوان اصلها من اربعة
للزوجة الربع سهم وللام ثلث الباقي وهو ربع التركة والباقي وهو النصف
للاب تعصيبا وقال ابن عباس للام الثلث في المسئلتين لعموم قوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وروي عن الجمهور انها اخذت الثلث فيهما بوجه الى
فالعقل العوا عن انها اذا اخذت في مسئلة الزوج الثلث من راس المال يكون
قد اخذت مثلي الاب وليس له نظير في اجتماع ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة
تاخذ الانثى مثليه فلو كان موضع الاب جد لكان للام ثلث المال صحابه لانه ...
الفرائض وبيان كون الاولى من ستة ان للزوج النصف ومخرجه من اثنين له منهما واحد
وللام ثلث الواحد الباقي ولا ثلث صحيح فيضرب ثلاثة في اثنين بستة وبيان كون الثانية
من اربعة ان للزوجة الربع ومخرجه اربعة لها واحد منها فيبقى ثلاثة للام ثلثها واحد
ويبقى اثنان للاب مر والسدس للواحد من ولد الام مطلقا ش يعني ان الواحد من ولد الام فرضه

السدس



السدس سواء كان ذكرا او انثى انفا فا مر وسقط بابن وابنه وبنت وان سفلت واب وجد
ش يعني ان الاخ للام يحجب حجب حرمان بكل واحد من عمودي النسب وبالبنت للميت وبنت الابن
وان سفلت والحاصل ان الاخ للام يسقط بستة بالابن ذكرا او انثى وبابن الابن وان سفل
ذكرا او انثى وبالاب وبالجد وان علا مر والاب والام مع ولد وان سفل ش يعني ان السدس فرض الاب
والام مع وجود الولد او ولد الولد لكن ان كان الولد او ولده ذكرا كان لكل منهما السدس والباقي
للذكر وان كان انثى اخذ كل واحد منهما السدس واخذت هي النصف واخذ الاب الباقي بالتعصيب
وذكر الام هنا تكرار مع قوله وحجبها للسدس وان سفل مر والجدة فاكثر واسقطها الام
مطلقا والاب الجدة من جهته والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والا
اشتركتا ش السدس فرض الجدة سواء انفردت او تعددت وسواء كانت من جهة الام
او من جهة الاب ولا يورث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما وان علتا
وتحجب الجدة مطلقا اي من جهة الام او من جهة الاب قريبة او بعيدة حجب حرمان بام
الميت بخلاف ابيه لا يحجب الا الجدة التي من جهته وترث معه الجدة التي من جهة الام وان
اجتمع الجدتان وكانتا في درجة واحدة او كانت التي من قبل الاب اقرب كام اب وام ام ام
كان السدس بينهما ان كانت الاخرى التي من جهة الام اقرب كام ام وام ام اب اختصت بالسدس
لان اما انها حجبت بجد بل جعل له فالجدة اي سواء كان من جهة الام او من جهة الاب وان علتا
فمنع تخريج عن الاطلاق تبركا بلفظ القضاء الوارد عن عمر رضي الله عنه ولبيان ان الحكم مر واحدة
ولو من جهة واخرى لان مالكا لا يورث اكثر من جدتين احداهما من جهة الام والاخرى من
جهة الاب التي المدلية بانثى وقوله مطلقا راجع للاسقاط وكان حقه تقديمه مر واحد
وفرض الجد غير المدلي بانثى ش يعني ان الجد يكون السدس احد فروضه في بعض احواله
احواله بان يكون معه ابن او ابن ابن او مع ذي فرض مستغرق او مع الاخوة في بعض الاحوال
واما الجد ابو الام فانه لا يرث عندنا شيئا بلا خلاف وهو المحترز عنه بقوله غير

وامهاتهما

المدني فانتفى ثم ان الجد ليس له فرض وانما له فرضان السدس او الثلث فاطلاق الجميع
عليه تجوز ويحتمل ان يقال اراد ما له في بعض الاحوال ص ومع الاخوة والاخوات الاشقاء
او لاب الخير من الثلث او المقاسمة ش يعني ان الجد ابو الاب يعصب ما له من الاخوة والاخوات
الاشقاء او لاب اذا لم يكن معهم صاحب فرض الخير اي الافضل من احد امرين الثلث اي ثلث
جميع المال او المقاسمة فالثلث يكون خيرا له اذا زاد عدد الاخوة والاخوات
على مثليه والمقاسمة خير له اذا نقص عددهم عن مثليه فان كان عددهم مثليه
استوت له المقاسمة وثلث جميع المال فيقاسم اخا واحدا او اختين او ثلاث اخوات او اخا
واختا فان كان في الفريضة اخوان او اربع اخوات استوت المقاسمة مع الثلث فان زادت الاخوة
والاخوات على ذلك لم ينقص على الثلث وهذا مصاحب في [illegible] من الجد لان الاب يحجب الاخوة
مطلقا والجد لا يحجب الاخوة للام دون الاشقاء او لاب وهذا اشار بحجبهم بقوله ص
وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بمالها لو لم يكن جد ش يعني لو كان جد وابعد [illegible]
واخت شقيقة واخ لاب فالشقيق يعد على الجد الاخوة للاب ليمنعه كثرة الميراث وسواء
كان معهم ذو سهم كام وزوجة او لا فاذا اخذ الجد حظه رجع الشقيق فاخذ جميع
الباقي واسقط الاخوة للاب وكذلك الشقيقة فانها تعد على الجد الاخوة
للاب لتمنعه كثرة الميراث فاذا اخذ الجد حظه رجعت الشقيقة فاخذت مالها وهو
النصف عند انفرادها والثلثان عند تعددها وما فضل بعد ذلك فهو للاخوة للاب
كجد واخت شقيقة واخ لاب فتصح من عشرة لان اصلها خمسة للجد سهمان اثنان له المقاسمة
فهي احظ له من الثلث تبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم يبقى
للاخ نصف سهم فاذا ضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة للجد اربعة وهي
خمسا المال وللاخت خمسة وهي نصفه وللاخ سهم هو الفاضل بعد نصفها كجد وشقيقة
واختان لاب تصح من عشرين لان اصلها من خمسة كالتي قبلها لان المقاسمة خير للجد فله سهمان
فيبقى

ثلاثة

ويبقى ثلاثة اسهام للاخت سهمان ونصف فاضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة
تحصل عشرة للجد اربعة وللاخت النصف خمسة ويبقى واحد للاختين للاب بينهما
نصفين فاضرب اثنين عدد سهام العشرة عشرين ومنها تصح ص ومع ذي فرض
معهما السدس او ثلث الباقي او المقاسمة ش يعني ان الجد للاب اذا كان مع ذي الفرض
والاخوة الاشقاء او لاب فله الافضل من احد ثلاثة اشياء السدس من راس المال او ثلث الباقي
بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم او المقاسمة فمثال الاول كزوجة وبنتين وجد واخ فلا شيء
له لان الباقي بعد الفروض خمسة من اربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وخمسة سهمان واسم الاخ
اثنان ونصف فسدس جميع المال وهو اربعة احظ من المقاسمة وثلث الباقي فيفضل واحد للاخ
فالاكثر ومثال الثاني كام وجد وعشرة اخوة لان الباقي بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية
عشر احد الاصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثها خمسة فهي اكثر من مقاسمته فيه عشرة اخوة
اذ يحصل له بها سهم واحد واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من سهم ومن سدس الجميع اذ هو
ثلاثة وانما مثلت بعشرة اخوة ليكون الباقي منقسما عليهم فلو كانوا اقل من الكثير يزيد
على مثليه لكان الحكم كذلك ومثال الثالث كجد وجدة واخ لان الباقي بعد فرض الجدة وهو
واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وهي اكثر من السدس اذ هو واحد ومن ثلث الباقي
اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر وفي بنتين وجد واخ تستوي المقاسمة والسدس وفي
ام وجد واخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد وثلاثة اخوة يستوي ثلث
الباقي والسدس وفي زوج وجد واخوين يستوي الثلاثة فقوله معهما اي مع الاخوة والاخوات
لا حاجة اليه لان الكلام في الجد مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب وقوله وثلث الباقي او ما
مانعة خلو لا مانعة جمع فقد تجتمع الثلاثة او اثنان منها ص ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية
والغراء زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان معها
اخ لها او لاب ومعه اخوة لام سقط ش يعني ان الجد لا يفرض للاخت ولا يفرض لها

له الجد مسئلة أخرى وهي المسئلة التي تعرف بالخدرية وصورتها تركت المرأة زوجها
وأمها وجدها وأختا شقيقة أو لأب أصلها من ستة للزوج النصف وللأم الثلث يبقى سهم
بالأخوة الجدات لا ينقص عن سدس من جميع المال ويعال للأخت بثلاثة مثل نصف المسئلة
فتكون المسئلة بعولها من تسعة فإذا أخرجنا ما للجد جميعا أربعة فنقسمها للذكر مثل حظ
الأنثيين لأن الجد معها كالأخ وأربعة من تسعة لا تنقسم لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها
فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس في المنكسر عليهم سهامها في أصل المسئلة تبلغ سبعة وعشرين ثم يقال
من له شيء من تسعة أخذه مضروبا في ثلاثة فللجد والأخت أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر يأخذ الجد
ثمانية وتأخذ الأخت الأربعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة و
يلغز بها من وجهين أحدهما أن يقال أربعة ورثوا ميتا أخذ أحدهم ثلث ماله وهو الزوج وأخذ
الثاني ثلث الباقي وهو الأم وأخذ الثالث ثلث باقي المال وهو الأخت وأخذ الرابع الباقي
وهو الجد الثاني قال ابن عرفة أن يقال امرأة حامل قسمها للحمل فإن جاء بحمله أنثى ورثت وإن كان واحدها
ذكرا لم يرث شيئا وصورتها ما علمت أن المرأة تركت زوجا وجدها والأم حامل قال ابن حبيب
وسميت الخدرية لأن عبد الملك ابن مروان ألقاها على رجل [illegible] يسمى الخدري فأخطأ
فيها فنسبت إليه وسماها مالك أحد الغراوين لشهرتها ولغرور الأخت فيها بفرض النصف ولم
تأخذه واحترز بقولنا أخت عما لو كانت معه أختان أو أكثر لعدم [illegible] فإنه يأخذ
السدس ولهما أو لهن السدس فلو لم يكن زوج فهي الخرقاء ولو لم يكن فيها أم
فللزوج النصف والباقي بين الجد والأخت أثلاثا لأن المقاسمة أحظ له ولو لم يكن فيها جد
كانت المباهلة ولو ذكر أخت كانت أم الفراوين إذا كان بدل الجد أب ولو كان موضع الأ
الأخت أخ لأب أو شقيق ومعه إخوة لأم اثنان فصاعدا لم يكن للأخ شيء لأن الجد يقول
لو كنت [illegible] لم ترث شيئا لأن الثلث الباقي للإخوة أولاد الأم وأنا أحجب كل من يرث من جهة
الأم فيأخذ الجد [illegible] كاملة وتسمى المالكية وقال زيد للأخ الباقي السدس قيل [illegible] مالك

ربع [illegible]

الجد هنا ولو سقط المؤلف لأب شمل شبه المالكية حيث كان الأخ شقيقا لكون
الخلاف مع أصحاب مالك ولا نص فيها لمالك والأمر في الأخ للأب بين الواحد والمتعدد
ولا يقال الأخ للأب ساقط هنا ولو لم يحجبه الجد إخوة للأم فلا معنى لذكرهم لأنا
نقول إنما ذكرهم لتكون في المالكية وللتنبيه [illegible] فيها **وهو العاصب وارث** فصل
المال وانفرد أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة
كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب وهكذا الشقيق عند عدم من أهل العاصب الشدة
والقوة ومنه عصب الحيوان لأنه يعينه على الشدة والمدافعة معصبة الرجل بنوه وقرابته
لأبيه وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به فالابن طرف والأب طرف والعم جانب والأخ جانب
والجمع العصبات وإنما أخر المؤلف ذكر العصبات عن الذي يرث بالفرض لقوله عليه السلام
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقيت الورثة فلأولى رجل ذكر وفائدة وصف الرجل بالذكورية
التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والتي يستحق بها الإرث
ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين والعاصب بنفسه هو الذي يرث جميع المال إذا انفرد
ويأخذ ما بقي عن أصحاب الفروض كالابن وابنه عند عدم الابن والأب والجد عند عدم
الأب والأخ الشقيق والأخ للأب عند عدم الشقيق وقوله كما تقدم راجع للجد
والإخوة أي كما تقدم من التفصيل أو راجع للإخوة فقط كما هو الصواب كما أفاد
وهو أحسن ويكون التفصيل وهو قوله الشقيق ثم للأب [illegible] الإخوة [illegible]
الشقيق من أداة العطف كما هو الظاهر كما قال ابن غازي يكون الشقيق ثم للأب
بدلا من الإخوة [illegible] وقوله وعصب كل أخته الظاهر والله أعلم أن مقصوده أن
كان كلام في العاصب بنفسه ببيان العاصب بالغير [illegible] الفرض فيها [illegible]
أخذ [illegible] تستحق النصف إذا لم يكن معها من يساويها ولم يعصبها والغرض
هنا بيان أنها عاصبة فلا ذكر أن لها الفرض [illegible] واعلم أن العاصب على ثلاثة أقسام
عاصب بنفسه وعاصب مع غيره وعاصب بغيره فالأول كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى

التي هي ذا الاخت مع البنت او بنت الابن والثالثة الشقيقة الاربعة

البنت انثى والثالثة كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى ذا الاخت مع البنت او بنت الابن والثالثة الشقيقة او مع غيره

اللغة في ضمن الصعد اذا اجتمع كل مع اخيه والعرف بين الاخ بين انها فلها عصبة بغيره والضمير عصبة او مع غيره

لم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة وقوله وهو كالشقيق عند عدمه بغفي عنه قوله

ثم للاب صرح به لاجل قوله صاحبة الحمارية والمشتركة زوج وام او جدة واخوان فصاعدا للام وشقيق

وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكر كالانثى شرع في هذا الاستثناء علوان الشقيق

عاصب وهذه المسئلة وانما يحكم بالعرض وشرط كونها مشتركة تعدد الاخوة للام وان لا يكون

الاشقاء كلهم اناثا فان كان بدل الشقيق انثى واحدة شقيقة او اب عالت الفريضة بنصفها الى

تسعة وان كانتا اثنتين عالت بثلثيها الى عشرة وهي عاية عول الستة وتسمى الاشقاء في

المشتركة الذكر مثل حظ الانثى واصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس

واحد وللاخوة للام اثنان ولا شيء للشقيق ومن معه على المناهج الحال وقد نزلت هذه المسئلة

بسيدنا عمر بن الخطاب واسقط فيها الاشقاء ثم نزلت في العام المقبل اتى عمر بمثلها

واراد ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت اثبت الام فجعلهم هب على ان اباهم كان حمارا

ما زادهم الا قربا وقيل قائل ذلك احد الورثة وقيل قائله احد منهم قال يا امير المؤمنين

اليس كلهم بينهم ويرجع لعل الام في الثلث فقيل له لم لم تقض بها في العام الماضي فقال

عمر تلك على ما قضينا وهذه على ما قضيتم لم ينقض احد الاجتهادين بالاخر ولو كان في المشتركة

جد سقطت الاخوة للام والاشقاء انما يتوهم فيها بالام والجد يسقط كل من يرث بقرابة

تلقب عند بعض المالكية لجدة ثلث الباقي بعد فرض الزوج والام وتسقط الاخوة والاشقاء

كما تسمى هذه المسئلة بالحمارية والمشتركة لقول القائل هب ان اباهم كان حمارا ولتشريك

الشقيق مع الاخوة للام وتسمى ايضا بالحجرية وباليمية لما قيل انهم قالوا هب ان

اباهم كان حجرا ملقى في اليم والمنبرية لان عمر سئل وهو على المنبر وما اسقطه ايضا الشقيقة

التي كالعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر بنت الضمير في اسقطته يرجع للاخ للاب

والمعنى ان الاخ للاب يسقط في هذه المسئلة كما يسقط في ما قبلها فاذا ما اخذت

الميت

عند ذكر بالكبر

الميت بنتا فاكثر او بنت ابن فاكثر واختا شقيقة او لاب واخا للاب والانثى للاخ

للاب مثل حظ الشقيقة التي صارت كالعاصب مع البنت او بنت ابن فاكثر فيحجبها عن الثلث

حجب حرمان لانها حالت كحال الاخ الشقيق وكما يحجب بالشقيق يحجب ايضا بالشقيقة

ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم لاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان غير شقيق وقدم مع التساوي

الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي

الارحام حتى يعني ان ابن الاخوة الاشقاء او لاب ينزلون منزلة الاخوة في عدمهم

فهم عصبة وابن الاخ الشقيق مقدم على ابن الاخ للاب ثم بعد الاخوة تأتي مرتبة الاعمام

فالعم الشقيق يقدم على العم للاب والعم للاب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم الشقيق

يقدم على ابن العم للاب وقد علمت ان عصبة الابن اولى من عصبة الاب وعصبة الاب

اولى من عصبة الجد وكذلك عم الجد الشقيق يقدم على عم الجد للاب وابن العم الشقيق

يقدم على ابن عم الجد للاب ومع التساوي يقدم الشقيق على غيره ومع عدم

التساوي يقدم الاقرب فالاقرب وان غير شقيق ثم الشخص المعتق فيأخذ جميع المال

عند عدم النسب او ما بقي عن الفروض كما هو في الولاء عند قوله وقدم عاصب

النسب ثم المعتق ثم عصبته الخ ثم بيت المال وهو عاصب على المشهور منتظما او

غير منتظم عند عدم من يرث بالنسب او بالولاء فيأخذ الجميع ان انفرد والباقي

بعد الفرض ولا يرد ما فضل عن اصحاب الفروض لغيره ولا الارحام على المشهور لكن

الشيخ ابو بكر الطرطوشي قال هذا اذا كان الامام عدلا والا فيرد ولذوي الارحام

ويدفع مع لذوي الارحام ذو فرض يرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت

وان سفلت كابن عم اخ لام شرع يعني ان الاب والجد كل منهما يرث بالفرض

والتعصيب معا مع بنت الصلب وان تعددت ومع بنات الابن وان تعددنا فيفرض

لاحدهما معها او معهن السدس بالفرض ويأخذ الباقي بالتعصيب وكذلك

ابن العم اذا كان اخا لام فانه يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب فان كان معه
ابن عم اخ لبس لام كان ما فضل عن السدس بينهما وان كان ابن زوجا فاخذ ثم
النصف بالفرض والباقي بالتعصيب اذا لم يكن له من يشاركه او من هو اولى به منه
واتى بثم للترتيب الاخباري فضرب اثرها على من تنويهم الاشتراك والام المحل
لها ان الاحكام لا ترتيب فيها ومن ورثت خومين بالاقوى وان اتفق
في المسلمين كام او بنت اخت كمن يعني ان من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما
واحد اسمها اقوى من الاخرى فانه يرث بالاقوى منهما وهذا يقع من المسلمين على وجه
الغلط ومن المجوسي على وجه العمد والقوة تكون باحد امور ثلاثة الاول ان
تكون احد اسمهما لا تحجب بخلاف الاخرى وكذا الك ما قال المؤلف كان يتزوج ابنته عمدا
فولد منه ابنته ثم اسلم ومات فجعله الابنة تكون اختا مع امها لابيها وهي
ايضا بنت لها فاذا ماتت الكبرى بعد موت ابيها ورثتها الصغرى بالاقوى
السببين وهو البنوة لانها لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط فلها النصف
بالبنوة ولا شيء لها بالاخوة ومن ورثها بالجهتين قال لها النصف والباقي
بالتعصيب وان ماتت الصغرى اولا فالكبرى ام واخت لها لاب فترث بالامومة لانها
لا تسقط والاخوة لاب قد تسقط فلها الثلث بالامومة والثاني ان تحجب احداهما
الاخرى فالحاجبة اقوى كان يطا مجوسي امه فتلد ولدا فهي امه وجدته فترث
بالامومة لا تعاط الثالثة ان تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كام اب هي اخت
لاب كان يطا مجوسي ابنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم يموت فتموت
الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهي ام امها واختها لابيها فترث بالجدة
الجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام تحجبها الام فقط والاخت تحجبها
جماعة وقيل ترث بالاخوة لان نصيب الاخت اكثر واذا كانت العول محجوبة ورثت

بالتعصيب

بالتعصيب كان تموت الصغرى في هذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة
والعليا بالاخوة النصف فقط وان اتفقوا وان وقع من سبيل الفجار من غير المسلمين
وان اتفقوا في المسلمين وهو اولى جعل الواو للحال لئلا يفوت على الولد حقه
ومفهوم ذو فرضين مفهوم موافقة لنحو العمارة شيخ العكاظي مقدم له على الحاجب
بوجهين يرث باقواهما ام كم هو مصنف فيرث بالعمومة لان النسب اقوى وكذا
شقيق او لاب هو معتق ومن ولاء وكتابة الحي الموجب للحجب لا هل دينه مورثه كمن
كتب يعني ان الكتابة الحي الموجب للحجب اذا لم يكن وارث فان لا هل دينه من اهل كورته
ابي من اهل مدينته على المشهور واحترز بالكتاب الموجب للحجب من الكتابي الصلح فان
ماله لاهل صلحه الذين جميعهم وابلهم ذلك الصلح واما الكتابي الغير فماله لسيده كان
مشركا مسلما او كافرا ومن الاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنى عشر
واربعة وعشرين يعني ان الاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبنى عليه غيره ومناسبة المصطلح
عليه ظاهرة فان تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر اعداد الاعمال تبنى عليه انتهى
وعبارة المراد بالاصول العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحة وهي سبعة
الاثنان وضعفها وضعف ضعفها وهو الثمانية والثلاثة وضعفها وهو
الستة وضعف الستة وهي الاثنى عشر وضعفها وهي الاربعة والعشرون
وزاد المحققون منهم امام الحرمين والنووي في باب الجد والاخوة اصلين اخرين
زيادة على السبعة وهي الثمانية عشر والستة والثلاثون فمثال الاول ام وجد واربعة
اخوة للاب السدس فاقل من ستة والباقي خمسة على الجد والاخوة الافضل للجد ثلث
الباقي والثلث له فيضرب المسالة في ثلاثة مخرج الثلث بثمانية عشر ومنه تصح
من ستة يضرب في ثلاثة ومثال الثاني ام وزوجة وجد واربعة اخوة لاب اصلها
اثنى عشر للام السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والباقي سبعة الافضل

للجزء لك الباقي وان لك له فتنقسم الثلاثة على اثني عشر احل المسئلة بستة وثلاثين
ومن ثم يقال من اثني عشر فجزء سهمه ثلاثة وقال الجمهور وهما فيمنا من اصل المسئلة
وقعيها تصحيحها لا تاصيل هـ والنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث او السدس من اثني عشر والثمن والسدس
او الثلث من اربعة وعشرين وما لا فرض فيها فاصلها عدد عصبتها وضعف للذكر
على الانثى ش هـ العادة فهي ذات العصبة وهي الوافقة في جواب مكي ط
مفردات اذا ارتبت معرفة هذه الاحوال وتفصيلها فالنصف مخرجه ومقامه من اثنين
والاثنان اصل الكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج واخت لاب فعدده له
نصف ونصف اثنان لتماثل مخرجهما وتسمى هاتان بالنصفيتين وباليتيمتين
او نصف وما بقي كزوج واخ والاربعة اصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي
كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ او ربع وثلث ما بقي كزوجة
وابوين والثمانية اصل الكل فريضة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ والثلاثة اصل الكل فريضة فيها ثلث وثلثان كاخوة
لام واخوات لاب او ثلث وما بقي كام واخ او ثلثان وما بقي كبنتين وعم والستة
اصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجد وابن او سدس وثلث وما بقي كجدة واخوين
لام واخ لاب او سدس وثلثان وما بقي كام وابنتين او نصف وثلث وما بقي كاخت
وام وابن اخ والاثنى عشر اصل لكل فريضة فيها ربع وسدس وما بقي كزوج وام
وابن او ربع وثلث وما بقي كزوجة وام واخ او ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين واخ
والاربعة وعشرون اصل لكل فريضة ثمن وسدس وما بقي كزوجة وام وابن او ثمن وثلثان
وما بقي كزوجة وابنتين واخ فالمؤلف اراد بالثلث الجنس ليشمل الثلثين فان
الثمن انما يجتمع مع الزوجة او الزوجات مع وجود الولد ومع وجوده لا يكون ثلث

لان الثلث



لان الثلث انما هو فرض الام والعدد من اولاد الام وهم يحجبون بالولد والام انما ترث مع
وجود الولد السدس فقط واما الربع فقد اذا لم يكن فيها فرض صاحب جزء وانما كانت
ورثتها عصبة فانها يكون من عدد رؤوسهم ان كانوا ذكورا كاربعة اولاد
او خمس نسوة اعتقن رقيقا وان كانوا ذكورا واناثا فمن عدد الاناث والذكور
فيضعف للذكر على الانثى فيأخذ الذكر مثل حظ الانثيين كاربعة اولاد وبنتين
فمن عشرة هـ وان زادت الفروض اعيلت فالعايل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
ش القول فبفتح العين واسكان الواو وهو اذا ضاق المال عن سهام الفرض فتعول
المسئلة اي ترفع سهامها فيدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل واحد
فاخذ فرضه بتمامه اذا انفرد فاذا ضاق المال وجب ان يقسموا على قدر الحقوق كاصحاب
الديون والوصايا والعول ضد الرد تقول ثلاثة الستة والاثنى عشر والاربعة
والعشرون فالستة تعول اربعة عولات على توالي الاعداد الى عشرة فتعول الى
سبعة بمثل سدسها كزوج واختين لاب او لابوين للزوج النصف وللاختين
الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة وهذه اول فريضة عالت في الاسلام في خلافة
سيدنا عمر فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت
بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا
علي فاشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال ارايت لو مات رجل وترك
ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر اربعة اليس يجعل المال سبعة فاخذت
الصحابة بقوله ثم اظهر ابن عباس فيه الخلاف بعد ذلك وانكر العول فقال ان الذي
احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا اخرجه البيهقي وذكر
ابو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة وعلى هذه المسئلة الخ وقعت في حال خلافة
ابن عباس كانت زوجا واختا واما وهي المعروفة بهذا الشخص ويسمى مراده

الى حد كتب في زمن عمر وان نسبي فيها ذلك وامام قول الغزالي انه لم يجعل نفعا وكليس
ملبس بغرض ولا مفعول ولم يأخذ بقول ابن عباس في نفي العول الا الظاهرية
فيبين هذا ان سراقة عن اهل الظاهر ثم اجتمعت الامة على اثبات العول في
واهل الظاهر لا يعتبر خلافهم وان ابن عباس محجوج باجماع الصحابة قبله
على المختار من انه لا يشترط في الاجماع انقراض العصر ثم ان على مذهب ابن عباس
يقدم الاقوى من ذوي الفروض فيدخل النقص على غيره وبيانه ان كل من لا ينتقل
من فرض الا الى فرض كالزوج والام والجدة وولد الام فهو مقدم على من ينتقل من فرض الى حال
الى تعصيب وهي البنات وبنات الابن والاخوات فيقدم الام العول بمثل ثلثها
كزوج وام واخت لابوين او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف
ومجموعها من الستة ثمانية وتلقب هذه بالمباهلة سميت بذلك لقول ابن
عباس من شاء باهلته والمباهلة الملاعنة فيقال ان اول ما [illegible] الربع والنصف
زوجة وتعول الى تسعة بمثل نصفها كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات
فللزوج النصف والشقيقة النصف وللام [illegible] الباقيات السدس ومجموعها
من الستة تسعة وتعول الى عشرة بمثل ثلثيها كزوج واختين لاب
وام وولديها هو والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر اعلم ان الا
الاثني عشر تعول ثلاث عولات على توالي الافراد الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر
بمثل نصف سدسها كزوج وام وبنتين فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين
الثلثان ومجموعها من الاثني عشر خمسة عشر والى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها
كزوج وام وولديها واخت لابوين واخت لاب هو والاربعة والعشرون تعول عولة
واحدة لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه
صار ثمنها تسعا اعلم ان الاربعة والعشرين تعول عولة واحدة الى

ثمن عشر مال [illegible]

[illegible] وابنتين للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها الاثنا عشر خمسة عشر اصل سبعة

سبعة وعشرين بمثل ثمنها كزوجة وبنتين وابوين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان
وللابوين السدسان ومجموعها من اربعة وعشرين سبعة وعشرون وتلقب في
هذه الصورة بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة
فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته قيل ان صدر الخطبة الذي قبله
في [illegible] الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى
والى حد فسئل ح فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا كما اخبر به بعض طلبة اليمن
انه سمع في اليمن بعض اشياخه وتسمى ايضا بالبخيلة لقلة عولها وايضا بالحيدرية
لان عليا كان يلقب بحيدرة ولا يدخل العول ما بقي من الاصول وهو الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية وهنا فوائد ابرزها في هذا الكتاب تتعلق بالعول
اضربنا عنها خوف الاطالة على القصيرة الطلاب المقصودين بهذا الشرح
ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه الى وفقه والا ترك وقابل بين النسب
والاخذ احد المتماثلين والاكثر من المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا
وفي الجميع كله ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في اصل
المسئلة وفي العول ايضا شيء لما فرغ رحمه الله تعالى من اصول المسائل وما
يعول منها وما لا يعول منها وما ينتهي اليه العول شرع في تصحيح المسائل
واعلم ان المسئلة اذا انقسمت السهام فيها على الورثة كزوج وثلاثة اخوة فله
فلا كلام واضح وان لم تنقسم فلا ثالث بين سهم المنكسر عليهم وبينهم بالموافقة او
المباينة فقط فان توافقت كام وستة اخوة لام وعم فللام السدس واحد
وللاخوة للام الثلث اثنان والعم ما بقي والاثنان غير منقسم على الستة و
لكنهما توافقها بالنصف فاضرب وفق عدد الرؤوس وهو ثلاثة في اصل الفريضة
وهي ستة يكون المجموع ثمانية عشر وان باينت السهام الرؤوس فاضرب

عدد ر‌وس سهم في اصل الفريضة كبنت وثلاثة اخوات اشقا او لاب المسألة
من اثنين للبنت النصف وللاخوات النصف الاخر وهو مباين لهن فتضرب ثلاثة
في اثنين بستة ومن له شيء في اصل المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة
وهو ثلاثة فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوات الثلاثة واحد في ثلاثة
بثلاثة فان انكسرت السهام على صنفين فانك تنظر ما بين كل صنف وسهامه
بالموافقة والمباينة ثم تنظر ما بين الرؤوس بعضها مع بعض بأربعة انظار
فقط بتماثلان وقد يتباينان وقد يتداخلان فان وافق كل صنف سهامه
رددت كل صنف الى وفقه فان تماثل الصنفان فانك تكتفي باحدهما وتضربه
في اصل المسألة كأم واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب اصلها من ستة للام سهم
منقسم عليها وللاخوة للام الثلث اثنان لا ينقسمان على الاربعة ولكن يوافقان
عددهم بالنصف فيرد الاربعة الى نصفها وللاخوة للاب الستة الثلاثة لا تنقسم
عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فيردهم الى اثنين وكان المسألة انكسرت
على صنف واحد فتضرب اثنين وفق الاخوة للام او وفق الاخوة للاب في ستة
اصل المسألة يخرج اثنى عشر سهما ومن له شيء في اصل المسألة اخذه مضروبا
فيما ضربت فيه المسألة فللام سهم في اثنين باثنين وللاخوة الاربعة اثنان
في اثنين باربعة لكل سهم وللاخوة للاب الستة ثلاثة في اثنين بستة لكل سهم
وان تداخل الصنفان فانك تكتفي بالاكثر كثمانية اخوة لام وستة اخوة
لاب واُم المسألة من ستة للام سهم وللاخوة سهمان لا ينقسمان عليهم
ولكن يوافق عددهم بالنصف فيرد الى اربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا
تنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فيرد الى اثنين والاثنان
داخلان في الاربعة فتكتفي بها وتضرب الاربعة في ستة باربعة وعشرين

ومن له

ومن له شيء في اصل المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو اربعة للام سهم
في اربعة باربعة وللاخوة للام اثنان في اربعة بثمانية وللاخوة للاب ثلاثة في اربعة
باثني عشر لكل واحد سهمان وان كان بين الصنفين موافقة فانك تضرب احدهما في وفق
الاخر كأم وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب المسألة من ستة للام سهم وللثمانية
الاخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافقان عددهم بالنصف فيرد الثمانية الى
اربعة وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية عشر ولكن يوافق عددهم بالثلث
وثلثهم ستة وهي توافق الاربعة وفق الاخوة للام بالنصف فتضرب وفق احدهما
في كامل الاخر اثنان في ستة او اربعة في ثلاثة وذلك اثنى عشر ثم في ستة اصل المسألة
يحصل اثنان وسبعون ومن له شيء في اصل المسألة اخذه مضروبا في اثنى عشر وان
لم يتماثلا ولا يتداخلا ولا توافقا فيضرب كل في كل الاخر ان تباينا ثم في اصل المسألة
كأم واربعة اخوة لام وستة اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة للام سهم وللاخوة
للام اثنان مباين لوفق الاخوة الستة وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين يحصل
ستة ثم في اصل المسألة بعولها وهو سبعة يحصل اثنان واربعون ومن له شيء
اخذه مضروبا في ستة وان وقع الانكسار في المسألة على
ثلاثة اصناف وهو غاية ما يقع فيه الفرائض عند مالك لان لا يورث اكثر من
جدتين وانه يعمل في صنفين ثم تنظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف
الثالث بالموافقة والمباينة ما حصل يتمكن فيه كذلك بالوجوه الاربعة المماثلة
والموافقة والمداخلة والمباينة فان تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذلك
ان دخل اثنان منهما في واحد وان تماثل اثنان منهما او دخل
احدهما في الاخر رجعت لصنفين وضرب في القول ان كان مايضرب فيها
بلا عول ووقفه ان عالت الفاعل النسب وقوله وقابل الخ وما علمه بعوده على معلوم عندنا

وهو العارض او العاصب فقوله لكل صنف عدد رؤوس لكل صنف اذ هو الذي تخلو به الرد
حقيقة وقوله ورد الى سوى نقصد الاصطلاح اولا وقوله تركه اي من الرحم اثنا برد الى
غيره اذ ليس هنا ما يرد له اي لا ينحصر فيه بموافقة ولا مماثلة ولا مداخلة وبعد
ذكر في هذا المعنى لا ينافي ضرب في اصل المسئلة وليس معنى تركه انه لا ينحصر فيه اصلا
وقوله وقابلن بين الكسر اي بعد ان ينظر بين السهام والرؤوس في التوافق والتباين
وهكذا تفرع حروب الصنفين الى اثنا عشر صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه
او يباينه وفي اموا حدهما الاخر شئ اي وفي الصنفين اذا انكسرت عليهما
سهامها اثنى عشر صورة وذلك لان لكل صنف وسهامه اما ان يتوافقا او يتباينا
او يتوافق احدهما ويباين الاخر ثم ما حصل بعد ذلك ينظر فيه بحكم ذكرناه وهو
ان يتماثلا او احد من الصنفين حصل من كل او يدخل احدهما في الاخر او يوافقه
او يباينه واذا ضربت ثلاثة في اربعة كان الحاصل اثنى عشر وتعرف من الامثلة ما
يقع وانا ذكر هنا الحد انهما اثنى عشر صورة من ان كل اما ان يتداخلا او يتوافقا
فقط او يتباينا او يتماثلا فان تداخل ان يفني احدهما الاخر اولا فان
يفني واحد فمباين والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني الاخر شئ
اي ثم لكل واحد من الصنفين الذين انكسرت عليهم سهامهم اما ان يتباينا خلا سهامهم
كام واربعة اخوة لام واثنى عشر اخا لاب اصلها من ستة وتصح من اربعة وعشرين
لان اولاد الام يردون الى اثنين واولاد الاب اربعة وبينهما تداخل فيكتفى
بالاربعة تضرب في المسئلة او يتوافقا كام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر
لاب اصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين لان راجع اولاد الام اربعة وراجع
اولاد الاب ستة وبين الراجعين الموافقة بالنصف فاضرب نصف احد
هما في كامل الاخر يحصل اثنا عشر فهو جزء السهم فاضرب في ستة يحصل اثنان

وسبعون

وسبعون ومنها تصح للام اثنى عشر ولاولادها اثنان او يتباينا كام واربعة اخوة لام و
تسعة اخوة لاب اصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين لان راجع اولاد الام اثنان
وراجع اولاد الاب ثلاثة وبينهما مباينة فاضرب احدهما في الاخر يحصل ستة و
الحاصل جزء في المسئلة ستة وثلاثون ومنها واحد في الكامل وهو ستة في ستة تصح
اولادها اثنان فيه باثنى عشر لكل واحد ثلاثة ولاولاد الاب ثلاثة فيه بثمانية
عشر لكل واحد ولاولادها اثنان ولا ينقسمان ولا يوافقان بالنصف فيرد عددهم
اثنين ولاولاد الاب ثلاثة لا تنقسم عليهم وتوافق بالثلث فيرد عددهم لاثنين
وبين الاثنين والاثنين مماثلة فيكتفى باحدهما ويضرب في المسئلة باثنى عشر اثنان
ولا وجه اربعة لكل واحد واحد واحد وبالتداخل ان ينقسم الاقل من الاكثر من غير
باكثر فمعنى ولا يرى الا يبقى من الاكثر شيء من الاجزاء من الاقل فاثنان يفنيان الاربعة
في مرتين والستة في ثلاثة والثمانية في اربعة ولا يشترط كون الاقل اصغر من العشرة بل ولو
كان نصف العشرة كالاثنين مع العشرين ومع من التداخل ضعف القليل او اضعافه او
يكون القليل جزء من الكثير وان لم يفن القليل الا بل يبقى من الاكثر واحد فمتباين كالثلاثين
مع الخمسة والاربعة مع الخمسة والستة مع السبعة وان بقي بعد الفناء
اكثر من واحد فان الموافقة تكون بنسبة الواحد للعدد المفني بكسر النون فالاربعة
مع العشرة مثلا الموافقة بينهما بالنصف والتسعة مع الخمسة عشر الموافقة
بينهما بالثلث وما اشبه ذلك هـ ولكل من التركة بنسبة حظه من المسئلة
شئ ايام غرض بيان قسمة الفريضة شرع في بيان قسمة التركة وذكر فيها وجهين
الاول ان يعطى كل واحد من التركة بنسبة حظه من المسئلة فان كان حظه من المسئلة
ربعها وما كذا والى م اشار بالوجه الثاني بقوله ص او تقسم التركة على ما صحت
منه المسئلة كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة

وثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا ش يعني انك بالخيار ان شئت تجعل الكل وارثا
من التركة بتصحيح حظه من المسئلة او تقسم التركة على السهام التي صحت منها المسئلة
مثاله تركت زوجها وامها واختها شقيقة او لاب فالمسئلة من ستة وتعول لثمانية
وجملة التركة عشرون مثقالا فعلى الطريقة الاولى للزوج ثلاثة من ثمانية وذلك ربعها وثمنها
فيكون له من التركة ربعها خمسة في المثال المذكور وثمنها اثنان ونصف وذلك سبعة
ونصف وكذا الحكم في الاخت وللام من الثمانية اثنان وذلك ربع الثمانية فتأخذ من العشرين
ربعها وهو خمسة وعلى الطريقة الثانية فانك تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة
بعولها وهي ثمانية فيخرج جزء السهم اثنان ونصف فمن له شيء من اصل المسئلة
اخذه مضروبا في اثنين ونصف وللزوج ثلاثة ونصف في اثنين ونصف بسبعة ونصف وكذا الحكم
الاخت وللام اثنان في اثنين ونصف بخمسة ص وان اخذ احدهم عرضا فاخذه
بسهمه واردت معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ ثم اجعل السهام
من تلك النسبة ش الضمير يرجع للزوج والام والاخت المذكورين فاذا اخذ احدهم عرضا
من التركة في المسئلة السابقة فاخذه عن جملة نصيبه من غير تعيين لقيمته واخذ باقيهم
العين واردت معرفة قيمة ذلك العرض والتي ادى القيمة ما زاد ضيا عليه الورثة لما
بسطه وبه العرض في السؤال فوجه العمل في ذلك تصحح الفريضة وتسقط منها سهام
من اخذ العرض وتجعل القسمة على الباقي فاذا اخذ الزوج العرض فاقسم العشرين على سهام غير
الاخت والام وذلك خمسة يكون الخارج لكل سهم اربعة في ثلاثة سهامه باثني عشر
وذلك ثمن العرض فيكون جملة التركة اثنين وثلاثين ونحو ذلك لو اخذت الاخت وان اخذته
الام كان الباقي بعد اسقاط سهامها ستة وتقسم العشرين عليهم يخرج جزء وثلث قد قسم
وتلك فيضرب جزء السهم اثنين في سهمها يخرج ستة وثلثين وهي قيمة العرض فالتركة
ستة وعشرون وثلثان مقبوله والتركة عشرون اي غير العرض ص فان زاد خمسة ليأخذ
العرض

العرض فزدها على العشرين ثم اقسم ش اي فان زاد على العرض خمسة مثاله
في الصورة المتقدمة ليأخذ العرض بخمسة من التركة فانك تزيد الخمسة على العشرين ثم تقسمها
على سهام على سهام غير الآخذ فان كان الزوج هو الدافع للخمسة فاقسم الخمسة
والعشرين على الخمسة يكون الخارج لكل سهم خمسة واضربها في ثلاثة سهامه من الفريضة
يخرج خمسة عشر فزد عليها خمسة تكون عشرين وذلك ثمن العرض وكذلك الحكم في الاخت
وان كان الدافع للخمسة هي الام فاقسم الخمسة والعشرين على ستة سهام الزوج
والاخت يخرج جزء السهم اربعة وسدس فيكون للام ثمانية وثلث فان اضفتها
لما بيد الورثة كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلثا فاذا زدت خمسة على ما يجب
للام كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلث وذكر ابن الحاجب في هذه
المسئلة قسما ثالثا ولم يذكره المؤلف وهو ما اذا اخذ احد الورثة
العرض بخمسة من التركة زيادة عن العرض فيكون ذلك عكس فان كان بيده
اخذه هو الزوج فاقسم الخمسة عشر الباقية على خمسة سهام الاخت والام
يخرج جزء السهم ثلاثة فيكون للزوج تسعة فان اضفتها لما اخذت الورثة
كانت التركة اربعة وعشرين وكانت قيمة العرض اربعة لانك تحط منها
ما للزوج خمسة وهي التي اخذها من الورثة فيكون الباقي هو قيمة العرض
ص وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم
او بعض كزوج معهم لغير ابيهم فكالعدم ش هذا الفصل يعرف عند
الفرضيين بالمناسخة وهي لغة الازالة وفي الاصطلاح ان يموت انسان ولم تقسم
تركته حتى يموت من ورثته وارث فاكثر وسميت بذلك لان المسئلة الاولى انتسخت
بالثانية او لان المال ينتقل فيها من وارث الى وارث والمناسخة على قسمين فقسم
لا يفتقر الى عمل مثل ان يكون ورثة الثالث هم ورثة الاول كثلاثة بنين وتركوا

ابناء ثم مات احدهم قبل القسمة ولا وارث له غير اخوته فهذا الولد الميت
بعد كالعدم ويقسم في بقية الاب على الاثنين الباقين وكذا ذلك الحكم اذا كان معهم
زوج وماتت امهم ويرث هذا الزوج للولد الميت فان الزوج له الربع سواء
مات هذا الولد او بقي حيا والباقي للولدين واما عكس هذه المسئلة
وهي ان يموت زوجها عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها ثم مات احد البنين
عن اخويه فكذلك ان الزوج مات عن زوجة وابنين فقوله او بعض اي الربع عطف على
الباقون اي على اخرهم لا ورثه الباقون او ورثه بعض الباقون والبعض الاخر
لم يرث كما مثل وقوله كزوج معهم مثال لقوله او بعض الى اخر قسم
الثاني الذي يحتاج الى العمل بقوله ص والاصح الاولى ثم الثانية ص
وان انقسم نصيب الثاني على ورثته كاب وبنت مات وترك اختا وعاصبا
فمنها ش وان خلف ورثة غير ورثة الاول والحكم ولكن اختلف القدر فصحح
مسئلة الميت الاول ونأخذ منها سهام الميت الثاني ثم تصحح المسئلة
الثانية واقسم سهام الميت الثاني على مسئلته فان انقسم نصيب الثاني
على ورثته فتصح الفريضة بما صحت به الاولى مثاله مات شخص وترك ابنه
وبنته ثم مات الابن وترك اختا وعاصبا له فالفريضة الاولى من ثلاثة
والثانية من اثنين والواجب للابن من الاولى سهمان وقد مات عنهما
وترك اختا وعاصبا والسهمان ينقسمان على مسئلته وتصح مما صحت منه فيكون
للميت الثاني من الفريضتين وللعاصب سهم ص والا فوفق نصيبه
وما صحت منه مسئلته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين
مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن [illegible] من الاولى
ضرب له [illegible] والثانية [illegible]

وفق سهام

ص فوفق سهام الثاني اي فان لم يكن نصيب الميت الثاني من الميت الاول منقسما
على ورثته فانك توفق بين نصيبه وما صحت منه المسئلة وتضرب وفق المسئلة
الثانية في كامل المسئلة الاولى وفي الجواب ووجه العمل في ذلك ان
ان تنظر بين نصيب الميت الثاني وما صحت منه فريضته فان اتفقا ضربت
وفق فريضته في الفريضة الاولى فما اجتمع منه تصح ثم تقول من له شيء من
الفريضة الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية
اخذه مضروبا في وفق سهام الثاني سواء مثاله ترك ابنين وابنتين
ثم يموت احد الابنين قبل القسم وترك زوجته وابنة وثلاثة بني ابن فالمسئلة
الاولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم والثانية من ثمانية
للزوجة سهم وللبنت اربعة ولكل واحد من ولد الابن سهم فسهم الميت
من الاولى اثنان وفي فريضته ثمانية متفقان بالانصاف فتضرب نصف
فريضته وهو اربعة في الفريضة الاولى وهي ستة فيكون الخارج اربعة
وعشرين ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية
وهو اربعة ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام
موروثه وهو واحد ص وان لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسئلته فيما صحت
منه الاولى كموت احدهم عن ابن وبنتين ش اي وان لم يتوافقا سهام
الميت الثاني وفريضته بل باينتها فانك تضرب فريضته سهامه
فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية في جميع سهام الفريضة الاولى
كما لو مات احد الابنين المذكورين في المسئلة السابقة وترك ابنا
وبنتا فريضته من ثلاثة وسهامه من الاولى اثنان وهما متباينان
فتضرب الثانية وهي ثلاثة في الاولى وهي ستة فيكون الخارج ثمانية عشر

اخوان

عشر ثم تقول ما لورثة .. من الاولى اضرب في جميع الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه
مضروبا في جميع سهام مورثه وسكت المؤلف عن هذا لانه يعلم بالمقايسة على ما في النوع قبله
وهذا انما هو اذا كانت التركة عقارا او عروضا مقومة واما ان كانت عينا او عرضا
مثليا فلا عمل ويقسم ما حصل للميت الثاني على ورثته ابي ورثته او وكذا العمل
لو انحصر ارث الميت الثاني في بقية ورثة الميت الاول الذي اختلف قدر استحقاقهم
كهالك عن ام وزوج واخت لاب واخت شقيقة ثم نكح الزوج الشقيقة ثم ماتت
عنهم فالمسألة الاولى من ستة وتعول الى ثمانية واحد والزوج ثلاثة وللاخت
للاب واحد وللشقيقة ثلاثة والمسألة الثانية من ستة وتعول الى ثمانية اثنان
للزوج ثلاثة وللاخت للاب ثلاثة وسهام الشقيقة من الاولى ثلاثة غير منقسمة
على مسألتها ولا موافقة فاضرب مسألتها وهي ثمانية في المسألة الاولى ثمانية
تجعل اربعة وستون ومن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية فيجعل للزوج
من الاولى اربعة وعشرين ومن الثانية تسعة ويجعل للام من الاولى ثمانية ومن
الثانية ستة ويجعل للاخت للاب من الاولى ثمانية ومن الثانية تسعة وان اقر
احد الورثة فيكون بوارث مثله ما نقص الافرار فعمل في بعض الانكار ثم الافرار ثم انظر بينهما
من تداخل وتباين وتوافق شرح يعني فان اقر واحد من الورثة بوارث وانكره
بقيتهم فان المقر يعطي عند ... على المذهب فانك تنظر فريضة الجاحدين في الانكار
وفريضة المقر ... في الافرار انه ليس بوارث ثم وارث غيره لاذا تريد معرفة
سهامه في الافرار ثم انظر ما بين فريضتي الانكار والافرار من تداخل وتباين وتوافق
فان تداخلا فخذ اكثرهما وان تباينا فاضرب احداهما في كامل الاخرى وان
توافقا فاضرب وفق احداهما في كامل الاخرى ثم يأخذ المنكر ... وما نقص
للمقر في الافرار حصته على موجب الافرار فالذي للمقر سواء انه يأخذ على سبيل
الميراث

الميراث ولم يذكر ما اذا تماثلا لوضوحه وبيان مثاله والاول تفريع في فريضة الانكار
في هذا الاصل وهذا اخذ المقر والمقر له ويأتي ما اذا اتفق في كل من الاول والثاني
كشقيقتين وعاصب اقر واحد بشقيقة او بشقيقين شرح المراد بالاول التداخل
وبالثاني التباين فذكر ان الواو اختان شقيقتان وعاصب اقر احداهما باخت
شقيقة وكذبها الباقون من الورثة ففي فريضة الانكار من ثلاثة وفي فريضة الافرار
تصح من تسعة لانكسار السهام على الاخوات فتضرب عدد الرؤوس المنكسر
عليها سهامها في اصل المسألة وهو ثلاثة يخرج تسعة في الثلاثة ... التسعة
فتنقسم التسعة على فريضة الانكار لكل اخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة ثم تقسمها على
فريضة الافرار لكل اخت سهمان ثلاثة فقد نقصت المقرة سهما فتدفعه لها
وذكر مثال الثاني ان المسألة بحالها الا ان احداهما اقرت باخ شقيق ففريضة
الانكار من ثلاثة ومسألة الافرار من اربعة وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في اربعة
باثني عشر ثم تقسمها على الانكار لكل اخت اربعة وبينهما ثمانية وللعاصب اربعة
وعلى الافرار لكل اخت ثلاثة وللاخ ستة فقد نقص من حصة المقر سهما فتدفعه
للمقر به والثالث كابنتين وابن اقر بابن شرح المراد بالثالث التوافق وذكر
مثاله ابن وابنتان اقر الابن باخ وكذبه الابنتان ففريضة الانكار من اربعة وفريضة
الافرار من ستة وبينهما توافق بالنصف فتضرب اثنين في ستة او نصف اربعة في
ثلاثة فيحصل اثني عشر فاقسمها على الانكار فيجعل للابن ستة ولكل بنت ثلاثة
وعلى فريضة الافرار يجعل اربعة ولكل بنت سهمان فقد نقص للمقر من حصته اثنان
يدفعهما للمقر به ومثال التماثل تركت اما واختا للاب وعما اقرت الاخت
بشقيقة للميتة وانكرتها الام ففريضة الانكار من ستة للام اثنان وللاخت
للاب ثلاثة والعم ما بقي وهو واحد وكذلك فريضة الافرار من ستة ايضا

ايضا الشقيقة النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين وللام السدس
واحد وللعم ما بقي واحد فعول ضعف الاخت للاب سهمان ثم معها
للشقيقة الى بعدها م وان افراد الابن بنت وبنت ابن من الاذكار من ثلاثة وافرار
من اربعة وهي خمسة فتضرب اربعة في خمسة تكون ثلاثة بعد الابن عشرين وهي
ثمانية ش ما مر فيها اتحد المقر والمقر به وهذا فيما اذا تعدد المقر والمقر به فاذا
ترك ابنة وبنت فاقر الابن ببنت وكذبته اخته فاقرت البنت بابن وكذبها اخوها فلكل
من المستلحقين بفتح الحاء منكر للاخر ففريضة الاذكار من ثلاثة للابن سهمان و
للبنت سهم وفريضة اقرار الابن من اربعة للابن اثنان ولكل بنت سهم وفريضة
اقرار البنت من خمسة لكل ابن سهمان وللبنت سهم والعدد اجزا الثلاثة متباينة
فتضرب فريضة اقراره وهي اربعة في فريضة اقرارها وهي خمسة بعشرين ثم
تضرب العشرين في ثلاثة فريضة الانكار بستين ثم تقسمها على الانكار يخص الابن اربعون
والبنت عشرون ثم تقسمها ايضا على فريضة اقرار الابن يخص الابن ثلاثون ولكل
بنت خمسة عشر فقد نقص الاقرار عشرة يدفعها للبنت التي بها اقر ثم تقسمها
ايضا على فريضة اقرارها يخص الابن اربعة وعشرون ويخص البنت اثنا عشر
فقد نقصها الاقرار ثمانية تدفعها للمقر به فقوله فالانكار الى فريضة انكارهما
معا وقوله واقرار له في فريضة اقراره وقوله وهي اي وفي فريضة اقرارها فحذف
المضاف واسقط المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ثم حذف المضاف فيما
تضعف المضاف ص وان اقرت زوجة حامل واحد اخويه انها ولدت حيا فالانكار
من ثمانية كالاقرار وحظ الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية ش هذه المسألة
سئل عنها اصبغ فقال هي من اربعة وعشرين وبيانه ان فريضة الانكار من
اربعة للزوجة الربع وثلاثة على الاخوين الشقيقين او للاب فعلى ما ذكر
فتضرب



فتضرب عدد المنكسر رؤوسهم عليه حظهم في اصل الفريضة تكون ثمانية
وهي فريضة الاقرار لان زوجة واحد الاخوين ان نفيا ولدت ابنا حيا
حيا ثم استهل فاذا علم ان ولد فيها من ثمانية ايضا
فيستحق بها الثلاث واحد للولد وفي فريضة الولد على الاقرار من
ثلاثة لامه وعمه سبعة لا تنقسم على ثمانية
يكون الخارج اربعة وعشرين اقسمها على الانكار ثم على الاقرار فلها من الانكار
الربع ستة ولكل اخ تسعة ولها في الاقرار الثمن ثلاثة وللابن احدى وعشرون
توفي عنها الام الثلث منها وهي سبعة ولكل اخ سبعة فضل بيد المقر
اثنان يدفعهما للام مع الستة التي وجبت لها في الانكار فيصير بيدها ثمانية
وبيد المقر سبعة وبيد المنكر تسعة ولا تاخذ الام مما في فريضة الاقرار (المقر)
مما في فريضة ابنها شيئا لانكار الاخ الاخر اذ لو اقر الاخر لكان الواجب
لها عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها [illegible] واحد [illegible] له الحيف
و[illegible] الولد [illegible] من ثمانية تصحيحا [illegible] الاقرار [illegible] ثمانية [illegible]
ص وان اوصى بتاسع كربع او جزء من احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان
انقسم الباقي على الفريضة كابنين واوصى بالثلث فواضح والا [illegible] بين الباقي
والمسألة وضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد والا فكاملها كثلاثة
ش يعني انه اذا اوصى بجزء شائع ولم يبق الجزء المذكور بين كونه منطوقا
كربع او ثلث مثلا او اسم لجزء من احد عشر جزءا او ثلاثة عشر او سبعة عشر
او تسعة عشر فلذا ذكر مثال المؤلف بمثالين والجزء يصح ان المنطوق ما يعبر
عنه بلفظ غير الجزئية كما يعبر عنه بها كالثلث مثلا يقال فيه ثلث كما يقال
جزء من ثلاثة والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزء بن واختار

الربع لانه اول اجزاء العدد المركب اي العدد الذي يحصل بالضرب واختار الجزء
من احدى عشر لانه اول العدد الاصم وهي في العمل في ذلك ان تصحح فريضة
الميراث ثم تجعل جزء الوصية من حيث تنقسم على اصحاب الوصايا فيجعله
بحسابها فتخرج منه الوصية ثم تنظر فان انقسم الباقي من فريضة الوصية على
فريضة الورثة فواضح كما اذا ترك الميت ابنين واوصى بالثلث فان مخرج الثلث
من ثلاثة واحد للموصى له والباقي وهو اثنان منقسم على الفريضة
التي هي اثنان عدد الرؤوس وان لم ينقسم الباقي من مقام الوصية على
اصحاب الفريضة فانك تنظر بين الباقي من مسألة الوصية وبين مسألة
الورثة فان توافقا فاضرب وفق مسألة الميراث في جملة الوصية فما اجتمع
فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الوصية اخذه مضروبا في وفق المسألة
ومن له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في وفقها كما اذا مات شخص
وترك اربعة اولاد واوصى بالثلث فخذ الثلث فللموصى له من مخرج الوصية سهم
مضروب في وفق المسألة وهو اثنان فاثنين وللاولاد الاربعة من
الفريضة اثنان مضروبان في وفقها باربعة وان لم يكن بين الباقي
والمسألة توافق فان تباينا فانك تضرب كامل المسألة في مخرج الوصية
ومنها تصح كثلاثة من الذكور والمسألة بحالها ثم تقول من له شيء من
الوصية اخذه مضروبا في كامل السهام وللموصى له سهم وللذكور
اثنان لا ينقسمان عليهم ولا يوافقان عددهم وسهم فتضرب
ثلاثة في ثلاثة فتسعة للموصى له سهم في ثلاثة بثلاثة ولكل من
واحد اثنين اثنين فانتهى وان اوصى بسدس وسبع ضربت ستة في
سبعة ثم في اصل المسألة او وفقها ثم اذا تحقق كيفية العمل فيما اذا اوصى
بجزء واحد

بجزء وحده شرع في كيفية العمل فيما اذا اوصى بجزءين فصفة العمل في ذلك ان
تضرب مخرج احدهما في مخرج الاخر ان تباينا او وفقه ان توافقا فما اجتمع
فاخرج منه جزء الوصية واقسم الباقي على الفريضة فان انقسم فواضح والا
فانظر ما بين الفريضة والباقي من مخرج الوصية فان تباينا ضربت ما اجتمع
من الوصيتين في اصل المسألة وان توافقا ضربت في الوفق فما اجتمع فمنه تصح
واعمل على ما مضى في كيفية القسمة فاذا اوصى بسدس ماله لعمرو مثلا
او لشخص وسبع ماله لزيد مثلا وترك اربعة اولاد ذكور فانك تضرب مقام السدس
وهو ستة في مقام السبع وهو سبعة لتباينهما فاثنان واربعون
اخرج منه ذلك جزء الوصية سدسها سبعة وسبعها ستة ويبقى
ثلاثة عشر فالمجموع تسعة وعشرون والباقي لا ينقسم على سهام الفريضة الاربعة
ولا توافقها فتضرب اربعة في اثنين واربعين يخرج مائة وثمانية وستون
فمن له شيء من اثنين واربعين اخذه مضروبا في اربعة ومن له شيء من اربعة
اخذه مضروبا في تسعة وعشرين ولم يتعرض رحمه الله تعالى للتوافق في
ومثاله ان تكون الاولاد ثمانية وخمسين فالتوافق بين الباقي من
الفريضة وهو تسعة وعشرون وبين مسألة الورثة وهي الثمانية
والخمسون بجزء من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسألة وهو اثنان في
اثنين واربعين فاربعة وثمانين وتقول من له شيء من المخرج اخذه مضروبا
في اجزاء المسألة وهو اثنان فللموصى له بالسدس من مخرج الوصية
سبعة مضروبة في اثنين وهو اربعة عشر وللموصى له بالسبع
ستة مضروبة في اثنين باثني عشر والباقي بعد ذلك ثمانية
وخمسون مقسوم على الورثة سهم ولما فرغ المؤلف من علم

جزء سبعة

الفرائض ومن ذلك الوارثين ويلي استحقاقهم فهي يدخل عليهم بافراد
او وجيه تشرع فيه في موانع الارث فقال ص ولا يرث ملاعن وملاعنة
ش يعني ان الملاعن لا يرث ممن لاعنها اذا التعنت بعده والا ورثها
واما ولدها الذي وقع فيه اللعان فانه لا يرثه سواء التعنت ام لا ولا
ترث ملاعنة من ملاعنها اذ التعن زوجها قبلها واما اذا التعنت ولم
يلتعن هو وذلك فيما اذا انقضت عليه حين فهل ترثه ام لا قلنا
انها لا تقبل لا ترثه والا ورثته والظاهر انها ترثه حيث لم يلتعن والحاصل
انه اذا حصل اللعان من كل لم يرث احدهما الآخر وان التعن احدهما فقط
توارثا ولا توارث بينه وبين ولده الذي لاعن فيه سواء التعنت ام لا واما
امه فتنتم على الارث وعبارته واللعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث
الذي هو النكاح وبينه فعدم الارث فيه لانتفاء السبب وهو الزوجية لا لوجود
المانع اذ اللعان ليس مانعا واما بين الزوج وولده فمانع الحكم لانه لولا استحقاقه
ورثه او يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق وانظر تت ص
وتوءما مستحقة ان ش التوءمان هما الولدان في بطن واحد والمعنى ان
ان توءمي الملاعنة يتوارثان على انهما اشقاء وكذلك توءمي المسبية
والمستامنة يتوارثان على انهما اشقاء على المشهور واما توءم
الزانية والمغتصبة فالمشهور انهما يتوارثان على انهما اخوة لام وهو
مذهب ابن القاسم لان الحكم للاثنى قياسا على الملاعنة من الموانع الرق وكله
والمجلة ونحوهم ص ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث الا
المكاتب ش من الموانع الرق فلا يرث الرقيق ولا يرث ويستوي في ذلك
المكاتب وام الولد والمعتق لاجل ومن بعضه حر لانه رق وما قاله

عنه بهو

عنه فهو لمن يملك بعضه ولا يستثنى الامام في الكاتب في حكم المكاتب اذا مات عن وفاء
بكتابته ومعه في الكتابة من يعتق عليه فانه يرثه ونقدم ما ورثه من معه بنفسه ممن يعتق
عليه ونقدم الجار والمجرور في قوله ولسيد المعتق الخ للاشارة الى انه لا يشاركه غيره وقوله
الا المكاتب مستثنى من قوله ولا يورث فقوله جميع ارثه المراد بالارث هنا اللغوي
وهو الباقي اي جميع ماله الباقي عنه اي المتروك عنه لا الارث الشرعي لانه رقيق ص ولا
قاتل عمدا عدوانا وان اتى بشبهة كمخطئ من الدية ش يعني ان قاتل العمد العدوان
لا يرث من المقتول شيئا لا من المال ولا من الدية ان عفا عنه وان اتى بشبهة فجرا
عنه القتل كرمي الوالد ولده بحديدة مثلا والضمير في اتى للقاتل لا بقيد العدوان وحدها
اذ مع الشبهة لا عدوان ونسخة وان ابا من الابوة مبالغة ايضا في القاتل لا بقيد العدوان
واما قاتل الخطأ يرث من المال الذي لمورثه ولا يرث من الدية ويرث قاتل العمد والخطأ
الولاء كما قال صاحب التلمسانية ويرثان معا في الولاء ومعناه ان من قتل شخصا له ولاء
عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور فانه يرث ماله من الولاء سواء قتله عمدا او
خطأ وليس معناه ان العتيق بالعكس اي اذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل
موروثه عمدا ص ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد او غيره ش من موانع الكفر فلا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون الكافر عبدا لمسلم فانه يأخذ ماله با
للملك لا بالارث وكذلك عبده الكافر اذا اسلم ومات قبل ان يباع عليه فانه يرثه ماله
صرح به المتيطي قال في الجواهر المرتد لا يرث ولا يورث بل ماله فيء للمسلمين هذا حكمه اذا
مات او قتل على ردته ولا يدخل في قوله او غيره الزنديق كما لو ارتد المسلم الى النصرانية
او اليهودية واظهر الاسلام فانه يقتل من غير استتابة وميراثه لمورثته المسلمين كما
في باب الردة ص وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة ش يعني ان اختلاف الدينين
اليهودية والنصرانية يمنع التوارث بينهما وما عداهما من الكفر ملة فيقع التوارث

بين عبدة الاصنام المجوسي وعباد الشمس وغير ذلك ص وحكم بين الكافر بحكم المسلم
ان لم ياب بعضهم الا ان يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين والا فحكمهم شرعا بينهم
ان الكافر اذا اتى ابعو الينا ورضوا كلهم بحكمنا والا فلا نتعرض لهم الا ان يسلم بعض ورثته
من مات كافرا او يقيم البعض الاخر على كفره وتاب ابعو الينا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام كرجل
من يسلم ولا عبرة بامتناع الكافر منهم هذا ان لم يكونوا كتابيين واما لو كان الذي اسلم بعضهم
بعد موت مورثه كتابيين فانا نحكم بينهم بحكم موارثهم اي نقسم المال بينهم على حكم موارثيهم
اهل الكتب بان نسال اساقفتهم عن من يرث عندهم ومن لا يرث ومقدار مورثه ونحكم
بينهم بذلك الا ان يرضى اهل الكتب بحكمنا واما لو اسلم جميعهم قبل القسم وابوا من حكم
الاسلام فذكر الزرقاني في هذه الاقوال الراجح منها انهم ان كانوا من اهل الكتب حكم بينهم
بحكم اهل الكتاب والا فبحكمنا وبان ذلك علم ان الاستثناء من مفهوم الشرط وقوله ان لم يكونوا
كتابيين مخرج من قوله الا ان يسلم بعضهم ص ولم يرث شك هل تاخر موته شرعا اي من موانع
الارث جهل التاخر والتقدم في الموت كما اذا مات قوم من الاقارب في سبعة او هدم وما اشبه
ذلك وان نفد كل واحد منهم انه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء من ورثته فلو مات رجل
وزوجته وثلاثة بنين له منها اخت هدم وجهل موت السابق منهم وترك الاب زوجة
اخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غير زوج الميت فلها وجة الربع وما بقي للعاصب
ومال الزوجة لابنها اليتيم وسدس مال البنين لاخيهم لامهم وباقيه للعاصب واعلم
ان موجب منع الميراث هو حصول الشك في الشرط الذي هو التقدم بالموت
فاطلاق المانع عليه فيه تجوز وشمل قوله لم من جهل تاخر موته ما اذا ماتا معا
او متعاقبين وجهل السابق منهما ص ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم شرع
بموته على المشهور ان الشخص اذا مات وترك ورثة وزوجة او امة حامل فان قسمة تركته
توقف الى وضع ذلك الحمل ولم يعجل قسم تركته واللام للغاية وللشك هل يوجد

من الحمل

١٦

من الحمل وارث اولا وعلى وجوده هل هو متحد او متعدد وعليهما هل هو ذكر او انثى
او مختلف وهذا هو المشهور ولا شهب يعجل القسم في المحقق فيعطى الزوجة ادنى
سهميها وبعبارة ووقف القسم لمال الميت ورثته اذا اراد وارثه تعجيله للحمل من زوجة
الميت او امته متحدة او متعددة وكذا زوجة اخيه او الام المنتسب لهذا الميت
الاخير وكذا حمل الام التي هي زوج لغير هذا الميت ونحو ذلك وقوله القسم اطلقه في
قسم التركة او قسم المال الموروث واللام للتعليل ومجيئها غائبة وقد رضها
الى الموضع الحمل لم يصب لعدم افادة ان الاياس من حمله كموضعه ويجعل الاياس
منه بمضي اقصا امد الحمل وكذلك يوقف قسم مال المفقود بين ورثته للحكم بموته
ونفرع تقرر في باب المفقود هل هو سبعون سنة او خمس وسبعون اولها نون فالمراد
حصول الزمان الذي اوقف الشرع الحكم بموته فيه على التفصيل المتقدم في بابه لا الحكم
بموته بالفعل كما في الزرقاني وفي مختصر البرزلي ان الوارث يتوقف على حكم الحاكم في
بموته في بعض اقسام المفقود فانظره ص وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف
المشكوك فان مضت مدة فكالمجهول ش الضمير في مورثه للمفقود والمعنى ان
المفقود اذا مات مورثه فانه يقدر حيا تارة فيحتاج للاختصار كالقول المؤلف
من الميراث وتارة ميتا فيدخل الاختصار فيوقف المال المشكوك فان ثبت موته او
حياته ببينة شيء عنه فلا كلام وان لم يثبت ذلك ببينة فان مضت مدة التعمير
السابقة فكالمجهول في التقدم والتاخر اي يرثه احياء ورثته غير المفقود فيقدر
في كتاب العدة من المدونة على ان المفقود يرث من هذا الميت ولو كان الحكم
بوفاة هذا المفقود الا بعد ذلك بمنير وذاه من الحي انه بالشك وقد اوضح
ذلك المؤلف فالمثال فقال ص كذات زوج وام واخت واب مفقود فعلى حياته من ستة وموته
كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفاق في الكل باربعة ويحصي للزوج تسعة وللام اربعة ووقف

الباقي فإن كانت حية فللزوج ثلاثة وللأب ثلاثة أو موته أو مضى التعمير فللأخت
تسعة وللأم اثنان ش يعني أن المرأة إذا ماتت وتركت زوجها وأمها وأختها الشقيقة أو
لأب وأباها مفقودا فعلى أن الأب حي حين موت المرأة تكون المسألة من ستة لأنها إحدى
الغراوين للزوج ثلاثة وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب وقد علمت أن الأم مع الأب في الغراوين
كالأخت مع الأخ وعلى تقدير أنه ميت قبل موت المرأة فتكون المسألة أيضا من ستة
وتعول إلى ثمانية للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث فالستة والثمانية تتوافق
بالنصف فيضرب أحدهما في كامل الأخرى بأربعة وعشرين فالزوج يكون له
في العائلة أقل من غير العائلة فيأخذ المحقق بتقدير موت الأب وهو تسعة من أربعة وعشرين
والأم يكون من غير العائلة أقل من العائلة فتأخذ المحقق بتقدير حياة الأب وهو ستة
ويوقف أحد عشر نصيبه الأربعة والعشرين فإن ثبتت حياة الأب أخذ الزوج
من الموقف ثلاثة تتمة النصف ويأخذ الأب ثمانية وقد أخذت ما كان بيدها على
هذا التقدير وهو أربعة وإن ثبت موته أو مضى التعمير فللأخت تأخذ ما وقف
تسعة وتأخذ الأم اثنين إتماما الزوج فإنه أخذ حصته على هذا التقدير وهو تسعة
فقوله فعلى حياته من ستة وجزء سهامها ثلاثة فتضرب فيها وجزء سهم حالة
الموت أربعة فيضرب فيها قوله للزوج تسعة أي يعجل للزوج تسعة ويعجل للأم
أربعة قوله أو موته عطف على المعنى أي فإن كانت حياته أو موته ولو راعى
العطف على المقال أو ميت وقوله أو مضى التعمير على قراءته بالفعل يكون معطوفا على
فعل الشرط وعلى قراءته بالمصدر يقدر له عامل ويكون من عطف الجمل أي أو
كان مضى التعمير والله أعلم ولما فرغ من أحكام المفقود شرع في الكلام على إرث
الخنثى المشكل أي في ميراث الذكورة والأنوثة المحققين لتوقف معرفة
ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما والخنثى المشكل مأخوذ من الانخناث
وهو التثني

وهو التثني والتكسر ومن قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود
منه وبقيت وكل طعم غيره وسمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه والهاء للتأنيث فهو ممنوع
من الصرف وجمعه خناثى كالحبلى والضمير العائد عليه يؤتى به مذكرا وإن اتضحت أنوثته
لأن ما لولد شخص فقد كذا وكذا وحقيقة الخنثى سواء كان مشكلا أم لا من له آلة النساء
وآلة الرجال وقيل يوجد منه نوع ليس له واحد منهما وله مكان يبول منه ولا يتصور
أن يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجة ولا زوجا لأنه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلا
وهو منحصر في سبعة أصناف الأولاد وأولادهم والإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم
والموالي والبيت أشار المؤلف إلى قدر ميراثه بقوله ص وللخنثى المشكل نصف
نصيبي ذكر وأنثى ش يعني أنه يأخذ نصف نصيبه حال فرض ذكرا وحال فرض أنثى أي يعطى
نصف نصيب الذكر المحقق الذكورة المقابل له ونصف نصيب الأنثى المحققة المقابلة
له فإذا كان له على تقدير كونه ذكرا سهمان وعلى كونه أنثى سهم فإنه يعطى نصف نصيب
الذكر وهو سهم ونصف نصيب الأنثى وهو نصف سهم مجموع ذلك سهم ونصف سهم
وهكذا إن كان إرثه بالجهتين فتقديرا له أربعة أحوال حالة يرث على أنه ذكر ويرث
على أنه أنثى إلا أن ميراثه بالذكورة أكثر وحالة يرث على أنه ذكر فقط وحال عكسه
وحال مساواة إرثه ذكورة وأنوثة فالأول كما إذا كان ابنا أو ابن ابن والثاني كما
إذا كان عما أو ابن عم والثالثة كما إذا كان أخا لأم والحكم في الثاني والثالث نصف نصيب
الوجه الذي يرث به ذكرا كان أو أنثى وأما الرابع فيعطى فرضه كاملا لاستواء الجانبين
فقوله وللخنثى واحدا كان أو متعددا لأنه إذا تعدد ضعفت الأحوال وبتضعيف
الأحوال يحصل نصيبي ذكر وأنثى وكلام الزرقاني لم يقله أحد ص تصح المسألة على
التقدير بدأت ثم أضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي الخنثى وخذ من كل نصيب من
الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع فنصيبه لكل ش حاصل ما أشار له أنك

تصح المسئلة على انه ذكر محقق وتصح ايضا على انه انثى محققة ثم تنظر بين المسئلتين
كما تنظر بين العددين اذا ارجعتهما الى عدد واحد من تداخل وتباين وتوافق وتماثل
فان تماثلتا اكتفيت باحدهما كالخنثى وبنت فان مسئلة الذكورية من ثلاثة والانوثية
كذلك وان تداخلتا اكتفيت باكثرهما كخنثى واخ فهي في التذكير من واحد والتانيث
من اثنين وان توافقتا ضربت وفق احدهما في كامل الاخرى وبالعكس مثاله وان تباينتا ضربت
كامل احداهما في كامل الاخرى ومثاله ما قدمه المؤلف ثم تضرب عدد ذلك في عدد
احوال الخنثى ثم تقسم على التذكير وعلى التانيث ثم تجمع ما حصل لكل واحد وتجعله
ثم تنسب واحد الى احوال الخنثى التي بيدك فياخذ كل وارث ما خصه بتلك
النسبة فان كان بيدك حالان فيعطى كل وارث نصف ما حصل بيده من مجموع
الوضعين وان كان اربعة فربع ما بيده وعلى هذه الصفة بنسبة واحد منفردا الى مجموع
الاحوال فان كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان وان كان اثنان فلهما اربعة
احوال لانهما يقدران في حالة ذكرين وفي اخرى انثيين ويقدر احدهما ذكرا والاخر انثى
وبالعكس وهكذا فمهما زاد على عدد الخناثى واحد تضعف عدد الاحوال مر كذكر
وخنثى فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى
له في الذكورية ستة والانوثية اربعة فنصفهما خمسة وكذا العاصب ش يعني لو
كان في الفريضة ذكرا واحدا وخنثى واحدا فتقدر كونهما ذكرين تكون المسئلة
من اثنين وبتقدير كون الخنثى انثى من ثلاثة فتضرب الاثنين في الثلاثة لتباينهما
يكون ذلك ستة ثم تضرب الستة في حالتي الخنثى باثنى عشر فللخنثى في التذكير
ستة وللذكر المحقق وله في التانيث اربعة وللذكر المحقق ثمانية لكل واحد نصف
ما حصل بيده فالذي بيد الخنثى في الحالتين عشرة فيعطى نصفها وهو خمسة والذي
بيد الذكر المحقق في الحالتين اربعة عشر فيعطى نصفها وهو سبعة فقد حصل
للخنثى

للخنثى في هذه الفريضة سدسان ونصف سدس وللذكر المحقق ثلاثة اسداس ونصف
سدس مر وكخنثيين وعاصب فاربعة احوال تنتهي لاربعة وعشرين لكل واحد عشرة
وللعاصب اثنان ش يعني لو ترك الميت خنثيين وعاصبا فان العمل في ذلك ان يجعل
من اربعة احوال تعمل فريضة التذكير من اثنين ولا شيء للعاصب وفريضة التانيث من ثلاثة
للعاصب سهم ولهما سهمان ثم تذكير احدهما فقط من ثلاثة ايضا ثم تانيث الانثى وتذكير
الذكر من ثلاثة ايضا فثلاثة في ايضا متماثلة فيكتفى بواحدة منها فتضربها في حالة
التذكير وهي اثنان بستة ثم تضرب في الاحوال الاربعة باربعة وعشرين وعلى تقدير
تذكيرهما لكل واحد اثنى عشر وعلى تقدير تانيثهما معا يكون لكل واحد منهما ثمانية
وللعاصب ثمانية وعلى تقدير تذكير واحد فقط يكون للذكر ستة عشر وللانثى
ثمانية وكذلك العكس ثم تجمع ما بيد كل واحد وتعطيه ربعه لان نسبة واحد الى
الاربعة احوال ربع وقد علمت ان مجموع ما بيد كل خنثى اربعة واربعون لانه في التذكير
اثنى عشر وفي التانيث ثمانية ثم ثمانية ايضا في كونه انثى والاخر ذكر وفي العكس
ستة عشر وبيد العاصب ثمانية فيعطى لكل خنثى احدى عشر وللعاصب اثنان مر
فان بال من واحد او كان اكثر او نبتت لحيته او ثدي او حصل حيض او مني فلا
اشكال ش قال الشعبي رحمه الله لا ينظر للعورة والحكم في البول بكبر او لا
وزن بل النظر للعورة واما الكبر فانه يومر ان يبول الى حائط او على حائط فان
ضرب بوله في الحائط او انتشر بوله على الحائط فهو ذكر وان بال بين فخذيه فهو انثى وقيل
ينصب له مرآة امامه وينظر فيها الى مباله بان يجلس امامه ينظر منها ونقضه
هذه ابانة لا يجوز النظر لصورة العورة كما لا يجوز النظر للجسد وظاهر الكلام انه
لا يشترط الذكر او ملف حيات وبال من احدهما واحد ثم مات والحكم لصاحب المبال
وظاهره جواز نظر الصغير وصرح به ابن يونس فان بال منهما معا وبين النظر ت

قال رحمه ابن ميمون لان اهل
بلوغه ان لم يكن بالغ وان نبتت له لحية فهو ذكر
نبات الشعر من ابطيه اليسرى ولو نبت له ثدي كثدي النساء او لم تنبت لحيته فهو
انثى وان نبتا معا فاختلف هل ينظر الى عدد اضلاعه ام فيحكم بالحس
الى القضاء به وقال ابن غيره وعليه فالمراة لها ثمانية عشر ضلعا من كل جانب والرجل
له من جانب الايمن كذلك ومن الايسر سبعة عشر هكذا حكى ابن يونس وقال
الحوفي سبعة عشر للمراة من كل جانب والرجل من جانب واحد ستة عشر قالوا
وما سبب ذلك ان الله لما خلق ادم عليه السلام ثم اراد ان يخلق حواء القى عليه
النوم ثم ازال ضلعا من جانبه الايسر فخلقها منه **خاتمة** اول من حكم في الخنثى
عامر بن الظرب ثم حكم به في الاسلام علي بن ابي طالب رضي الله عنه اول من قضى
به في الاسلام فلا ينافي ما ورد عليه السلام سئل عن مولود له قبل وذكر من اين
يورث فقال عليه السلام من حيث يبول الحديث اخرجه البيهقي من طريق
يعقوب ابن ابراهيم القاضي عن الكلبي وله شاهد عن موقوفا على علي هذا الحافظ
السيوطي في تعقبه على موضوعات ابن الجوزي رحمه الله تعالى اعلم واقول
كما قال الحامل وهو الشيخ خليل اسأل الله ان ينفع به من كتبه او قراه او حصله او
سعى في شيء منه. تمت كتابته وخروجه من المبيضة اليوم يوم [illegible] من
العاشر شهر شعبان سنة ١٧٥ وسبعين والف وصلى الله على سيدنا محمد وسلم
ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ××××××××× كمل بحمد الله وحسن عونه على يد العبد
الحقير الذليل الفقير على نفسه بالحق والتقصير راجي عفو ربه مولاه
وعفو انه محمد الحداد بن ... بلقاسم بن شلاح نسبا ... ثم
ولوالديه ولمن تقبله ولقرابته ولجميع المسلمين والمسلمات وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما من شهر الله المعظم شعبان
١٢٨٣ سنة الف ومائتين وثلاث وثمانين

ابدأ بحمد بسم الله الرحمن الرحيم واستعنت بمحمد صلى الله عليه وسلم

هذا الشارح على الفرائض يسمى بسيد الشراح المعروف عند الفقهاء
رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته اجمعين بجاه سيد الاولين والاخرين

## باب

في ذكر فيه الفرائض وهو علم المواريث

وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث واصول المسائل والمنا
سخات والحجب والاقرار وقسمة التركة وما يتعلق بذلك وعلم الفرائض علم
عظيم الخطر فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى
لم يكل قسمة مواريثكم الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل وتولى قسمتها
ابين قسمة لا وصية لوارث وقد حض صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه
فقال تعلموا الفرائض وعلموها للناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجد من يفصل بينهما
رواه عبد الله ابن مسعود وقال صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثا فرضه
الله قطع الله ميراثه من الجنة يريد بذلك الكافرين الذين يفتون بالظن
ابن حبيب يعني قطعه بالجهل بالعلم في بعضه او بالعمد في قطعه قال
ابن يونس وحض على تعليمها جماعة من الصحابة والتابعين وروى ابو
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم
وهي اول ما ينسى وهي نصف العلم وهي اول علم ينزع من امتي وينسى
واختلف هل كونها نصف العلم تعبدا ومعقول المعنى قولان وعلى الاول قال جماعة
يجب علينا اتباعه وان لم نعقل معناه اولا وعلى الثاني فيستنبط نصفا فيستشكل
بقوله عليه الصلاة والسلام حسن السؤال نصف العلم ووجدت امور كثيرة

من العلم والنبي لا يكون الكثير من منصبه وان مسائله قليلة بالنسبة للنصف وخلا
عن العلم فكيف يكون اقل النبي نصفه واجيب بانه لجلالته نصف ما يعلم
كخبر التوحيد ونصف العقل والكم نصف الهرم والتدابير نصف العيش
مع حقارة هذه الامور بالنسبة لما معها فيما نصبت اليه وانما المراد المبالغة
في الثناء على عظيم جدواه قاله في الذخيرة وذكر غيره انه هو نصف باعتبار
حالتي الحياة والموت والحياة سبب لوقوع سائر العلوم والموت سبب لوقوع =
علم الفرائض احد الحالين من مجموعهما نصف او باعتبار السببين لان السبب =
الذي يثبت به الملك نوعان اختياري وضروري فالاول كالشراء وقبول الهبة ونحوه
والضروري كالارث او لان العلم نوعان علم تحصل معرفة الاسباب وعلم تحصل به معرفة الانساب
والاول سائر العلوم والثاني الفرائض او باعتبار الثواب لان مسائله وان قلت
بالنسبة لبقية العلوم فثواب كثواب جميعها والكل في الواحد نصف الكثير او على وجه
التقريب بمعنى انك لو بسطته وامتد الجيران لبلغ حجمه وقد حجم سائر الكتب
فيستويان او فيه غيبا فيه لانه اول علم ينسى واول علم ينزع اقوال واورد عليه الصلاة
والسلام ايضا قال العلم ثلاثة اية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة الخطابي
الاية المحكمة كتاب الله تعالى وقال محكمة لان منها المنسوخ والسنة القائمة هي
الثابتة والفريضة العادلة فيها وجهان احدهما من العدل في القسمة اي
معدلة من الكتاب والسنة والثاني مستنبطة منهما ومن معناهما اخذ
فيعدل منهما نصا فجعل الفرائض في هذا الحديث ثلثا قال بعض المتاخرين والنصف
في الحديث الثاني بمعنى النصف فلا يلزم التسلسل قال الشاعر اذا مت كان الناس
نصفان شامت والمراد قسمان احدهما شامت والاخر مثن لا نصفان متساويان
في العدد واذا علمت هذا فركان الواجب في ابتداء الوصية الاسلام الوصية

قال الله



عونك يا كريم

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ثم نسخ في
اية المواريث وقيل كان التوارث في ابتداء الاسلام بالتحالف والنصرة
والهجرة والاخوة والمولات فيقولون دمي دمك ترثني وارثك وذلك
قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم نسخ فيتوارثوا بالا
سلام والهجرة فصارت التوارث بهما فقال الله تعالى والذين امنوا
وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا
اولئك بعضهم اولياء بعض ثم والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من
ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فكان المهاجر وغير المهاجر لا يتوارثان
واذا مات رجل وله ولدان احدهما مهاجر والاخر غير مهاجر ورث
المهاجر دون الذي لم يهاجر ثم نسخ بذلك قوله واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وقيل كان الرجال يرثون الرجال دون النساء والكبار
دون الصغار ويجعلون حظ الزوجة نفقتها سنة قال الله تعالى والذين
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير
اخراج ثم نسخ بذلك اية المواريث اية الشتاء التي في اول النساء واية
الصيف اخرها ابو عمر بن عبد البر وغيره اول موروث في الاسلام عدي
بن نوفل بن عبد العزى هاجر هو وابنه النعمان الى ارض الحبشة فمات
بها وورثه ولده هناك فكان اول وارث وقضى صلى الله عليه وسلم بالتشريك
لم يثبت فبيتر ذاته من مال ابيها فكان قتل يوم احد وفيهما نزلت اية
الفرائض يوصيكم الله في اولادكم وقيل ان الحكم كان في بنتي سعد بن الربيع وهو
الصحيح قاله ابن سحنون وهو اول ميراث قسم في الاسلام والفرائض
جمع فريضة بمعنى مفروضة مشتقة من الفرض وهو لغة القطع والحز وعرفا

= النصيب المقدر للوارث شرعا ثم نقل الجمع علما لهذا العلم واجرى مجرى المفرد وحده
علم باصول يعرف به قسمة التركات ومستحقوها وانصباؤهم منها ابن عرفة علم الفرائض
لقبا الفقه المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة وموضوعه
التركات لا العدد خلافا للصوري وفوايده كالفقه من مزية التصحيح اه قال
بعض شيوخ مشايخي ولا بد من معرفة العدد من حيث تحليله وتركيبه ومبادئه هي
الاصول الموضوعة للضرب والقسمة من تحصيل اسمائه ومراتبه وعقوده ومسائله
هي الجزئيات المسؤول عنها وغايته حصول ملكة للنفس يوجب سرعة الجواب على وجه
الصحة والصواب ام بحقيقة مركبة من فقه وحساب وفقه الفقه المتعلق بالارث
اي اثباتا ونفيا من ارث وحجب وترتيب العصبة ونحو ذلك وخرج بفقه غيره كالعبادات
والنكاح والطلاق والمعاملات ودخل بقوله وعلم ما يوصل الخ الحساب والجبر والمقا
بلة والعمل بالخطائين وبالاعداد المتناسبة وبالجبر والجذور وبما ثبت الكسر
ومابوقه والطرق الهندسية بانها كلها موصل المعرفة قدر الواجب وخرج به العلم
باسرار العدد وحساب الاوفاق والارتماطيقي وهو استقراء خواص العدد
وانه غير موصل المعرفة قدر الواجب ودخل بكل ذي حق ذو حق من التركة الارث والوصية والكس
والعتق والتدبير والدين وغيرها ولما كان موضوع التركة لانها هي التي يبحث فيها
عن عوارضه الذاتية كحق الميت المتعلق بالتركة من مؤن تجهيزه وقضاء ديونه
وحق الوارث والموصى له وغيرهما المتعلق بباقيها وقسمتها على الوارث بحسب
ما ورد من نص او من اجماع او اجتهاد وانما لم يرتض ما قال الشيخ ابو محمد عبد الله
بن ابي بكر بن يحيى الصوري المالكي شارح الحوفي من ان موضوعه العدد لان حقيقة
الفرائض مركبة من فقه وحساب لان الحساب والعدد انما هو موضوع علم
الحساب فلا يكون موضوعا لغيره. يخرج من تركة الميت من راس ماله مبدأ على غيره وجوبا
واراتى

وان اتى على جميعها حق تعلق بعين كالمرهون لتعلق حق المرتهن به قبل موته ولا يكفن
الميت الذي يبذل له ما يكفن فيه غيره وعن ذلك بالحاق الزكاة الحالة عليه قبل موته
وكذا زكاة الحب والثمرة والماشية اذا كان فيها السن الواجب والحب يوصي بها
ام ولده وسلعة المفلس وعبد جنى لتعلق ارش الجناية برقبته ان لم يفده بالارش
ثم يخرج من راس ماله حق غير معين مؤن تجهيزه من كفن وحنوط وحمل ان كان لا يفعل الا باجرة =
بالمعروف مما يناسبه من فقر او غنى وارتفاعا وانخفاضا قال العصنوني وانما لم ينتقل
ملك الورثة للتركة الا بعد تجهيز الميت لانه ينتقل ملكها اليها حين الموت وانما هي
مما ملكه والكفن هو اتباع اه وما استظهره هو الذي قال البساطي عند قول
المنصف في باب الطلاق ولو كمل لزوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ المذهب علو
ان التركة تنتقل بمجرد الموت الى الوارث وهذا الحبر لا زم له لكم علان كان في
التركة ما يوجب اه وقد يستظهر لذلك ايضا من تنفيذهم من حلف لا باكل الطعام
زيد في الحرس تركته بعد موته قبل قسمها ان ادم ان كان مدينا ثم تقضى ديونه
لكم الثابتة عليه لادمي ثم حقوق الله كالكفارات والنذر وقضاء الكل من راس
المال ثم يخرج وصاياه وتكتب الفرائض وسع جميعها والافرع منها الاكد فالاكد
على ما تقدم في بابها وانما قدم الدين على الوصية لانه حق واجب على الميت بخلافها
وقدمت في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لانها تشبه الميراث من حيث
اخذها بغير عوض ومشقتها على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة باداء بعضه
حثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها ولنجاء بها ولالتسوية بينهما في
الوجوب فيهم وليعتبر تاخر الارث عنهما مجتمعين ايضا من باب اولى ثم يخرج الباقي
لوارثه شرعا فرضا او تعصيبا او هما والفرض سنة والجزء اصطلاحا النصيب المقدر
للوارث شرعا لا يزيد الا بالرد عند القايل به ولا ينقص الا بالعول والتعصيب فيه

كالاكفارات
ابن عرفة

= عبارات وجيزة واحد النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما ويقال الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه و
يقال النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال الثمن والسدس وضعفهما
وضعف ضعفهما ويقال الثلث والربع ونصفهما وضعفهما وضعف ضعفهما ويقال
الثلث والربع ونصف كل وضعف كل وهذا اخصرها ولساجن عادة اليوم بالبدا
لبداءة بالنصف لانه اول مقامات الكسور تبعا للمصنف فقال من له اي من
الوارث صاحب النصف واتى بالبيانية لان اصحاب النصف خمسة الاول الزوج حيث
لا ولد للزوجة ذكرا او انثى ولا ولد ولد ذكر منه او من غيره وان سفل ولم يقم
به مانع من كفر او رق وان سفل واما ولد البنت فلا قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والثاني بنت للصلب ان انفردت قال الله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف والثالث بنت ابن اجماعا ان لم تكن بنت للصلب وانفردت والرابع
اخت شقيقة ان انفردت ولم تكن بنت صلب ولا بنات ابن قال الله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ولفظ اخت شامل للاخوات الثلاث لكن
خرجت التي للام بدليل اخر فبقي من عداها وانما كان لها النصف لان الابن اذا انفرد
له الكل وكان لها النصف لان الانثى نصف الذكر واشار للخامس بقوله او اخت
لاب ان لم تكن ثمة شقيقة ولان يعصبها اجماعا وفي النصف اربع لغات تثليث
النون والرابع نصيف كرغيف وعصب كلا من النسوة الاربعة واحدة كانت او اكثر
اخ ساواها في درجتها ككونهما شقيقين او لاب فيقسم المال بينهما او بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين واحترز بقوله يساويها عن اخ لاب مع شقيقة فانه لا يعصبها
بل ياخذ ما فضل عن فرضها وقول الشارح احترز بقوله في درجتها عما لو كان اسفل
منها فان الحكم لا يكون كذلك فيه نظر اذ لا يتصور ذلك الا في بنت ابن مع ابن ابن

وقد يجاب



عونك يا كريم

وقد يجاب بحمله على العناية بان يقال الاخ للاب اسفل من الاخ الشقيق والله اعلم وعصب الجد
بانه مع ظاهره انه يعصب كلا من اربعة ولذا انتقده الشارح بانه لا يعصب غير الاخوات
اي في بعض احوال الكلام الاتي وتبعه عن ذلك بعض الشراح وعصب الاخيرين وهما الاخت
الشقيقة والتي لاب الاوليان وهما البنت وبنت الابن فيصيران الشقيقة والتي لاب
عصبة بعد ان كانتا ذات فرض فياخذان ما فضل عن اصحاب الفروض وتلخص من كلامه
على كلامه على هذا التقدير ان الاخوات يعصبهن اربعة الاخ في درجتهن والجد
وبنات الصلب وبنات الابن ويحتمل ان الجد منصوب والاخيرين عطف عليه والاوليان
فاعل عصب والمعنى وعصب البنت وبنت الابن الاخت الشقيقة والاخت للاب والجد اما تعصيب
البنت وبنت الابن الاختين فظاهر واما تعصيبهما الجد فانه ياخذ معهما السدس فرضا
والباقي تعصيبا وقول بعض من تكلم على هذا المحل اعني قوله وعصب كلا اخ يساويها
اي اما الاخت الشقيقة والتي لاب فيعصب كل واحدة منهما اخوها المساوي لها واما
بنت الصلب فيعصبها اخوها كيف كان واما بنت الابن فيعصبها اخوها او
ابن عمها وقد يعصبها ابن اخيها او ابن عمها كما ياتي في الحجب فلا يخفى ما
في كلامه فاني لان بنت الصلب لا يعصبها اخوها لامها وهو داخل في قوله
كيف كان ولا ياتي في قوله عمها اجمالا واما قوله واما بنت الابن فيعصبها
الخ ففيه كلام من جهتين اما الاول فلان المصنف لم يحصر التعصيب في اخيها وانما حكم
انه يعصبها واما الثاني وهو كون ابن عمها يعصبها فهو نحو ما في بيانه ذا الرحم
بعض النسخ والجد والاوليان الاخيرين وهو الصواب اه وهو وان كان واضحا لكن
لم نر في شيء من النسخ التي وقفنا عليها المكتتبة بخط تلامذة المصنف ثم ان هذا الذي
ذكره مستغنى عنه لان الجد بالنصب كما قدمناه والاوليان تثنية الاولى والاخيرين
تثنية الاخرى والياء فيهما قبل العلامة منقلبة عن الالف التي للتانيث ولنقدم هنا

اي تعدد ولد واحصر النساء الاربع فاجتاب النصف الثلثان وتعدد ذي زيادتها على واحدة
واتى بنون الجمع ليجمع المزوج وسواء البنات كانت مزوجة او اكثر ادم او اخوه فما اكثر من ملكه او
زوجته. وامنه مراد الاكثر واما فيما انهن اكثر من التكسير كابن وعشر بنين بنتا والتعصيب
لا العرض قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك قال في الاخذ اعني ابن عباس كما هي
اللفظ فجعل التكسير لثلاث من البنات وللبنتين النصف واختلف فيها اي لفظة فوق
على رأي الجمهور وقيل زائدة وخطأه المحققون فان زيادة الاسم في العربية وقيل فاو
فهمها وهو خلاف الظاهر ايضا والصواب ان الله تعالى نص على الثلثين على اكثر من البنات
ولم يذكر الاثنتين ونص على الاثنتين في الاخوات ولم يذكر فيها ما زاد اكتفاء بذكر البنات
في الاخوات و... الاخوات في البنات اذ الكل اي كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضا
وعلم حكم البنتين بالحديث واستفاضت الطواهي وقامت الحجة ان الله تعالى اذا جعل الثلثين
للاختين فالبنات اولى لقربهما ولان البنت تاخذ مع اخيها الثلث اذا انفردت فاولى ان
تاخذه مع اختها لانها اذا كانت مثلها والتسوية بين البنتين والاخت الواحدة
خلاف القياس الاول اي المتقدم انه يقول ونص على الاثنتين في الاخوات في اخر السورة
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك قيل على ما
قال القرافي قياس البنتين على الاختين بالدليل العقلي دون النقلي وما تقسيم اي
البنات بالاخوات مع اختلاف المورد فمشكل وتضم ... التكسير وتسكن وكذا ... في
الثلث وتضم ال السدس وتسكن في الربع ثلاث لغات ضم بابه وتسكينها والثالثة
ربع وفي الثمن ثلاث لغات ضم ميمه وتسكينها والثالثة لمن وللثانية وهي بنت الابن
واحدة فاكثر مع الاولى وهي بنت الصلب الواحدة السدس ان لم تكن بنات الابن وان
كثرن وروى البخاري عن ادم باب ابن ... قال سمعت هزيل بن شرحبيل يقول
سئل ابو موسى

سئل ابو موسى الاشعري عن بنت وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت
ابن مسعود فانه سيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى الاشعري
فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت
فاتينا ابا موسى فاخبرناه فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وهو بالحبر اي ب...
واما بالزوال فتصحيفه وهو بنت الابن مع بنت الصلب سهم واحد وهو الثلثان او سهمان
فوقهن وتطلق ثم نبه في التشبيه ان اهل كل سهم اخو يشتركون فيه اذا ... اهل سهم
واحد وحجبها اي بنت الابن عن السدس ابن فوقها كبنت وابن ابن وحجبها عنه ايضا
بنتان فوقها اي اقرب منها للميت كبنتين للميت وبنت ابن او بنتي ابن وبنت ابن ابن فلا شيء
لها لانها محجوبة بهما الا ان يعصبها ذكر في درجتها كابن ابن ابن مع بنت ابن او ابن ابن مع
بنتي ابن ابن فيعصب مكلفا اي سواء لم يفضل لها شيء من التكسير كما في المسائل المتقدمة
او فضل كبنت وبنت ابن وابن ابن وسواء كان اخاها او ابن عمها فيأخذان ما فضل
عن البنت للذكر مثل حظ الانثيين وكان اسفل منها بدرجة فيعصب لها ان لم
يكن لها في التكملة شيء. واما ان فضل لها من التكملة شيء كبنت وبنت ابن وابن
ابن ابن فلها السدس تكملة الثلثين ويأخذ هو الباقي تعصيبا وتلخص من هذا
ان في درجتها يعصبها مطلقا ومن هو اسفل منها يعصبها حيث لا شيء لها من
التكسير واخت لاب واحدة فاكثر مع الشقيقة الواحدة ما كثر كذلك اي لها او لهن
او لهن ما لبنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق فتاخذ الشقيقة للاب واحدة فاكثر مع
الشقيقة الواحدة السدس من غير زيادة وتحجب الاخوة للاب الواحدة فاكثر
عن السدس اخ فوقها اي شقيق او اختان فوقها كذلك ولا خفى ان حكم الاخت
او الاخوات للاب مع الشقيقة او الشقيقتين مساو لحكم بنات الابن مع بنات الصلب

وكان ابن الاخ مخالفا هنا في التعصيب لابن الابن هناك ، استثنى فقال الا انما يعصب الاخت او الاخوات للاب الاخ المساوي في الدرجة لا ابن الاخ لان ابن الاخ لا يعصب من في درجته فلا ترث ابنة الاخ معه وكذا الحكم لو كانت وحدها واذا لم يعصب ابن الاخ من في درجته فلا يعصب من فوقه بالاحرى خلافا لابن الابن وان سفل يعصب من في درجته فجاز ان يعصب من فوقه قال في التنقيح والفرق ان باب البنوة اقوى ولان ابن الاخ لا يرث بالاخت للميت بل بنوة اخوة الميت وابن الابن ابن للميت بواسطة ابيه بخلاف الاخوات بالنبوة ولا يمكن ان يقال ابن الاخ اخ للميت بواسطة ابيه فانقطعت النسبة بينه وبين الاخوات الا في الابوة فلم يعصبهن ولم تنقطع نسبة البنوة في ابن الابن وهذا هو السر والربع في فرض اثنين فرض الزوج من زوجته بفرع اي معه والفرع الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن كان ولدها ذكرا او انثى من الزوج او من غيره وقد يدخل عليه النقص في مسائل العول والثاني فرض زوجة فاكثر لها او لهما او لهن الربع مع عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقد يدخل عليه النقص في مسائل العول والثمن فرض لها ان انفردت او لهما او لهن قال الله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن في الاخوة ولدا او ولد ابن منها او من غيرها وقيد في التوضيح في الزوج لكون الزوجة لا تعرف بها في الزوجة وتوجيه كان لهن الربع او الثمن فلا تتصيبه واحدة الا في صورة نادرة تحملها اربع زوجات كلوا حداهن فانها تتزوج امراة ثم مات وجهلت المطلقة وعلمت التي وجدت فكل من الاربعة تقول انا زوجة وتفرض المال اربعة وستين فهذا اربعة ستة عشر للزوجات الاربعة مع ابانهن لكل واحدة ثلاثة لان الجديدة تحقق انها رابعة فلها اربعة كما تقرر وثلاثة ارباع الربع بين الاربعة مع ابانهن فان جهلت الجديدة والمطلقة فالربع بينهن على خمس يكون مع ابانهن فان ترك عشر زوجات واسلم معهن ثم مات قبل ان يختار

قبل ان يختار الا ربعات لحقن لوجود النصاب من الكافرات احتمال ان يختارهن فان اسلم منهن سبع ومات ولم يختر ورث السبع المسلمات اما الربع او الثمن بالسواء لان النصاب قد نقص من الكافرات فان ترك اربعة نسوة مجهول لاحداهن الصداق والميراث وللثانية عكسها وللثالثة الصداق دون الميراث وللرابعة عكسه فالدليل على ذلك زوجها المبنا دخل بها او لا لان الموت كالدخول اجماعا والثانية نكحها في مرضه المخوف ولم ولم يدخل بها فلا ميراث لها لفساد النكاح ولا صداق لعدم الدخول والثالثة ذمية كتابية لها الصداق دون الميراث والرابعة منكوحة التفويض ومات قبل ان يفرض لها وقبل الدخول فلها الميراث لصحة نكاحها ولا صداق لها لعدم الفرض والموت يقرر ما فرض وكذا الوطء والطلاق قبل الدخول يشطر ما فرض ومن فرض اثنين لاربعة لذي النصف ان تعدد قال الشارح مكثر مع قوله ولتعدد هن الثلثان وقد يقال اعاده مع الشرك لبيان ان الزوج لا يتعدد وما روي فاسم بن اصبغ في خنثى تزوج على انه امراة وولد له من بطنه وتزوج على انه ذكر وولد له من ظهره فيدار ارحم ولبس من تعدد الزوج فان كان معه ولد وعلى خنثى جاز بعد على انه زوج والثمن على انه زوجة ولا يجتمع الثمن والربع من فرض غير هما وفرض الثلث لاثنين فرض الام عند عدم الولد وولد الابن واثنين من الاخوة والاخوات قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والثاني فرض ولد الام فاكثر ولا يفضل ذكرهم على انثاهم ولا يعصب الذكر الانثى ويرثون مع من يحجبون ولواحدهم السدس الواحد منهم ولكلهم ثلث وبهم كميلات كل اثنين اجتمعا في درجة واحدة ذكر وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين الا الاخوة للام للذكر مثل حظ الانثى كل من لا يرث لا يحجب الا الاخوة للام يحجبون الام ولا يرثون وكل من يحجب شخصا يرث معه وجوده الا الاخوة للام ومبنى انهم الثلث لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة اي تورث كلالة وله اخ او اخت فلكل

واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من الاثنين فهم شركاء في الثلث واجمعوا على ان هذه في
الاية في الاخوة للام والاية التي في اخر السورة للاخوة للاب وبقي عليه كون الثلث
احد في وضع الجد والاخوة للام اذا كان معهم جد فقال فيهم ايضا كل من لا يرث لا يحجب
وارثا الا الاخوة للام فانهم يحجبون الام ولا يرثون العكس الثاني يستوي الذكور والاناث
في مواضع الاخوة للام والثاني الاخوات مع البنات والثالثة المشتركة اذا اشتمل ولد
الابوين على ذكور واناث على الصحيح الرابع من ياخذ بالولاء الخامس بنت
وابوان وابن ابن او بنت ابن السادس شقيقة واخوان للام واخ او اخت للاب وحجبها
عن الثلث الى السدس ولد للميت ذكرا او انثى وارثا فيدخل ولد الابن لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وهو يشمل الكامل والناقص
الولد كمن ترك اما ونصف ابن وترك اثني عشر دينارا فللام ثلثه في مثل ربع
المال ووجهه ان يقسم ماله نصفين ويعول في نصف ام وابن للام السدس واحد من ستة
وفي الثاني ام فقط لها الثلث فقد حصل لها ثلثه من اثني عشر وهي
ربع المال في قول سحنون ومن وافقه ويتصور ذلك في الامة المشتركة بين
اثنين يكون في ملك واحد وثلاثة بولد يدعيه كل منهما وقيل يحجب بنصف بنوة
لان البنت تحجب الكلالة وذكر الجعدي مسائل في الاشتراك وتبعه في الذخيرة و
حجبها للسدس ايضا اخوان واخوات كانوا مطلقا ذكورا او اناثا او خنثى او مختلفين
اشقاء او لاب او لام او بعض او بعض قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وانما قدم المصنف على اخوين او اختين لان اثنين منهما بمنزلة الكلالة وما ذكر
هو مذهب الجمهور وانفرد ابن عباس بظاهر الاية فلم يحجبها بالاثنين محتجا على عثمان
بان الاخوين ليسا اخوة فقال عثمان لا احجبها فقومك يا غلام اي ان قومك هم في
اقل الجمع عندهم اثنان قال ابن الانباري ويبين ذلك ان اقل الجمع اثنان بل لما
استقرائية

استقرائية من قواعد المدارك ان حكم الاثنين مساو لحكم الثلاثة واشار بذلك
لمخالفة من قال ان الحجب المطلق من غير نقص للحكمية ويشمل ما اذا كان الاخوان للام
محجوبين كام واخوين لام وجد او اب فللام السدس والباقي للجد خلافا للمعتزلة
في قولهم المحجوب لا يحجب وهو مردود بان المحجوب الذي لا يحجب هو
المحجوب بالوصف كالقتل والرق والكفر واما المحجوب بالشخص فانه يحجب
وان لم يرث لانه من اهل الميراث وانما حجب لوجود غيره وقوة كلام المصنف
يقتضي كمال الاخوين او الاختين فلو تبعضا لم يكن الحكم كذلك وصورة ذلك
ما قاله بعض شيوخ ملشاني كمن ترك اما ونصف اخت ونصف اخت اخرى
فقد اختلفوا في ذلك من العلماء من اعطى الام السدس واعطى الاثنين
نصيب اخت واستشكل جعلهما في الحجب اثنين وفي الميراث واحدا فان
ترك اما واخا ونصف اخ فقيل لها السدس وقيل لها الثلث وهذا منصوص
عليه في كتاب العقبة ام [illegible] يشمل قوله اخوان ما اذا كان في توقيفه على التقييد
في مجوسي تزوج ابنته فولدت منها ولدين فاسلمت الام والولدان
ثم مات احد الولدين فللام السدس لان الميت ترك اما وهي اخته وترك اخاه
فتحجب الام نفسها بنفسها من الثلث الى السدس لان هذه المسالة عند
من يورث بالجهتين واما على المذهب فالتوريث بالقوى انما لو كانتا بنتين من بنته
وماتت احداهما فقد تركت اما وهي اختها اختها من ابيها وتركت
اختها شقيقتها فللام الثلث وللشقيقة النصف والباقي للعصبة
نص من ستة للام اثنان وللاخت ثلاثة وللعاصب السهم الباقي وحكى بعض
الشافعية عن وقوع ابن القطان منهم لو ولدت ولدين متلاصقين لهما راسان واربع
ايدي واربع رجل وفرجان لكان حكمهما حكم الاثنين في جميع الاحوال

لاحداهما بالولد فانهم للام فيها حالتين ترث في احداهما الثلث وفي اخرى السدس فذكر لها حالة ثالثة وهي ثلث الباقي وذلك في مسئلة الغراوين والعمريتين اشار بقوله ولها
ثلث الباقي في زوج وابوين اصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام سهم وهو ثلث
الباقي وهو سدس من جميع المال وما بقي وهو الثلث للاب فيأخذ مثليها لحمل
لو انفرد الثلثان لو كان موضع الاب جد لكان لها الثلث من راس المال لانها ترث
مع الجد بالفرض ومع الاب بالقسمة واشار الى الاخرى بقوله وفي زوجة وابوين
لها ثلث الباقي وهو ربع جميع المال وما بقي وهو النصف للاب فيأخذ
مثليها وما ذكره هو مذهب الجمهور وقال ابن عباس لها الثلث في المسئلتين
لعموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وراي الجمهور
ان اخذها الثلث فيهما يوجب مخالفة القواعد لانها اذا اخذت في مسئلة
الزوج الثلث من راس المال يكون قد اخذت مثل الاب وليس له نظير في اجتماع
ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة وتاخذ الانثى مثليه قال عبد الوهاب في تلقينه
حجب الاب الام الى ثلث ما بقي في المسئلتين قال العجلاني جعل حاجبا لها ولم ارى
هذه العبارة لغيره ثم ادعى شيخه محمد بن القماري ان جملة ما للام على قول الجماعة
سبعة عشر موروثا على اختلاف احوالها فلها في مسئلة الستة سبعة موارث
الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر تفصيل ذلك
اما الثلث فكام وزوج واخ لام والربع زوج وشقيقة وام وهي الغراء
والسدس زوج واخوان لام وام والسبع كشقيقتين واخوين لام وام والثمن
وام زوج وشقيقة واخ لام وام والتسع شقيقة وزوج واخوة لام والعشر
شقيقتان وزوج واخوة لام وام وهي المباهلة فذلك سبعة موارث
ولها من اثني عشر السدس ولها من ثلاثة عشر اثنان واثنان

من خمسة عشر



من خمسة عشر واثنان من سبعة عشر لكن الكل بالعول ولها اربعة من اثني عشر بغير
عول فذلك اثنا عشر موروثا ولها من اربعة وعشرين اربعة بلا عول ولها
اربعة من سبعة وعشرين بالعول ولها في مسئلة الجد السدس ثلاثة من ثمانية
عشر ولها السدس من ستة وكذلك من ستة فذلك ستة عشر موروثا ونسيت
السابع عشر ولعل الله يفتح به فاضيفه الى ذلك اهـ ويفرض السدس الواحد من
ولد الام مطلقا ذكرا او انثى اتفاقا ويسقط ولد الام بحجب حرمان بواحد من
عمودي النسب فيسقط بالابن ذكرا او انثى واحدا كان او متعددا ولو قال
بولد لكان احسن ليدخل ابن الابن فيجمع الاعلى الذكر فقط قال الفقهاء في حديث
الصبي الخبيث الذي يحتج عليه الصلاة والسلام فانت اولى لها الابن فيجمع الاعلى
الذكر خاصة اجماعا والولد يجمع على الذكر والانثى ويسقط ايضا مع ابنه
ابن الابن وان سفل ذكر او انثى وعبارته اصوب من تعبير غيره بولد الولد لشموله
لها لبنت ابنت وهي لم تحجب اذ من لم يرث لا يحجب وارثا الا الاخوة للام فانهم
يحجبون الام ولا يرثون ويسقط مع بنت للصلب ومع بنت ابن وان سفلت
حذف جدها بضم العين وبفتحها والفتح اشهر وهنا تزلت مع اب ومع جد وان
علا بقوله ستة وعد بعضهم اربعة فجعل الابن وابنه واحدا والبنت وبنت
الابن واحدا والاب واحدا والجد واحدا وعد بعضهم ثلاثة فقال الولد
الوارث والاب والجد وبعضهم اثنين الولد والاب والمسئلة في كلام احد
من الاب والام مع ولده للميت وان سفل كوله قال الله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ويفرض للجدة ام الام وام الاب وان علتا
والمعروف لا يعول لا تدركها بنت فاذا ترث عند مالك الا من جدتين لقولها اعلم احد ورث
اكثر من جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم وكان يحصر عنده قوله ربيعة زيد بن علي

وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وقيل ام الاب او لم يبلغه روى مالك عن ابن شهاب
عن عثمان ابن اسحاق عن قبيصة ابن ذؤيب قال جاءت الجدة من قبل الام الى ابي بكر
الصديق تسأله عن ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعي حتى اسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة فانفذه لها ابو بكر
ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها فقال لها ما لك
شيء في كتاب الله وما كان القضاء الذي يقضى به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزائد
في الفرائض شيئا ولكن هو السدس فان اجتمعتا فهو بينكما وايتكما خلت به
فهو لها وروى ابن وهب ان التي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام الام
وهي التي جاءت للصديق والتي جاءت لعمر هي ام الاب واسقطتها اي الام
اي جنسها او ماثلها الام مطلقا اي سواء كانت من قبلها او من قبل الاب قريبة او بعيدة
ولو قدم مطلقا على الام لكان احسن واسقط الاب الجدة التي من جهته لانها
تدلي به فلا ترث مع وجوده الا الاخوة للام واسقطت الجدة القربى
من جهة الام الجدة البعدى من جهة الاب لانها التي ورد فيها النص وفي
اسقطت القربى من كل جهة البعدى من جهتها وتركه لوضوحه والا بان كانت
التي من جهة الاب هي القربى بدرجة فاكثر او استوتا درجتهما اشتركتا في
السدس والسدس احد فروض الجد ايضا في بعض احواله بان يكون مع ابن
او ابن ابن او مع ذي فرض مستغرق او مع الاخوة في بعض المسائل فيرث السدس
بالفرض المحض واحترز بقوله حتما عن الحجب فانه لا يرث شيئا
واشار للحالة الثانية من احوال الجد بقوله وله مع الاخوة او الاخوات الاشقاء
او لاب



او لاب في عدم الاشقاء اذا لم يكن معهم ذو فرض سواء كان الاخوة والاخوات
كلهم ذكورا او اناثا او مختلفين الخير اي الافضل من احد امرين الثلث من جميع المال
وبيانه بيان او المقاسمة فيصير معهم كاخ فيقاسم اذا كان الاخوة والاخوات
اقل من مثليه كاخ او اخت او اختين او ثلاثة اخوات او اخ واخت او اخوان او اربع
اخوات او اخ واختين او اختان فيستوي له المقاسمة وثلث جميع المال ان هم
مثله فان زادوا على ذلك فالثلث في جميع المال خير له وما بقي بين الاخوة
بقدر ميراثهم وهذه الحالة ينفرد فيها الجد من الام والاب فيحجب الاخوة
مطلقا والجد انما يحجب الاخوة للام واشار لحالة اخرى للجد وهي ما اذا
كان معه اشقاء ولاب بقوله وعاد الشقيق الجد عند المقاسمة الذي
بغيره من الاخوة للاب فيعدهم عليه ليمنعوه بهم كثرة الميراث سواء كان معهم
ذو سهم او لا ثم ان اخذ الشقيق نصيبه رجع على الذي لاب فياخذ ما
صار لهم لانهم يحجبون وسواء كان الشقيق واحدا او اكثر ذكورا او مختلط
او اناثا ثم شبه في الرجوع بعد المقاسمة فقال كالشقيقة فاكثر
فترجع بعد عد الاخوة للاب على الجد وكذا الشقيقتان فاكثر على الاخ بكل
جد وهو النصف الواحدة او الثلثان للاكثر وما بقي للاخوة للاب فان
الجد في الاخوة والاخوات الشقائق اذا اجتمعوا مع الاخوة للاب والجد
وما هو به لم يبق للاخ للاب شيء الا في اربع مواضع الاول يترك جدا واختا
شقيقة واخا لاب فللاخ للاب بعد المحاسبة سهم من عشرة وتسمى العشرية
الثانية ان يترك جدا واختا شقيقة واختين لاب فلكل واحدة منهما
نصف العشر وتسمى العشرينية وبيانه ان اصلها من ستة للجد سهمان ويفضل
ثلاثة تاخذ الشقيقة منها النصف سهمين ونصفا يبقى نصف سهم

بين الحنثيين لكل ربع بنتين اربعة في مخرج الربع في خمسة تصح من عشرين الثالثة
جد وشقيقة وثلاث اخوات يعاد عد الاب اواخ واخت لاب وصحتها فلهن السدس
الربع ام او جدة وجد وشقيقة وثلاث اخوات يعاد عد الاب لهن نصف
تسع المال وبيانه انه يفرض للجد ثلث الباقي بعد السدس وللشقيقة النصف
واصلها من ثمانية عشر للام او الجدة السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة
وللشقيقة النصف تسعة ولولد الاب الباقي سهم ولا ينقلب التصحيح بسهم
وصورها كثيرة ومنها تسعينية زيد ام او جدة مع جد وشقيقة واخوين واخت
لاب فيثبت للجد المقاسمة وكذا بما بقي من السدس اصلها من ثمانية عشر للام
او الجدة ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة يفضل سهم لولد الاب على خمسة
تصح من تسعين وكذا لو كان ولد الاب خمس اخوات اوخا وثلاث اخوات او
خمس اخوات لصحة كلها من تسعين **وتلخص** من المواضع الاربعة ثمان مسائل كما قال
ابو القاسم الحوفي لا يفضل للذين للاب شيء الا في ثمان مسائل اذا كان مع الجد و
الشقيقة اخ لاب او اختان لاب اواخ واخت لاب او ثلاث اخوات لاب او يكون
مع الجد والشقيقة ام او جدة واخ واخت لاب او ثلاث اخوات لاب ام لا يقول
ذلك ثمانية وعد ستة لانا نقول الراجح ان يكون مع الام مسالتان وهما ام
وجد وشقيقة واخ واخت لاب او ام وجد وشقيقة وثلاث اخوات لاب
ومع الجدة مسالتان جدة وجد وشقيقة واخ واخت لاب او جدة وجد
وشقيقة وثلاث اخوات لاب **فـقال** الحوفي مسائل المكاملة اذا كان الاخوة
مع الجد خاصة ثلاث عشرة مسألة اذا كان مع الجد والشقيق اخ لاب او
اخت لاب او اختان لاب او اخت شقيقة واخت لاب او مع الجد والشقيقة
اخ لاب او اخت لاب او اختان لاب اواخ واخت لاب او ثلاث اخوات لاب او الجد

والشقيقتان



والشقيقتان واخت لاب اواخ او اختان لاب او مع الجد ثلاث اخوات شقائق واخت
لاب واشار لحالة ثالثة للجد فيها الافضل من ثلاثة اشياء وجوبا وهي
ان يكون الفاضل عن الفرض اكثر من سدس جميع المال فقال **ولا مع فرض فيهما**
اي مع الاخوة والاخوات بعد اخذ صاحب فرضه الذي من احدا من ثلاثة **السدس**
من راس المال او ربع بنتين كبنتين وجد واخوين او ثلاث اخوات **او ثلث**
**الباقي** بعد السدس كام وجد وثلاث اخوة اشقاء او اخ واخت لاب واصلها
من ستة عند المتقدمين لان اصول المسائل سبعة وعند من زاد اصلين اخرين
ثمانية عشر وستة وثلاثين كالجعبري وجماعة وصححه النواوي من
الشافعية فاصلها من ثمانية عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث ما بقي
خمسة وتبقى عشرة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر
باربعة وخمسين للام السدس ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد خمسة في ثلاثة
بخمسة عشر وللاخوة عشرة في ثلاثة بثلاثين لكل واحد عشرة وكذا الذي
اكثر الاخوة لان للجد ثلث ما بقي بعد ثلث الام وتسمى مختصر زيد **او المقاسمة**
فيما بقي بعد الفرض كزوجة وجد واخ تصح من ثمانية او كام واخت وجد
من ستة للام السدس وما بقي بين الجد والاخ والاخت على خمسة للجد سهمان
وللاخ كذلك وللاخت سهم او جدة وام واخت لابوين او لاب للام الثلث والباقي
بين الجد والاخت مقاسمة تصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت
سهمان تسمى الخرقاء لتخرق اقوال الصحابة فيها لستة اقوال لابي بكر
وعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود ولابن مسعود روايتان كقول عمر
للاخت النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد وتلقب ايضا بالمثلثة و
المربعة والمخمسة والمسدسة والمسبعة والمثمنة والعثمانية والحجاجية نسبة

للسهام وقد تستوي المقاسمة والسدس وثلث الباقي كزوج او بنت وجد واخوين اصلها
من اثنين للزوج او البنت النصف واحد ويبقى واحد لا يصح على ثلاثة ولا يوافق فتضرب
ثلاثة في اثنين باصل المسألة بستة ومنها تصح للزوج او البنت ثلاثة وللجد
سهم ولكل اخ سهم فان زاد الاخوة استوى السدس وثلث ما بقي وقد يستوي
في الثلث والمقاسمة كزوج او بنت وجد واخت واخ واحد وقد يستوي ثلث ما
بقي والمقاسمة كام واخ واختين وجد من ستة للام السدس تبقى خمسة
بين الجد والاخوة على ستة لا تصح ولا توافق تضرب ستة في ستة بستة وثلاثين
... وان شئت قلت اصلها من ثمانية عشر والاول اخصر وجعل الشارح
رحمه الله مثاله ما فيه المقاسمة افضل من سدس المال وثلث الباقي اذا
كان مع الجد اربع اخوات ونحوها سبق قلم وكذا جعله من امثلة ما يستوي
فيه المقاسمة وسدس راس المال ما اذا كان مع الجد زوج او بنت وزاد عدد الاخوة
على اثنين او عدلهما اربعة اخوات اه وقد علم مما قررناه وانه ليس المقصود
اجتماع الاخوة والاخوات مع ذي السهام وان كان ذلك ظاهر كلام المصنف
كالجلاب وفي هذه الحالات الثلاثة ورث فيها الجد والاخوة واهل ... معهم
حالة اخرى في ... دونهم لم يذكرها المصنف وهي تشتمل على ثلاثة
احوال الاول ان يستغرق اصحاب الفرض جميع المال كزوج وبنتين وام وجد
واخ اصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية
وللام السدس اثنان عالت لثلاثة عشر فيفرض للجد السدس ويزاد
في العول لخمسة عشر ويسقط الاخ لانه عاصب الثاني ان يفضل عن
الفرض اقل من السدس كزوج وبنتين وجد واخ من اثني عشر للزوج
الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية يبقى واحد وهو نصف سدس فيزاد

واحد



واحد تكملة السدس للجد ويسقط الاخ الثالث ان يفضل عن الفرض السدس كزوج
وام وجد واخ من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد ويسقط
الاخ لانه عاصب ولا يفرض لاخت معه اي الجد لا يقاسم الاخت وان انفردا الا في
الاكدرية والغراء فيفرض لها ... قال بعض من تكلم عن هذا المحل ما نصه الواو في الغراء بمعنى او
... الثاني على الاول حتى يفضل ان الاكدرية تكون غراء وغير غراء واحترز بالاكدرية من غير الغراء
والتي ... بعد الاخ الحمارية والمشتركة اه بيانه ان الغراء ... زوج
وام واخت شقيقة او زوج وجد وام واخت لاب فيفرض لها اي الاخت الشقيقة في الصورة
الاولى او الاخت للاب في الصورة الثانية النصف ثلاثة ويفرض له اي للجد السدس واحد لان اصلها
من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وقد عالت الى تسعة قال في الجلاب
ولا يعول في مسائل الجد غيرها وهو قول مالك وزيد ومن وافقهما ولا يفرض للام الثلث
في مسائل الاخ الا الاكدرية والمباهلة ام وزوج واخت لابوين وهي ام وزوجة واخت لابوين
او لاب ثم يجمع نصيب الاخت والجد وهو اربعة ويقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين والاربعة لا
تصح على الثلاثة ولا توافقها فتضرب المسألة بعولها تسعة في ثلاثة عدد رؤوس
المنكسر عليه بسبعة وعشرين ومن له شيء من تسعة اخذه مضروبا في ثلاثة فللزوج
ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة قال في المعونة وانما كان الاكدرية لان
الجد لا ينقص عن السدس والاخت لا تسقط ولو لم تعل المسألة ...
وتكدره ... قال في المعونة ... لامور ممنوعة اما نقص الزوج عن النصف
وهو غير جائز او الام وهو يوجب حجب الجد او الاخ لها وهو غير جائز ايضا او نقص الجد
عن السدس وهو ممنوع لانه مع الابن الذي هو اقوى ... من الاخ لا ينقص عن السدس فالاخ
اضعف ان يحجبه ولم يبق الاخ من له رحم فبدا المسألة له والعول ... للعصبة ويلقى
بها ... اربعة وركبوا منها اخذ احدهم ثلث ماله والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث

ثلث الباقي واخذ الجد الرابع الباقي ابن عرفة ويلغز بها من وجه اخر فيقال ما في بطنها اخي فسمها
لحمل فان كان انثى ورثت وان كان ذكرا لم يرث فان وجهها انه قلت ولا يسير المفضول من بعض
على من يليه بفضله بالنحو وزبي من ماع انتج عكسه كحل حاجا فانى سب الاكدرية لها ارثها فيها
وزادت لجدها ولذا في الحرمان كون زيد به اهـ وصورتها مات عن زوج وام وجد
والام حامل جار وضعت انثى فتسمى الاكدرية وان وضعت ذكرا فصاحب لم يفضل شيء
بعد اصحاب الفروض ولو كان معها اخت من اب فيحجبها فلا عول ولا رجوع للسدس بالتسبب
مع الاخوة فصاعدا او يكون للزوج النصف ثلاثة وللام السدس وللجد السدس واحد
وهو والمقاسمة هنا سواء وان زادت الاخوات على اثنين كان السدس افضل من المقاسمة وكذا ما بقي
فيبقى واحد على اثنين لا ينقسم عليهما فيضرب اثنين في عدد الاصل ومن انكسر تبلغ باثني عشر
ومنها تصح الكلشاني وهذا اشكال الفضل بين وجه التراخ ولعدا ان الاختين فاكثر اذا اخذتا
السدس هنا فعلى اي وجه اخذتاه ان يكون فرضا ان فرضهما الثلثان ولا تعصيبا لان الجد لا
يعصبهما فهو صاحب فرض هنا وصاحب الفرض لا يعصب الا ان يكون بنتا مع اخت او اخوات مع اب
وانظر الجواب عنه اهـ وهو وارد اذ كان النقل ان الجد يا اخذ فرضا فقال الكمال الدميري
في شرح المنهاج في كلام الغزالي ابي الطيب يقتضي انه يا اخذ بالتعصيب اهـ وعليه
فلا اشكال وتعقب شيخنا بسكة الحارثي رحمه الله تعالى قول العلماء انه لا يفرض للاخت
مع الجد في غير الاكدرية بانه يفرض لها معه في ثلاث مسايل اخرى احداها جد وشقيقة
معها ولد الاب اخوان او اخ واخت او اربع اخوات او اكثر من ذلك فيفرض للجد الثلث
وللشقيقة النصف والباقي لولد الاب بالتعصيب واصلها من ستة للجد اثنان وسهمان
وللشقيقة ثلاثة ولولد الاب سهم على عدد روسهم ويختلف التصحيح بحسب روسهم
ولا تنحصر صورها الثانية ان يكون مع الجد في الصورة صاحب ربع من زوج او زوجات
فلها الربع وللجد ثلث الباقي ويفرض للشقيقة النصف الباقي واصلها من
اربعة



اربعة للزوج فاكثر الربع سهم وللجد ثلث الباقي سهم وللشقيقة النصف سهمان ويسقط
ولد الاب كيف كانوا ويختلف التصحيح بحسب تعدد الزوجات الثالثة ان يكون
مع الجد في هذه الصورة صاحب سدس من ام او جدة او جدات فيفرض للجد ثلث للجد
الباقي بعد السدس ويفرض للاخت النصف السدس واصلها كلها من ثمانية عشر
للام او الجدة فاكثر السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي ويختلف التصحيح بحسب عدد
روسهم وبحسب عدد الجدات ان كان معهن ولا تنحصر صورها وذكر صورا اخرى قال ولم
ار من نبه عليه فاغتنمه اهـ واجبته عن ذلك بان معنى كلام العلماء انه لم يفرض لها مع الجد
في الاكدرية اي حيث استغرقت اصحاب الفروض التركة ولم يبق له الا القول او جد ابن شيء نت
مانا واستشهدت بما ذكرته على المعونة والجعدية وقال العلامة ابن الحاجب
فيفرض للاخت ولا ترجع معها الى المقاسمة لما يلزم من نقصه اذ مانها مع امكان الوفا
فقال فقد قرا علي هذا المحل جماعة من الفضلاء ذوي المذاهب وكلهم سلمه
واستحسنوه ثم امهلني ليتامله مدة واستمر الحال على ذلك والله اعلم ابن حبيب واستحسنه
سميت الاكدرية لان عبد الملك ابن مروان القاها على رجل يحسن الفرائض يسمى اكدر
فاخطا فيها فنسبت اليه وقال المتيطي لان الام تكدر زيدا على زيد فلم يعطه
له فيها اي لان اصل مذهبه عدم الفرض لها وعدم العول معها وقيل لان الميت
من اكدر وقيل لكثرة اقوال الصحابة فيها وتكدرها فيها وقد علمت ان لها
صورتين تسمى كل منهما بذلك كما صرح بها المصنف وغيره وتسمى ايضا بالغراء
سماها بذلك مالك اما لاشتهارها او لغرور الاخت بفرض النصف ولم تعط الا بعضه
وان كان معها في الاكدرية اخ لاب فيسمى هكذا زوج وجد وام واخ
لاب ومعها اخوة لام اثنان فاكثر سقط الاخ للاب بالجد اذ يقول الجد لو كنت
دوني لم يكن شيء وكان الثلث الباقي للاخوة للام واذا حجبتهم فانا اخذ

الثلث الذي كان لهم وليس حضوره يوجب لك شيا لم يكن هذا هو المعروف لملك وقال زيد
للاخ للاب السدس قيل لم يذكر ملك زيد الام في هذه ولماذا سميت المالكية
وجه قيل ان يقال للجد لولي ما فلتة للشي في ابنتين وجدت ابن وابن
الخارج
اب الجد بكم شاركم لم انه يقول لها لو كنت دونه لم ترث شيا ولم يقل بهذه الا ابو مسعود
واختاره ابن يونس ولو كان موضع الاخت خنثى مشكل فالحكم ان تصحح المسئلتين
ثم تنظر بينهما على نقطة بين الحالين ثم تقسمهما على تلك الحالتين المسئلتين فيكون الخارج
في الذكورة ثمانية عشر وفي انثى اربعة ثم يحصل من له شيء من الذكورية ماله في ثمانية
عشر ومن له شيء من الانوثية في اربعة فيخرج ماية وثمانية وبيانه ان مسئلة
التانيث من ستة وتعول الى تسعة ونصف من سبعة وعشرين ومسئلة التذكير من ستة
ومنها نصف وهما متوافقتان بالثلث فتضرب وفق احداهما في كامل الاخرى يحصل اربعة
وخمسون ثم في حالتي التذكير والتانيث يحصل ماية وثمانية وتنقسم على الحالين
واذا قسمت السبعة والعشرين يخرج لكل سهم اربعة واذا قسمت الستة خرج لكل
سهم ثمانية عشر ثم تعطى لكل وارث ميراثه من المسئلتين ما عدا الخنثى فانه ليس له
شيء من مسئلة التذكير ثم تنظر على الجميع فللزوج ثلث الماية والثمانية على احد
الحالين ونصفها على الحال الاخر ومجموع ذلك تسعون فيكون له نصفها خمسة واربعون
وللام في احد الحالين ستة وثلاثون وفي الاخرى اربعة وعشرون وذلك ستون فلها
نصفها ثلاثون وللجد من سبعة وعشرين ثمانية في اربعة باثنين وثلاثين وله
من ستة واحد في ثمانية عشر مجموع ذلك خمسون فله نصفها خمسة وعشرون
وللخنثى في حالة اربعة مضروبة في اربعة بستة عشر له نصفها ثمانية وليس الا ذلك
وهذه صورتها ترى

| زوجا | [illegible] |
| --- | --- |
| اما | ٥ [illegible] |
| جدا | [illegible] |
| خنثى | [illegible] |

ساقط هنا

والموقوف الاخ للاب بين الواحد والمتعدد لم يقال الاخ للاب



ساقط هنا ولو لم يكن معها اخوة لام فلا معنى حينئذ لذكرهم انا نقول انما ذكرهم لتكون
هي المالكية والتنبيه على مخالفة زيد فيها واعلم ان المصنف تبع ابن شاس وابن
الحاجب في تعريفها على الاكدرية وعرفها الحوفي وابو النجا الفارض على المشتركة
وهي زوج وام او جدة واخوة لام وشقايق تشارك الاخوة الاشقا الذين
للام الحاجبهم فيها وحكاية ابن العربي رواية عن ملك بقول زيد قال ابن عرفة
اي فيها ام وموافقة ملك وكذا الشافعي لزيد في الفرايض ليس تقليدا له
وانما وافقه لما اتضح فيها الادلة واجتهادهم ولما كان الورثة اقساما منهم
من يرث بالفرض فقط ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى ومنهم يجمع
بينهما والوارث بالفرض واحد وعشرون خمسة اصحاب النصف واربعة اصحاب الثلثين
وسبعة اصحاب السدس واثنان اصحاب الربع وواحد صاحب الثمن واثنان اصحاب
اصحاب الثلث قال المصنف وزاد بعضهم في الفرض ثلث ما بقي وهو في ثلاث
مسايل للام في الغراوين وثلث ما بقي للجد مع الاخوة اذا احضر والذين يرثون
بالفرض فقط خمسة اختصارا الزوج والزوجة والام وولداها والجدة وسبطه
سبعة بفضل في ولد الام ذكرا او انثى والجدة لاب او لام ثم حد العاصب بقوله
ولعاصب عصبه على وارثه قال في الذخيرة اصله الشدة والقوة ومنه عصب
الحيوان لانه يعينه على القوة والمدافعة والعصايب لشدتها ما هي عليه
والعصبة في هو النفس عصبه ولما كان اقارب الانسان في نسبه بعضا دونه
وينصرونه سموا عصبة ولما فيه الاحوال عند ذلك وجميع قرابات الام لا
يسموا عصبة لان اصلهم الام وهي امراة وعرفه ابن عرفة بانه من له مال الام
يتعلق بفرض والمصنف بقوله ورث المال كله ان انفرد او الباقي بعد
الفرض وزيد عليه ويسقط اذا استغرقوا المال ان يغلب كالاشقاء في الحمارية
والاخت

والاخت في الاكدرية وفي الاخية مثل ما قال المصنف اسم من يحوز المال اذا انفرد
او ياخذ ما فضل وهم ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
فالاول كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى والعصبة بغيره النسوة الاربعة
اللاتي فرضهن النصف والعصبة مع غيره كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى اهـ
وزاد بعضهم في الاول كونه ذكرا نسيبا مجمعا على ارثه فخرج بذكر الاناث
النسب وبقيد النسب الزوج وبقيد مجمع على ارثه ذكور ذوي الارحام الخ
ورثهم لا يسميهم عصبة وبقيد ان لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ولد الام قال
بعض شيوخ شيوخنا الفرق بين العصبة بغيره ومع غيره من وجهين الاول ان
الباء للالصاق فيلتصق البنت الابن في العصبة وكلمة مع للقران فيكون عصبة
وحدها مع وجود البنت دون البنت والثاني ان الباء للسببية
فيقال كتبت بالقلم اي صار القلم سببا للكتابة فيكون الابن سببا لعصوبتها
لانه ينبغي ان يكون للسبب تاثير في نفسه حتى يؤثر في غيره وهذا كذلك
لان الابن عصبة بنفسه فيكون مؤثرا في عصوبة الغير وهي البنت ولا كذلك
كلمة مع المشاركة ولا تاثير للمشارك في وجود الحكم لانه ليس للبنت تاثير في
العصوبة ولا يكون مؤثرا في هذا الغير بل وجودها شرط لها وان
ثبتت فلفظ العصبة بغيره ان الغير عصبة كالبنت مع اخيها والعصبة
مع غيره ان الغير ليس بعصبة كالاخت مع البنت اهـ وقد ظهر لك
من هذا ان التعصيب بالغير يستلزم كون الغير عصبة والتعصيب مع الغير
لا يستلزم ذلك وان التعصيب بالغير اخص من التعصيب مع الغير فكل
تعصيب بالغير تعصيب مع الغير وليس كل تعصيب مع الغير تعصيبا با
لغير والعصبة بالغير اخص من العصبة مع الغير ثم اخذ في تعدادهم بقوله

وهو الابن



عورض جل كبير

وهو الابن وحكى ابن عبد السلام في كونه عاصبا او غير عاصب خلافا
عن بعض من الف في الفرائض ثم ابنه وان سفل والاقرب من ولد الابن يحجب
الابعد وعصب كل من الابن وابن الابن اخته وهذا مكرر مع قوله قبل
وعصب كل اخ يساويها وذكره لانه حصر العاصب بالعد في معتق
تركه لذلك ثم الاب عاصب في بعض احواله الثلاثة ثم الجد كذلك
او على عدم الاب والاخوة لعل انقطاع حكمهم على الانفراد ومع الجد ثم
الشقيق الذكر عند انفراده ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه والا في
الشقيق لانه يعد العاصب واستثنى كونهما يحجبا حاجبين في صورة اذا
قال الا في الحمارية والمشتركة قال شيخنا بدر الدين الحارديني برد الله مضجعه
المالكية يقولونها بالتاء والشافعية يقولونها مع فتح الراء وكيفيتها وهي
زوج وام او جدة واخوان فصاعدا لام وشقيق وحده او مع اكثر منه ذكورا
فقط او ذكورا واناثا اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس
واحد وللاخوة للام الثلث اثنان فيشاركون في الاشقاء الاخوة للام
في الثلث الذكر كالانثى لاشتراكهم في ولادة الام فيرثون بالفرض لا
بالعصوبة ويختلف التصحيح بقلتهم وكثرتهم والى هذا رجع عمر
رضي الله عنه في ثاني عام من خلافته وقد كان قضى فيها في اول عام
من خلافته بان لا شيء للاشقاء فاحتج عليه الاشقاء بقولهم هب ان
اما ورثوا الثلث بامهم وهي امنا هب ان ابانا كان حمارا او حجرا ملقى
في اليم اليست الام تجمعنا فاشرك بينهم فقيل انك قضيت فيها اول عام
بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا ولاجل ذلك
لقبت بالحمارية والحجرية واليمية وتسمى ايضا بالمنبرية لان عمر

سئل فيها على النصف واجابته الى وهو قول مالك والشافعي وجماعة
من ائمتنا بعين ولكونها مشتركة شروط اربعة ماخوذة من كلام الاول
ان يكون فيها زوج الثاني ان يكون فيها من له سدس من ام او جدة
الثالث ان يكون فيها اثنان فصاعدا من ولد الام ليستكمل بهم ضم
المال فلو كان ولد الام واحدا اخذ السدس والباقي للعاصب
والرابع ان يكون فيها شقيق ذكر وحده او مع ذكور او اناث او مع
كلهم في درجته فلو كان موضع الشقيق انثى فقط شقيقة او لاب فرض
لها النصف وعالت لتسعة او اثنتين فالثلثان وعالت لعشرة ابن
يونس وتسمى البلجاء. وقال شيخنا المارديني بالجيم ولو كان عوض الا
شقاء اخ او اخوة للاب لعصبهم وسقطوا الحكم لعدم مشاركته في الام وهذا
هو الاخ المشوم ولم اقف عندنا على ما اذا كان الشقيق خنثى مشكلا وا
لعمل فيها كالحالة كما رأيت سواء ورايت للشافعية ان كان خنثى كانت المسئلة
من ... للزوج ستة وللام اثنان ولولد الام اثنان اربعة وللمشكل اثنان
ويوقف اربعة فان ظهرت ذكورته اخذ الزوج منها ثلاثة والام واحدا وان ظهرت
انوثته اخذها ولو كان في المشتركة جد لسقط جميع الاخوة وكان ما
بقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده لانه يسقط الاخوة للام والاشقاء اغنى تقول
فيها بالام والجد فسقط كل من يرث بالام وبهذا تلقب بشبيهة المالكية
الجد الثلث الباقي بعد فرض الزوج والام ويسقط الاشقاء لان الجد يقول
لو لم اكن لم ترثوا شيئا بابيكم وانما ترجعون للاشتراك بسبب امكم وانا حاجب
كل من يرث بالام ابن عبد السلام ولا نص فيها لمالك وبهذا قال بعض المالكية و
مذهب زيد للزوج النصف وللام السدس للجدة السدس وللاخوة الاشقاء.

لحد



كذلك ذوو قال بعض المالكية وكما اسقط الشقيق الاخ للاب في الحمارية واسقطته
ايضا الشقيقة لانها كالعاصب لبنت اي معها كبنت واخت شقيقة واخ لاب فالام بعض مع
وفرد بعضهم على انها تعليلة اي اجلها وكذا اسقط الاخ للاب مع شقيقة
وام ببنت ابن فالثاني اي لكل منهما كبنتا واو بنات ابن وكذا شقيقة مع بنت وبنت
ابن فاذا ترك بنتا واختا شقيقة واخا لاب فلا شيء للاخ للاب لتعصيب الاخت
للبنت والقاعدة في تقدم العصبة تقديم الاقرب والشقيق اقرب فيقدم ووهم
الشارح الكبير في تقريره هذا المحل في موضعين الاول جعله الشقيقة حاجبة
الاخ للاب والثاني جعله البنت وبنت الابن واحدة او متعددة حاجبة له ايضا
ولعل سبب وهمه انه جعل اللام في لبنت كاللام وشبهها بالتي قبلها ويكفي
الجواب عن الاول بانه قال في اول كلامه الان كالعاصب وهي لا تكون كالعصبة
الا اذا كانت مع بنت او بنت ابن والله اعلم ثم بنوهما اي ابناء الاشقاء وللاب
عصبة عند عدم الحاجب فياخذون المال او ما بقي منه وينزلون منزلة الا
بائهم فاذا مات شقيقان مثلا او لاب احدهما عن ولد واحد والاخر عن
خمسة ثم مات جدهم عن مال اقتسموه على ستة اسهم بالسواء لاستواء نسبتهم
ولا يرث كل من بني منهما كما يرثه ابوه لانهما انما يرثان بانفسهما
لا بابيهما ووقعت في عصرنا بافريقية فافتى فيها قاضي الحنفية ذا
الادب الحنفي بان يرث كل من منهما ما كان لابيه فيقسم المال نصفين
وغلطه في ذلك شيخنا بدر الدين المارديني وشنع عليه بذلك ثم
العم الشقيق ثم العم للاب ثم عم الجد الشقيق ثم للاب ويقدم الاقرب
منهم فالاقرب فيقدم الابن على ابن الابن وابن الابن على ابن ابن الابن والاخ على ابن
الاخ وعصبة الابن على عصبة الاب وعصبة الاب على عصبة الجد ويقدم الاقرب

وان كان غير شقيق فالاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق وابن الاخ على ابن ابن الاخ وقوله
مع التساوي في المنزلة الشقيق فالاخ الشقيق مقدم على ما كان للاب لان الشقيق يدلي
بقرابتين والذي للاب بقرابة واحدة مطلقا اي في جميع المنازل ثم المعتق ذكرا او انثى يكون
عاصبا لغير الولاء لحمة كلحمة النسب عند عدم العاصب من النسب كما تقدم قال الشارح
اي في جميع المال او ما بقي بعد اصحاب الفروض انتهى والضمير كما تقدم في فصل الولاء وجرى قال
القلصادي في شرحه للتلمسانية في الولاء والميراث على المولى [illegible] الدالة مما كان يجول
الى نسبة المال ووجوده فانه من مسائل المواريث فيما اطلق عليه لفظ الارث بسبب
المجاورة انتهى قال في الجواهر اذا عدمت العصبة والقرابة فالمعتق فان عدم فعصبة المعتق
فان عدم فمعتق المعتق فان عدم فعصبة معتق المعتق الى حيث ينتهي فبيت المال ثم
بيت المال عاصب على المشهور وهو المروي [illegible] وبه قال مالك والشافعي وهو
اصح الروايتين عن زيد ولم يشترط المصنف انتظامه واشترطه الطرطوشي وهو المعتمد
في الحقوق عند الشافعية والشاذ انه حائز والرد على ذوي السهام ما فضل عنهم سلكوا به
قال اهل المدينة وزيد والتابعون وجمهور فقهاء اصحابه وقال علي بالرد على كل وارث بقدر
ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا ولا يرث ذوو الارحام قال الاستاذ ابو
بكر هذا في زمان يكون فيه الامام عدلا فان كان غير عدل فينبغي ان يورث ذوو الارحام
وان يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم انتهى وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا
انه ترك عمة وخالة فقال صلى الله عليه وسلم اخبرني جبريل عليه السلام ان لا شيء لهما وعليه عمل
اهل المدينة ونقله في الاستذكار عن فقهاء الحجاز والفقهاء السبعة قال في الجلاب
وذوو الارحام الذين لا يرثون مع العصبة واهل السهام خمسة عشر الجد ابو الام والجدة ام
ابي الام وولد الاخوة للام وبنات الاخوة والعم اخو الاب للام والخال والخالة واولادهما والعم للام وولد
الاخوات والعمة واولادهما وولد البنات وولد الاخوات من جميع الجهات وبنات
العمومة



العمومة اه وعدهم غيره احد عشر فاسقط ذكر الولاء في المواضع الاربعة لانهم يدلون بمن
لا يرث وعدهم بعضهم عشرة فجعل الجدة والجد واحدا [illegible] وعصوبة الشخص الاول
الابن مع بنت او بنتا ابن وان سفلت او اكثر فصاعدا واشار للثاني بقوله ثم الجد مع بنت وان
سفلت او بنتين او بنتي ابن فصاعدا واشار للثالث بقوله كالاخ للام يرث بعد السدس
بنوة الام ما بقي بالتعصيب والرابع لم يذكره المصنف زوج معتق وابن عم فيهما لو كانا
ابني عم احدهما اخ لام اخذ الذي للام السدس واقتسما الباقي بينهما وهو قول علي وزيد وابن
عباس ومالك وابو حنيفة والشافعي وقال عمر وابن مسعود المال كله للاخ للام كالشقيق مع الاخ
للاب وبه قال اشهب وما ذكره المصنف هو قاعدة الشرع في ما [illegible] اسبابه تتداخل
كالاحداث والحدود وما اختلف يترتب على كل مقتضاه كالزنا والقذف لكن في المثالين
الاخيرين [illegible] والجد يأخذ [illegible] باتحاد الجهة وهي البنوة او الجدودة
وهنا كليات [illegible] كلها محرمات وخلف جميع من يرثه من الذكور فالوارث منهم الاب والابن
[illegible] محرمات وترك جميع من يرثه من النساء فالوارث منهن غير خمس الام والبنت وبنت الابن و
الزوجة والاخت الشقيقة [illegible] محرمات وخلف جميع من يرثه من الرجال والنساء فالوارث منه
الخمسة الابن والاب والام والزوجة والبنت [illegible] وتركت جميع من يرثها
من الذكور لم يرثها منهم الا ثلاثة الابن والاب والزوج [illegible] وتركت من يرثها
من النساء فالوارث منهن الاربع البنت وبنت الابن والاخت لغير الام والام [illegible]
وتركت جميع من يرثها من الذكور والاناث فالوارث منهم الخمسة الابن والام والاب والبنت
والزوج فان قيل مات شخص وترك جميع من يرثه من الذكور والاناث فقل هذا لا يتصور الا في
الخنثى المشكل اذا ولد له من ظهره وبطنه والله اعلم ولما بين ان من اجتمع له سببا
ارث وهو عصبة ورث بجهتين [illegible] من اجتمع له سببا فرض فقال وورث ذو فرضين بالاقوى
كل منهما فالاقوى عند مالك والشافعي وان كان اقل حظا وسقط الاضعف وان اتفق
في المسلمين ذلك [illegible] او في المجوس كذلك [illegible] ومثله المصنف بقوله كام وبنت اخت

فان تزوج ابنة فتلد له بنتا فهي اخت امها لابيها وبنتها ايضا فان ماتت
الكبرى بعد موت ابيها ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة لانها لا تسقط
فإن الاخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا ترث بالاخوة ومن ورثها بالجهتين
كان لها حينئذ واحد فلها النصف والباقي بالتعصيب وان ماتت الصغرى اولا فـا
لكبرى ام واخت لاب فترث بالامومة لانها لا تسقط والاخت للاب قد تسقط
فلها الثلث بالامومة ولا ترث بالاخوة وان امرأتهما من الاب فثلثان لانه ابوهما
والاثلاثي للزوجة لبعضها سواء كانت من مسلمين او مجوسيين اسلما وفهموا ذو
وضبن فهموم مرافعة فقد نص القارئ شيخ الفكهاني في مقدمة له على المذاهب
فجهتين يرث فافهم وما الحكايات المجوب الموجب للعجز دا وارث له لا هل دينه وكونهم
الى جمعها وابائهم ما وضع عليهم من الجزية واحترز من الكتابي من الحلبي فان غير اسلم
لم يرجع وابائهم ذلك الصلح او هو بقي من اعقابهم الموجودين وبالحرم من الفتح فان ماله
لسبحانه لا ارثا ولو كان مسلما **والاصول** لمسائل الفرائض المبنية على الاصول الستة
عند الجمهور سبعة **اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة**
**وعشرون** والمراد بالاصول هنا العدد الذي تخرج منه سهام الفريضة فاصل
المسئلة مقام الفرض ومخرج والفرض بسط من المقام وهو واحد وزاد المتأخرون
على الاصول السبعة اصلين اخرين في مسائل الجد والاخوة حيث كان ثلث
الباقي خيرا له وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون فالاول لكل مسئلة فيها سدس
وثلث ما بقي وما بقي كام وجد واخوة والثاني كل مسئلة فيها ربع وسدس
وثلث ما بقي وما بقي كزوج وام وجد واخوة وانما لم يذكرهما الجمهور لانهما
يصحان بالضرب في الاول من ستة للام سهم ويبقى خمسة ليس لها ثلث صحيح
فتضرب مخرج الثلث في الستة تبلغ ثمانية عشر والثانية من اثني عشر تخرج

بالعرض



بالعرض خمسة ثم تضرب مخرج الثلث في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين فان في التحقيق وهي
وهي الاصول السبعة مشتملة على ثمان وخمسين مسئلة تخص في ثلاث مائة وستين
صورة اهـ ووجه الحصر في الاعداد المذكورة ان الورثة اما عصبة او لا فالاول يقسم
المال بينهم على السواء ان كانوا ذكورا كثلاثة بنين مثلا او اناثا كثلاث معتقات
مثلا على السواء فان اجتمع الصنفان فالذكر مثل حظ الانثيين من ادام الجنس وعدد
رؤوس المقسوم عليهم في هذه الوجه الثلاثة اصل المسئلة وان لم تكن الورثة عصبة فاما
صاحب فرض او اكثر فان كان الاول فاصل المسئلة مخرج ذلك الفرض فمخرج النصف اثنان
والثلث ثلاثة والربع اربعة وهكذا وكلها مشتقة من العدد الذي هو هذا الا الاول
ولو اشتق لقيل له ثني بضم اوله وان كان فيها فرضان فاكثر فان اتفق المخرجان
كثلث وثلث فكالفرض الواحد وان كان الثاني فاما ان يكون احد المخرجين مثلي
او امثال اقلهما او لا فان كان الاول كان اصل المسئلة هو المخرج الاكبر كسدس
وثلث وكثمن ونصف وان كان الثاني فاما ان يتفق المخرجان في جزء او لا فان كان
الاول كان اصل المسئلة ما يحصل من ضرب احدهما في وفق الاخر كسدس وثمن اصلها
من اربعة وعشرين وان كان الثاني كان اصلها ما يحصل من ضرب احدهما في الاخر
كثلث وخمس الاصل خمسة عشر **فالنصف** والنصف او وما بقي **من اثنين** للتماثل
في الانواع في الثاني وصور الاول بنت او زوج واخت شقيقة او اخت لاب وصور
الثاني خمس زوج وعصبة بنت وعصبة بنت ابن وعصبة اخت شقيقة وعصبة
اخت لاب وعصبة **والربع** فيه ثلاث مسائل **من اربعة** وصور نصف الاولى ربع
وما بقي صورها ثلاثة زوج وابن زوج وابن ابن زوج وعصبة وصورة الثانية
ربع ونصف وما بقي صورها اربعة زوج وبنت وعصبة زوج وبنت ابن وعصبة
زوجة واخت لابوين وعصبة زوجة واخت لاب وعصبة ومن صورها ومن بذلك

ههنا زوجة وجد واخت تصح من اربعة على جميع المذاهب وتسمى مربعة الجماعة الثالثة
ربع وثلث ما بقي لها صورتان زوجة وابوان زوجة وجد واخوات والثمن بيد سلثان
من ثمانية صورها اربع الاولى ثمن وما بقي صورتان زوجة وابن زوجة وابن ابن الثانية ثمن
ونصف وما بقي زوجة وبنت وعاصب زوجة وبنت ابن وعاصب ولم يذكر المصنف الثلث مع
ثلاث وفيه ثلاث مسائل صورها احدى عشر صورة الاولى ثلث وما بقي صورها ثلاث
ام وعاصب وولدا ام وعاصب جد واخوات الثانية ثلثان وما بقي صورها اربع
بنتان وعاصب بنتا ابن وعاصب اختان لابوين وعاصب اختان لاب وعاصب الثالثة
ثلث وثلثان صورها اربع ولدا ام واختان لابوين ابنا ام واختان لاب جد وخمس
اخوات لابوين وجد وخمس اخوات لاب والسدس من ستة ومسائله احدى عشر صورها
مائة وست الاولى سدس وما بقي صورها خمس اب وعاصب كابن او ابن ابن ام وعاصب كذلك
ابن او ابن ابن ام واخوان جد وعاصب ابن او ابن ابن جدة وعاصب ابن او ابن ابن اخ وولد
ام وعاصب لعم وهي خمس اختصارا وفي البسط احدى عشر الثانية سدسان
وما بقي صوره ست وعلى البسط عشرة ابوان وعاصب ابن او ابن ابن جدة وجد و
عاصب كذلك اب وجدة وعاصب كذلك ام وجدة وعاصب كذلك ام وولد ام وعاصب
اخ لاب جدة وولد ام وعاصب عم الثالثة سدس ونصف وما بقي صورها سبعة
عشر اب وبنت وعاصب كابن ابن اب وبنت ابن وعاصب ام وبنت وعاصب كعم ام وبنت ابن
وعاصب ام وبنت وعاصب كاخوة ام وبنت ابن ابن وعاصب جدة وبنت وعاصب جدة
وبنت ابن وعاصب ام وزوج وعاصب جد وزوج وعاصب كاخوة ولد ام وزوج وعاصب
كعم ولد ام واخت لابوين وعاصب ولد ام واخت لاب وعاصب جدة واخت لابوين
وعاصب عم جدة واخت لاب وعاصب وثلاث مجهولات وهي بنت وبنت ابن وعاصب
اخت لابوين واخت لاب وعاصب ام واخت لابوين واخ لاب الرابعة ثلث سدس

وثلثان



وثلثان وما بقي صورها اربعة عشر اب وبنتان وعاصب كابن ابن ابن وبنتا ابن وعاصب
ام وبنتان وعاصب جد وبنتان وعاصب جد وبنتا ابن وعاصب جدة
وبنتان وعاصب جدة وبنتا ابن وعاصب ام واختان لابوين وعاصب ام واختان
لاب وعاصب جدة واختان لابوين وعاصب ام وبنتا ابن وعاصب كعم جدة
واختان لاب وعاصب ولد ام واختان لابوين وعاصب ولد ام واختان لاب
وسقط من النسخة الخامسة وهي سدس وثلث وما بقي وصورها ثلاث
ام وولدا ام وعم جدة وولدا ام وعم ام وولدا ام وعم ومن صورها الصماء
جدتان وثلاث اخوة لام وجملة اعمام وكل مسئلة اشتملت ضمنا السادسة
سدسان ونصف وما بقي صورها ثلاث وعشرون ابواه وبنت وعاصب ابوان
وبنت ابن وعاصب جدة وجد وبنت وعاصب جد وجدة وبنت ابن وعاصب ام
وجد وبنت وعاصب اب وجدة وبنت وعاصب اب وجدة وبنت ابن وعاصب جدة
واخت لابوين وولدا ام وعاصب جدة واخت لاب وولد ام وعاصب جدة وولد
ام وزوج وعاصب ام واخت لاب وولد ام وعاصب ام واخت لاب وولد ام و
وعاصب ام واخت لاب واخت لابوين وعاصب اب وبنت وبنت ابن وعاصب
جد وبنت وبنت ابن وعاصب ام وبنت وبنت ابن وعاصب جدة وبنت وبنت
ابن وعاصب زوج وجد وجدة وعاصب ام وجدة وبنت ابن وابن ابن ام
وولد ام وزوج واخ جدة واخت لاب واخت لابوين وعم ام واخت لام وولد
ام واخت لابوين وعم جدة وولد ام وزوج وعم السابعة سدسان وثلثان
صورها اثنا عشر ابوان وبنتان ابوان وبنتا ابن جدة وجد وبنتان جد
وجدة وابنتا ابن اب وجدة وبنتان اب وجدة وبنتا ابن ام وجد وبنتان
ام وجد وبنتا ابن ام وولد ام واختان لابوين ام وولد ام واختان لاب جدة

وولدام واختان لاب :: جدة وولدام واختان لابوين الثامنة سدس وثلث
ونصف صورها تسع :: ام واولاد ام واخت لابوين ام واولاد ام واخت لاب ::
ام واولاد ام وزوج :: جدة واولاد ام واخت لابوين جدة واولاد ام واخت لاب ::
جدة واولاد ام وزوج :: جدة وام وزوج :: وولدام وزوج وام :: ومعها وهي اخت
لاب واولاد ام واخت لابوين التاسعة ثلاثة اسداس ونصف صورها
ست :: ابوان وبنت وبنت ابن جد وجدة وبنت وبنت ابن ام وجدة وبنت
وبنت ابن :: اب وجدة وبنت وبنت ابن :: ام وولدام واخت لابوين واخت لاب ::
جدة واخت لاب وولدام واخت لابوين العاشرة نصف وثلث وما بقي وهما
صورتان معهما زوج وام واب :: زوج وجد وثلاث اخوة الحادية عشرة ثلث ونصف
وما بقي صورها سبع :: ام واخت لابوين وعصبة :: ام واخت لاب وعصبة :: اولادام
وعصبة :: واخت لابوين وعصبة :: اولادام واخت لاب وعصبة :: ام وزوج وعم :: وولد
ام وزوج وعصبة :: ومعها وهي جد واخت لابوين وثلاث اخوات لاب :: وهذه
الحادية عشرة في كلام الذخيرة وهي كالعاشرة ليس بينهما الا تقديم النصف في
هذه عن الثلث عكس العاشرة وما في التمثيل نصف وثلث ما بقي وما بقي و
وصورها اثنتان زوج وابوان :: زوج وجد واخوة والله اعلم ويحتمل انه سقط
من العاشرة ما بقي قبل وما بقي ويجعل الصورة الاولى ابوان موضع اب وبنت فيستقيم
والله اعلم والربع والثلث او السدس من اثنا عشر ومسايله ست الاولى سدس
وربع وما بقي صورها احدى عشرة اب وزوج وابن :: اب وزوج وابن ابن :: ام
وزوج وابن :: ام وزوج وابن ابن :: جد وزوج وابن :: جد وزوج وابن ابن جدة
وزوج وابن :: ولدام وزوجة وعصبة :: جدة وزوجة وعصبة :: ام وزوجة
وعصبة كالاخوين الثانية ثلث وربع وما بقي لها صورتان ام وزوجة
وعصبة

[في الهامش: م الثانية عشرة — ش عكس — جدة وزوجة وابن ابن اصل]

وعصبة :: وولدام وزوجة وعصبة الرابعة سدس وربع وثلث وما بقي صورها
ثلاث ام وزوجة وولدام وعصبة جدة وزوجة وولدام وعم ومعها وهي وولدام
وزوجة وام وعصبة الخامسة سدسان وربع وما بقي صورها اثنتا عشرة :: ابوان
وزوج وابن ابوان وزوج وابن ابن :: جد وجدة وزوج وابن :: جد وجدة وزوج وابن
ابن :: اب وجدة وزوج وابن اب وجدة وزوج وابن ابن :: ام وجد وزوج وابن ::
ام وجد وزوج وابن ابن :: ام وولدام وزوجة واخوان لابوين :: ام وولدام وزوجة
واخوان لاب :: جدة وولدام وزوجة واخوان لابوين جدة وولدام وزوجة واخوان
لاب السادسة سدس وربع ونصف وما بقي صورها خمسة عشرة صورة
اب وزوج وبنت وعصبة :: اب وزوج وبنت ابن وعصبة ام وزوج وبنت وعصبة ::
ام وزوج وبنت ابن وعصبة :: جد وزوج وبنت وعصبة :: جد وزوج وبنت ابن وعصبة ::
جدة وزوجة واخت لاب وعصبة :: جدة وزوج وبنت ابن وعم :: جدة وزوجة واخت
لابوين وعم :: جدة وزوجة واخت لاب وعم وولدام :: وزوجة واخت لابوين وعم
وولدام وزوجة واخت لاب وعم وثلاث معها وهي ام وزوجة واخت لا
بوين وعصبة اخ لاب :: بنت ابن وزوج وبنت وعصبة اخت لاب وزوجة واخت
لابوين وعصبة :: والثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين ومسايله
ست وصورها ست واربعون الاولى ثمن وسدس وما بقي صورها ثمان زوجة واب
وابن :: زوجة واب وابن ابن :: زوجة وام وابن زوجة وام وابن ابن :: زوجة وجد وابن
زوجة وجد وابن ابن :: زوجة وجدة وابن زوجة وجدة وابن ابن :: الثانية
ثمن وسدسان وما بقي صورها ثمان زوجة وابوان وابن :: زوجة وابوان وابن ابن
زوجة وجد وجدة وابن زوجة وجد وجدة وابن ابن زوجة وجد وام وابن :: زوجة
وجد وام وابن ابن زوجة وجدة واب وابن زوجة واب وجدة وابن ابن ::

[في الهامش: م ام]

الثالثة ثمن وثلثان ومابقي للعاصب صورها ثلاث زوجة وبنتان وعصبة :. زوجة وبنت ابن وعصبة :.
الرابعة ثمن وسدس ونصف ومابقي صورها تسع زوجة واب وبنت وعصبة :. ت
زوجة واب وبنت ابن وعصبة :. زوجة وام وبنت ابن وعصبة :. زوجة وجد وبنت وعصبة :.
زوجة وجد وبنت ابن وعصبة :. زوجة وجدة وبنت وعصبة :. زوجة وبنت ابن وبنت وعم
ومعه وحده زوجة وجدة وبنت ابن وعصبة :. الخامسة ثمن وسدس وثلثان ومابقي
بقي صورها ثمانية زوجة واب وبنتان وعصبة ابن ابن زوجة واب وبنتا ابن وعصبة ابن
ابن ابن :. زوجة وام وبنتان وعصبة :. زوجة وجد وبنتا ابن وعصبة :. زوجة وجدة وبنتان
وعصبة :. زوجة وجدة وابنتا ابن وعصبة :. زوجة وجدة وبنتان وعصبة :. زوجة وجدة
وابنتا ابن وعصبة السادسة ثمن وسدسان ونصف ومابقي صورها اثنتا
عشرة زوجة وابوان وبنت وعصبة :. زوجة وابوان وبنت ابن وعصبة :. زوجة وجدة
وجد وبنت وعصبة :. زوجة وجدة وجد وبنتا ابن وعصبة :. زوجة وام وجد وبنت ابن
وعصبة :. زوجة واب وجدة وبنت وابن ابن وعصبة :. زوجة وجدة وبنت ابن وبنت ابن
وبنت وابن ابن ابن زوجة وام وجد وبنت وابن ابن :. زوجة واب وجدة وبنت ابن وابن
ابن ابن :. زوجة واب وجدة وبنت ابن وابن ابن ابن :. زوجة واب وبنت ابن وبنت ابن
ابن ابن :. زوجة وام وبنت ابن وبنت وابن ابن :. زوجة وبنت ابن وبنت وابن ابن
ابن وقد علمت من حصر الصور الاربعة والعشرين انه ليس منها اجتماع ثمن وثلث
وبيان عدم اجتماعهما ان الثمن لا يكون الا للزوجة والزوجات مع الولد واذا وجد
الولد فلا يوجد ثلث لانه انما هو للام او للاخوة للام مع عدم الولد والاخوة للام
لا يرثون مع الولد ذكرا كان او انثى وقد يجاب عنه بوجهين الاول ان المراد بالثلث الخ
وهو الثلث والثاني انهما يجتمعان في الوصية او الجعل الوصية الثلث
والثمن في ثلاثينية ابن مسعود في باب الاربعة والعشرين كما سنذكره عنه ان
شاء الله تعالى وما لا فرض فيها والوارث متعدد ذكورا كلهم كاربعة اولاد

مثلا



مثلا او نسوة او اخوة اعتبر بالنساء فاصلها عدد روس عصبتها وان كان الوارث ذكورا
واناثا ضعف للذكر على الانثى ويجعل لراسين للانثى في التعصيب فاننين وان زادت الفروض
ونقص سهام الورثة على سهام المسئلة اعيلت والعول الزيادة في عدد اصل المسئلة
بما بقي من سهام ذوي الفروض بان يجعل الفريضة على قدر السهام ليدخل النقص على
كل منهم بقدر عدد الاناث والذكور ولم يقع ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا زمن ابي بكر واول من نزل ذلك به عمر رضي الله عنه فقال لا ادري من قدمه الكتاب
فاقدمه ولا من اخره فاوخره ولكن قد رايت رايا فان كان صوابا فمن الله وان يكن خطا
فمن عمر وهو ان يدخل الضرر على جميعهم في حكم بالعول ابن يونس وهو الصواب كالحصاص
في الدين بغير رجوع كتفور ارباب الديون بالمحاصة فالمسايل ثلاثة عادلة وناقصة
وعايلة فالعادلة هي التي ساوت فروضها اصلها كزوج وام واخ لام والناقصة هي
التي نقصت فروضها عن اصلها كزوج وام والعايلة هي التي زادت فروضها على اصلها
كزوج واخت شقيقة او لاب وام ونقل ان النجا اشار اليه في ذلك العباس رضي الله عنه
ولم يخالفه احد من الصحابة الا ابن عباس لكنه لم يظهر ذلك الا بعد موت عمر رضي الله عنه
واشار المصنف الى ان الفرايض التي تعول ثلاثة بقوله فالعايل الستة تعول لسبعة
وفيها اربع مسايل صورها ثلاث عشرة صورة الاولى سدس ونصفان صورها
ست ولد ام وزوج واخت للابوين جدة وزوج واخت للاب جدة وزوج واخت للابوين ومع
جدة وهي زوج واخت للاب واخت للابوين الثانية سدس وثلث وثلثان صورها اربع
ام واولاد ام واختان للابوين ام واولاد ام واختان للاب جدة واولاد ام واختان للابوين
جدة واولاد ام واختان للاب الثالثة سدسان وثلث ونصف لها صورتان ام واخت
لاب وولد ام واخت للابوين جدة واخت لاب وولد ام واخت للابوين الرابعة نصف
وثلثان لها صورتان زوج واختان للابوين زوج واختان للاب وتعول الى ثمانية

وفيها ثلاث مسايل لها سبع عشر صورة الاولى سدسان ونصفان صورها سبع
ام وولداع وزوج واخت لابوين جدة وولداع وزوج واخت لابوين ام وولداع وزوج
واخت لاب جدة وولداع وزوج واخت لاب ام واخت لاب وزوج واخت لابوين جدة واخت
لاب وزوج واخت لابوين ولداع واخت لاب وزوج واخت لابوين الثانية
سدس ونصف وثلثان صورها ست ام وزوج واختان لابوين جدة وزوج واختان
لابوين ولداع وزوج واختان لابوين ام وزوج واختان لاب جدة وزوج واختان
لاب ولداع وزوج واختان لابوين ام وزوج واختان لاب جدة وزوج واختان لاب
ولداع وزوج واختان لاب الثالثة ثلث ونصفان صورها اربعة ام وزوج واخت
لابوين وتسمى المباهلة سميت بذلك لقول ابن العباس رضي الله عنه من شاء باهلته
وبعانيها فيقال امراة ورثت الربع وتسببت في زوجة ام وزوج واخت لاب وولداع
وزوج واخت لابوين ولداع وزوج واخت لاب وتقول ان شئت ومسايلها
اربع وصورها خمسة عشر الاولى ثلاثة اسداس ونصفان لها صورتان ام وولد
ام واخت لاب واخت لابوين وزوج وهذه معبرة الثانية سدسان ونصف
وثلثان صورها اربع ام وولداع وزوج واختان لاب جدة وولداع وزوج
واختان لابوين جدة وولداع وزوج واختان لابوين جدة وولداع وزوج واختان
لاب وهذه معبرة الثالثة سدس وثلث ونصفان صورها سبع ام وولداع
وزوج واخت لابوين ام وولداع وزوج واخت لاب جدة وولداع وزوج
واخت لابوين جدة وولداع وزوج واخت جد وام وزوج واخت لابوين
واخت لاب جد وام وزوج واخت لاب وهذه والتي قبلها يلقب كل منهما بالاكدرية
ولداع وزوج واخت لابوين واخت لاب الرابعة ثلث ونصف وثلثان
صورتان ولدا ام وزوج واختان لابوين ولداع وزوج واختان لابوين

ولداع وزوج

ولداع وزوج واختان لاب وتقول الى عشر في مسئلتين صورهما ستة الاولى سدس
ونصف وثلث وثلثان صورها اربع ام وزوج وولداع واختان لابوين وتسمى ام
الفروخ بالخاء المعجمة سميت بذلك لكثرة عولها وتسمى ايضا الشريحية لقضاء
شريح فيها بذلك ام وزوج وولداع واختان لاب جدة وزوج وولداع واختان
لابوين واختان لاب وولداع وزوج الثانية سدسان وثلث ونصفان لها صورتان
ام واخت لاب وولداع واخت لابوين وزوج جدة واخت لاب وولداع وزوج
واخت لابوين والاثنا عشر يعول لها ستة مسايل الاولى سدس وربع
ومابقي صورها احدى عشرة اب وزوج وابن اب وزوج وابن ابن ام وزوج وابن
ام وزوج وابن ابن جدة وزوج وابن جد وزوج وابن ابن جدة وزوج وابن ام
وزوجة واخوان جدة وزوجة وعصبة ولداع وزوجة وعصبة الثانية
ثلث وربع ومابقي صورتان ام وزوجة وعصبة ولداام وزوجة وعصبة
الثالثة ثلثان وربع ومابقي صورها اربع بنتان وزوج وعصبة بنتا
ابن وزوج وعصبة اختان لابوين وزوجة وعصبة اختان لاب وزوجة وعصبة
الرابعة سدس وربع وثلث ومابقي صورها ثلاث ام وزوجة وولداام
وعصبة جدة وزوجة وولداام وعم ومعبرة وهي ولداام وزوجة وام
وعصبة الخامسة سدسان وربع ومابقي صورها اثنا عشر ابوان وزوج وابن
ابوان وزوج وابن ابن جد وجدة وزوج وابن جد وجدة وزوج وابن ابن جد وجدة
وزوج وابن اب وجدة وزوج وابن ابن ام وجد وزوج وابن ام وجد وزوج وابن ابن
ام وولداع وزوجة واخوان لابوين جد وولداع وزوجة واخوان لاب جدة وولد
ام وزوجة واخوان لابوين جدة وولداع وزوجة واخوان لاب السادسة
سدس وربع ونصف ومابقي صورها خمس عشر اب وزوج وبنت وعصبة

وعصبة جد وزوج وبنت وعصبة
اب وزوج وبنت ابن وعصبة ام وزوج وبنت ابن وعصبة جد وزوج وبنت
جد وزوج وبنت ابن وعصبة جدة وزوجة واخت لاب وعصبة جدة وزوج وبنت
وعم جدة وزوج وبنت ابن وعم جدة وزوجة واختين لابوين وعم ولدا ام
وزوجة واخت لابوين وعم ولدا ام وزوجة واخت لاب وعم وثلاثة معدات
وهي ام وزوجة واخت لابوين وعصبة بنت ابن وزوج وبنت وعصبة اخت
لاب وزوجة واخت لابوين وعصبة والاثني عشر تعول لثلاثة عشر ومنها
ثلاث مسائل صورها اسبع وثلاثون صورة الاولى سدس وربع وثلثان صورها
اربعة عشر صورة اب وزوج وبنتان اب وزوج وبنتا ابن ام وزوج وبنتا ابن
جد وزوج وبنتان جد وزوج وبنتا ابن جدة وزوج وبنتا ابن ام وزوجة
واختان لابوين ام وزوجة واختان لاب جدة وزوجة واختان لابوين
جدة وزوجة واختان لاب ولدا ام وزوجة واختان لابوين ولدا ام وزوجة
واختان لاب الثانية سدسان وربع ونصف صورها تسعة عشر ابوان
وزوج وبنت ابوان وزوج وبنت ابن جد وجدة وزوج وبنت جد وجدة و
زوج وبنت ابن ام وولدا ام وزوجة واخت لابوين ام وولدا ام وزوجة واخت
لاب جدة وولدا ام وزوجة واخت لابوين جدة وولدا ام وزوجة واخت لاب
اب وبنت ابن وزوج وبنت جد وبنت ابن وزوج وبنت جدة وبنت ابن وزوج وبنت
ام واخت لاب وزوجة واخت لابوين جدة واخت لاب وزوجة واخت لابوين
ولدا ام واخت لاب وزوجة واخت لابوين جدة واخت لاب وزوجة واخت
لابوين ولدا ام واخت لاب وزوجة واخت لابوين الثالثة ثلث
وربع ونصف صورها اربعة ام وزوجة واخت لاب ولدا ام وزوجة واخت
لابوين ولدا ام وزوجة واخت لاب وعولها الى خمسة عشر مسائلها

اربع

وسبع صورها خمسة وعشرون الاولى ربع وثلث وثلثان ولها صورتان زوجة وولدا
ام واختان لابوين وزوجة وولدا ام واختان لاب ومن صورها حاجبة الدينار
والدراهم ولم يذكرها في التحفة وهي اربع زوجات واختان لاب واختان لام
والتركة عشرون دينارا وعشرون درهما فورثت الزوجة دينارا ودرهما اصلها
من اثنا عشر ابوان وزوج وبنتان اب وزوج وبنتا ابن جد وجدة وزوج وبنتان جد وجدة
وزوج وبنتا ابن اب وجدة وزوج وبنتان اب وجدة وزوج وبنتا ابن ام وجد وزوج
وبنتان ام وجد وزوج وبنتا ابن ام وولدا ام وزوجة واختان لابوين ام وولدا ام
وزوجة واختان لاب جدة وولدا ام وزوجة واختان لاب جدة وولدا ام وزوجة
واختان لابوين جدة وولدا ام وزوجة واختان لاب الثالثة ثلاثة اسداس
وربع ونصف صورها ست ابوان وبنت ابن وزوج وبنت جدة وجد وبنت ابن
وزوج وبنت ام وجد وبنت ابن وزوج وبنت اب وجدة وبنت ابن وزوج وبنت ام
وولدا ام واخت لاب وزوجة واخت لابوين جدة وولدا ام واخت لاب وزوجة واخت
لابوين الرابعة سدس وربع وثلث ونصف صورها خمس ام وزوجة وولدا ام
واخت لاب ام وزوجة وولدا ام واخت لابوين جدة وزوجة وولدا ام واخت
لابوين جدة وزوجة وولدا ام واخت لاب ام وزوجة ومعدة وهي اخت لاب
وزوجة وولدا ام واخت لابوين وعولها الى سبعة عشر مسئلة واحدة
سدس وربع وثلث وثلثان صورها اربعة ام وزوجة وولدا ام واختان
لابوين ام وزوجة وولدا ام واختان لاب جدة وزوجة وولدا ام واختان لابوين
جدة وزوجة وولدا ام واختان لاب ومن صورها ثلاث زوجات وجدتان
واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب تعول الى سبعة عشر وتسمى
ام الارامل وام الفروج بالجيم والدينارية الصغرى والمنبرية والسبعة عشرية

ولم يذكر ايضا عولها الى سدسين وربع وثلث
ولم يذكر ما جبر الذي في هذه السادسة
ونصف وهي مسئلة ثمانية صورها اثنتان ام واخت لاب وزوجة وولد ام واخت
لابوين جدة واخت لاب وزوجة وولد ام واخت لابوين و الاربعة والعشرين ست
ومسائلها ستة وصورها سبع واربعون الاولى ثمن وسدس وما بقي صورها ثمان
زوجة واب وابن زوجة وام وابن زوجة وام وابن ابن زوجة وجد وابن زوجة وجد
وابن ابن زوجة وجد وابن ابن الثانية ثمن وسدسان وما بقي صورها ثمان
زوجة وابوان وابن زوجة وابوان وابن ابن زوجة وجد وجدة وابن زوجة وجد وجدة
وجدة وابن ابن زوجة وجد وام وابن زوجة وام وجد وابن ابن زوجة واب وجدة
وابن زوجة واب وجدة وابن ابن الثالثة ثمن وثلثان وما بقي لها
صورتان زوجة وبنتان وعصبة زوجة وبنتا ابن وعصبة الرابعة
ثمن وسدس ونصف وما بقي صورها تسع زوجة واب وبنت وعصبة زوجة
وبنت ابن وعصبة زوجة وام وبنت وعصبة زوجة وام وبنت ابن وعم زوجة
وجد وبنت وعصبة زوجة وجد وبنت ابن وعصبة زوجة وجدة وبنت وعصبة
زوجة وبنت ابن وبنت وعم ومعها وعصبة زوجة وجدة وبنت ابن وعصبة
الخامسة ثمن وسدس وثلثان وما بقي صورها ثمانية زوجة واب وبنتان
وعصبة زوجة واب وبنتا ابن وعصبة زوجة وام وبنتان وعصبة زوجة وام وبنتا
ابن وابن ابن زوجة وجد وبنتا ابن وعصبة زوجة وجد وبنتان وابن ابن زوجة
وجدة وبنتان وعصبة زوجة وجدة وبنتا ابن وعصبة السادسة ثمن وسدسان
ونصف وما بقي صورها اثنتا عشر زوجة وابوان وبنت وعصبة زوجة وابوان وبنت
ابن وعصبة زوجة واب وجدة وبنت ابن وعصبة زوجة وجد وجدة وبنت ابن وابن ابن ابن
زوجة وام وجد وبنت ابن وابن ابن ابن زوجة واب وبنت وابن ابن زوجة وام وجد
وبنت ابن وابن ابن ابن زوجة وجد وجدة وبنت ابن ابن زوجة وجدة وجد وبنت ابن وعصبة

زوجة وام



زوجة وام وجد وبنت ابن وعصبة زوجة واب وبنتا ابن وبنت وعصبة زوجة وجد وبنت
وبنتا ابن وعصبة وتعول للسبعة وعشرين وفيها مسئلتان صورهما اثنتا عشرة
الاولى ثمن وسدسان وثلثان صورها ثمان زوجة وابوان وبنتا ابن زوجة وجد وجدة
وبنتان زوجة وجدة وجد وبنتا ابن زوجة واب وجدة وبنتان زوجة واب وجدة
وبنتا ابن زوجة وام وجد وبنتان زوجة وام وجد وبنتا ابن وهي المنبرية زوجة وابوان
وابنتان لقول علي رضي الله عنه لما سئل عنها وهو على المنبر فقال صار ثمنها
تسعا وبيانه ان للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الابوين السدس
اربعة عيل فيها بثلث ثمنها ونقص لكل واحد تسع ما كان له قال الشعبي ما رايت
احدا احسب من علي وتسمى ايضا العينية لان خطبة علي رضي الله عنه كانت على عود
العين وتسمى ايضا البخيلة ومن صورها ثمن وسدس وثلثان وما بقي وخمس بنات المسئلة
المعروفة بالثمان وهي اربع زوجات وسبع جدات وخمس بنات وتسع اخوة للاب او
للاب وتسعة اعمام جزء سهمها الف ومائتان وستون ونحو من ثلاثين الفا وما يتبرو
اربعين بقال فيها اربعة طوايف لم يبلغ عدد طايفة منهم عشرة صحة مسئلتهم من ثلاثين
الفا ومائتين واربعين واصلها من اربعة وعشرين وقال ابن الفكهاني في المنهاج عن ابن
مسعود انها تعول الى احد وثلاثين وتسمى ثلاثينية ابن مسعود صورتها زوجة وام
واختان لام واختان لغير ام وعم وابن كافر او قاتل او مملوك في حجب الزوجة بالابن الذكور دون
الاخوات واعالها الى احد وثلاثين جامع الروايات الثلاث المنقولة عنه فيها الثانية
ثمن وثلثان وسدس ونصف صورها اربع زوجة وابوان وبنت ابن وبنت زوجة وجد وجدة
وبنت وبنت ابن زوجة وام وجد وبنت ابن وبنت زوجة واب وجدة وبنت ابن وبنت ولنتم
ذلك بالمسئلتين الملحقتين من مسائل الجد والاخوة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون
صورها ثمانية الاولى ربع وسدس وثلث ما بقي وصورها اربع زوجة وام وجد وخمس

اخوة لاب ومن صورها تسعينية زيد ام وجد واخت شقيقة واخوان واخت الاب من ثمانية للأجل
عشر في جميع عدد
ثمانية عشر السدس للام وثلث ما بقي للجد وتصح من تسعين خارج ضرب ثمانية عشر في جميع عدد
رؤوس اولاد الاب للانكسار عليهم للام خمسة عشر وثلث الباقي بعد خمسة عشر
وذلك خمسة وعشرون للشقيقة خمسة واربعون وللاولاد الاب خمسة لكل ذكر سهمان وللانثى
سهم وبقاياها ويقال جماعة ورثوا تسعين دينارا بالقرابة فحاز واحد منهم دينار
واحد الثانية سدس وثلث ما بقي وصورها ام وجد وخمس اخوات للابوين وجد
وخمس اخوات للاب وجد وخمس اخوات للاب وللابوين قال في الذخيرة هذا جميع
مسائل الفرائض بصورها بحيث لا يشذ عنها شيء. قال بعض شيوخ مشايخي اعلم ان
في اصل ثمانية واصل اربعة وعشرين وعول سبعة عشر وعول سبعة وعشرين لم يكون الميت
الا ذكرا في عول ثمانية وتسعة وعشرة لا يكون الميت الا امرأة وما عدا ذلك يجوز ان يكون
رجلا ويجوز ان يكون امرأة وعول سبعة جميعه وعول سبعة وعشرين لا يكون فيها الا اناث
وليس في عول ما يتم بالفرض الا اثنان والثلاثة والستة وما فيها الا زوجية من عصبة
ام ولما فرغ من اصول المسائل وعولها اتبعها ببيان كيفية العمل بها والا
يخفى ان الكلام انقسمت المسألة على الورثة بان تماثلت او تداخلت فالاول كثلاثة بنين
مثلا او كزوج وثلاثة بنين والتداخل كميتة عن زوجها وامها واخوين شقيقين او لاب اولام
فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين ما بقي ومخرج النصف من اثنين والسدس من ستة
والاثنان داخلان في الستة فيستغنى عنها بالستة فنقسمها نصفها ثلاثة للزوج و
سدسها واحد للام والباقي اثنان للاخوين لكل واحد واحد من ثلثه رؤوس سهمها وكذلك
الام والزوج وان لم تنقسم وانكسرت فاما على صنف او اكثر فان انكسرت نظر الحساب
بين عدد الصنف وسهامه ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه الى وفقه ان وافق
ويبقى بالوفق ان يكون لابد انهم جزء صحيح ولسهامهم مثله فان انكسرت على صنف

واحد وهي



عوذكو باكي بم

واحد وهي غير عائلة ضربت وفق الرؤوس في اصل المسألة كزوجة وستة اخوة
فهي اصلها من اربعة للزوجة واحد وللاخوة ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافق
عددهم بالثلث فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان في اربعة يحصل ثمانية ومنها
تصح ولو ضربت عدد الرؤوس في اصل المسألة لصحت لكن القصد الاختصار
ولذا كان اخراج المسألة من العدد الكثير مع امكان اخراجها من العدد من
الصغير معيبا عند الفراض وقد وقع ذلك لبعض المفتين بحضرة العلم فاعاب
عنه شيخنا المازوني رحمه الله تعالى مثال انكسارها على صنف
يوافق سهام رؤوسه والمسألة غير عائلة اربع بنات واخت المسألة
من ثلاثة للبنات سهمان لا ينقسمان على اربعة عدد رؤوس البنات لكنهما
يتوافقان بالنصف فاضرب وفق الرؤوس وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة
يحصل ستة ثم تقول من له شيء في اصلها مضروب في اثنين ومثال
انكسارها وهي عائلة اربع اخوات شقائق واختان لام وام المسألة من
ستة وتعول الى سبعة وانكسرت على عدد الشقائق ووافقتها فاضرب وفق
الرؤوس من الاخوات وهي اثنان في الفريضة بعولها يحصل اربعة عشر وتقول من له
شيء من سبعة اخذه مضروبا في اثنين والا بان باينت السهام الرؤوس ترك
الحاسب النصف على حاله فتضرب عدد الرؤوس المنكسر عليهم في اصل الفريضة
ثم من كان له شيء اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة ومثال انكسارها
على صنف تباين سهامه الرؤوس وهي غير عائلة بنت وثلاث اخوات شقائق
المسألة من اثنين للبنت النصف والنصف الآخر للاخوات مباين لهن فتضرب
ثلاثة في اثنين ومثال التباين وهي عائلة زوج وثلاث اخوات شقائق
او لاب اصلها من ستة وتعول لسبعة للاخوات اربعة منكسرة على

ثلاثة مباينة فتضرب ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين ثم تقول من له شيء من
ستة اخوة مضروبا في ثلاثة **واعلم** ان المماثلة غير ممكنة في انكسار
السهام على صنف واحد اذ لو امكنت لم يتعذر الانقسام وكذلك لا يكون
التداخل لانك هنا تعلم بين الا الموافقة والمباينة ولذا لم يذكر المؤلف غيرهما
وان انكسرت السهام على صنفين فاعمل الحساب بين اثنين فقد يتماثلان او يتداخلان
او يتوافقان او يتباينان **واخذ احد المثلين** في المماثلة واكتف به عن مثله
وكان المسألة لم تنكسر الا على صنف واحد كام واربعة اخوة لام وستة اخوة
لاب اصلها من ستة للام واحد ولاولادها الام ربع اثنان توافقانهم
بالنصف وللاخوة للاب الستة ثلاثة توافقهم بالثلث فنجعل اخوة الام اثنان
وثلث اخوة للاب اثنان فيكتفى باحدهما وهو اثنان ونضربه في اصل المسألة
يحصل اثنا عشر للام اثنان ولاولادها اربعة وللاخوة للاب ستة لكل واحد
واحد **واكثر المتداخلين** ان تخلف كام وثمانية اخوة لام وستة لاب وهي
من ستة للام سهم وللاخوة للام سهمان لا ينقسمان ولكن يوافقان عددهم
بالنصف وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافق عددهم بالثلث
فثلثهم وهو اثنان داخل في الاربعة فيكتفى بالاربعة ونضربها في ستة اصل
المسألة تجيء اربعة وعشرين للام اربعة وللاخوة للام ثمانية لكل واحد
سهم وللاخوة للاب اثنا عشر لكل واحد سهمان **واخذ حاصل ضرب
وفق احدهما في الاخر ان توافقا** كام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا
لاب وهي من ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان لا ينقسمان عليهم لكن
يوافق عددهم بالنصف وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم لكن توافق
عددهم بالثلث وثلثهم ستة توافق الاربعة وفق الاخوة للام

بالنصف

بالنصف وللاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم عليهم فتضرب وفق احدهما في كامل
الاخر اثنان في ستة او اربعة في ثلاثة وذلك اثنا عشر ثم في ستة اصل المسألة
يحصل اثنان وسبعون من له شيء في اصل المسألة اخذه مضروبا في اثني عشر
**والا** بان لم يتماثلا ولا تداخلا ولا توافقا **ففي كله** يضرب كل الاخر **ان تباينا**
ثم في اصل المسألة كام واربعة اخوة لام وستة اخوات لاب وستة وتعول الى
سبعة للام سهم وللاخوة للام سهمان لا ينقسمان عليهم لكن يوافق عددهم بالنصف
فوفق الاخوة للام اثنان مباين لعدد الاخوات الستة وهو ثلاثة فتضرب
في ثلاثة في اثنين يحصل ستة ثم في اصل المسألة بعولها وهو سبعة يحصل اثنان
واربعون من له شيء من سبعة اخذه في ستة وان وقع الانكسار في المسألة
على ثلاثة اصناف وهو غاية ما تنكسر فيه الفرائض عند مالك لانه لا يورث
اكثر من جدتين عمل الحاسب في صنفين منها ما تقدم **ثم نظر بين الحاصل**
من ضرب الصنفين **و** بين الصنف **الثالث** بالموافقة والمباينة **ثم** ما حصل ينظر
فيه **كذلك** بالوجوه الاربعة وهي المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة
فان تماثلت كلها رجعت لصنف واحد وكذا ان دخل اثنان منها في
واحد وان تماثل اثنان منها او دخل احدهما في الاخر رجعت لصنفين
**وضرب في العول ايضا** اي كان لها عول لانه يعول اليه محسوب في اصل الفريضة
ولم يبق الا استخراج صور ذلك لان استعمالها ينبني على المذهب تنوع
ذلك لتتمة العمل ولنذكر صور ذلك وهي ست عشرة صورة لان ذلك اربعة
اربعة احوال **الاول** اما تباين سهام الفرق الثلاث رؤوسهم وفيه اربع
مسائل تباين الرؤوس وتماثلها وتداخلها وتوافقها **فالاول** كخمس
ولات وتترك جدتين وثلاث اخوة لام وخمس اخوة لاب اصلها ستة وتصح من

مائة وثلاثين خارج ضربها في الحاصل من ضرب الرؤوس بعضها في بعض وهو ثلاثون
لأن بينها التباين فللجدتين واحد في ثلاثين بثلاثين لكل واحدة خمسة عشر ولكل
ولد الأم اثنان فيها بستين لكل واحد عشرون ولأولاد الأب ثلاثة فيها
بتسعين لكل واحد ثمانية عشر والثاني خمس جدات وخمس إخوة لأم
وخمس إخوة لأب أصلها من ستة وتصح من ثلاثين حاصل ضربها في خمسة وهو
أعداد المنكسر عليهم للتماثل للجدات واحد في خمسة بخمسة لكل واحدة واحد
ولأولاد الأم اثنان في خمسة بعشرة لكل واحد اثنان ولأولاد الأب ثلاثة في خمسة
بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة والثالثة ترك خمس إخوة لأم وعشر إخوة لأب
جدات وعشرين عما أصلها من ستة وتصح من مائة وعشرين خارج ضربها في أكثر
الأعداد وهو عشرون للتداخل للإخوة اثنان في العشرين بأربعين لكل واحد
ثمانية وللجدات واحد فيها بعشرين لكل واحدة اثنان وللأعمام فيها ثلاثة
بستين لكل واحد ثلاثة والرابع عشر جدات وخمس عشرة أخا لأم وخمسة وعشرون
عما أصلها من ستة وتصح من تسع مائة حاصل ضربها في مائة وخمسين وهو الحاصل
من ضرب الرؤوس لموافقتها بالأخماس فيرد عدد من فيها إلى وفقه … ونترك واحدا
منهما على حاله ونضرب بعضها في بعض فيحصل ما ذكر وإذا ضربت ذلك في المسألة
يخرج ما ذكر فللجدات واحد في الحاصل المذكور بمائة وخمسين لكل جدة خمسة عشر
وللإخوة اثنان في ذلك بثلاثمائة لكل أخ عشرون وللأعمام ثلاثة في ذلك
بأربعمائة وخمسين لكل عم ثمانية عشر والحال الثاني أن يتوافق سهام
الفرق الثلاث رؤوسهم وفيه أربع مسائل تماثل الرؤوس وتباينها وتداخلها
وتوافقها فالأول زوجة وأربع جدات وثمان أخوات لأم وستة عشر
أختا لأب أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر لأن فيها الربع و
والسدس

والسدس والثلث والثلثين وتصح من أربعة وثلاثين خارج ضربها بعولها في اثنين
وهو راجع كل من عدد الفرق الثلاث فيرد لكل … من الأصل أخذه مضروبا في اثنين
والثاني زوجة وستة جدات وعشر أخوات لأم وأربع عشرة أختا لأب
أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وتصح من ألف وسبعمائة وخمسة
وثمانين حاصل ضربها بعولها في مائة وخمسة وهو العدد الحاصل من
ضرب رواجع الرؤوس وهي ثلاثة وخمسة وسبعة فيرد لكل … من الأصل أخذه
مضروبا في الحاصل فللزوجة ثلاثة فيه بثلاثمائة وخمسة عشر وللجدات
اثنان فيه بمائتين وعشرة لكل واحدة خمسة وثلاثون ولبنات الأم أربعة
فيه بأربعمائة وعشرين لكل واحدة اثنان وأربعون ولبنات الأب ثمانية فيه
بثمانمائة وأربعين لكل واحدة ستون والثالثة زوجة وأربع جدات وست
عشرة أختا لأم وأربع وستون أختا لأب أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة
عشر وتصح من مائة وستة وثلاثين حاصل ضربها بعولها في ثمانية وهو
أكثر الرواجع للتداخل لأن الرواجع اثنان وأربعة وثمانية فيرد لكل من
الأصل أخذه مضروبا في الثمانية فللزوجة فيها ثلاثة بأربعة وعشرين وللجدات
اثنان فيها بستة عشر لكل جدة أربعة ولولد الأم أربعة فيها باثنين
وثلاثين لكل واحدة اثنان ولبنات الأب ثمانية فيها بأربعة وستين لكل
واحدة والرابع زوجة واثنتا عشرة جدة واثنين وثلاثين أختا لأم وثمانين
أختا لأب أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وتصح من ألفين وأربعين
حاصل ضربها بعولها في مائة وعشرين لأنه هي الحاصل من ضرب الرؤوس
لأن رواجع المنكسر عليهم ستة وثمانية وعشرة وبينها موافقة بالأنصاف الرؤوس
فإن وقفت اثنين منها لوفقهما وتركت واحدا على حاله وضربت الأعداد في بعضها

حصل ما ذكرناه فاذا ضربت الحاصل في المسئلة بقولها حصل ذلك جزء سهم منه من الاصل
اخذه مضروبا في الحاصل المذكور وللزوجة ثلاث فيه بثلاث ماية وستين وللجدات
اثنان فيه بماتين واربعين لكل جدة عشرون وللاولاد للام اربعة فيه باربع ماية
وثمانين لكل اخ خمسة عشر وللبنات للاب ثمانية فيه بتسع ماية وستين لكل اخت اثنا
عشر **والحال الثالث** ان تباين السهام رووسهم في فريق وتتوافق في فريق
الاخر وفيها ايضا اربع مسايل تماثل الرووس وتباينها وتداخلها و
توافقها الاول ثلاث جدات وثلاث اخوة لام وتسعة اعمام اصلها من ستة
وتصح من ثمانية عشر للجدات سهم حاصل من بها في ثلاثة احد الاعداد
المتماثلة لان عدد الجدات ثلاثة وراجع الاعمام ثلاثة فاكتفي باحدهما
جزء سهم من الاصل اخذه مضروبا في ثلاثة **والثاني** جدتان وثلاثة اخوة
لام وخمسة عشر عما اصلها من ستة وتصح من ماية وثمانين حاصل من بها في
ثلاثين الحاصلة من ضرب الرووس لان بين عدد الجدتين وعدد الاخوة وراجع
الاعمام وهو خمسة تباينا والحاصل من ضرب بعضها في بعض جزء سهم من
الاصل اخذه مضروبا في ثلاثين **الثالث** ثلاث جدات وتسعة اخوة لام
واربعة وخمسون عما اصلها من ستة وتصح من ماية وثمانين حاصل من بها
في ثمانية عشر وهو راجع عدد الاعمام لان عدد الجدات وعدد الاخوة
داخل فيه جزء سهم من اصل المسئلة اخذه مضروبا في ثمانية عشر فللجدات
واحد فيها بثمانية عشر لكل جدة ستة وللاخوة للام اثنان فيها بستة
وثلاثين لكل اخ اربعة وللاعمام ثلاث فيها باربعة وخمسين لكل عم واحد **الرابع**
ست جدات وتسعة اخوة لام وثلاثون عما اصلها من ستة وتصح من خمس
ماية واربعين حاصل من بها في تسعين وهو الحاصل من ضرب اثنين وعشرين

(جد



لان عدد الجدات توافق عدد الاخوة بالثلث فيرد الى ثلاثة ويوافق عدد راجع
الاعمام وهو عشرة بالنصف فيرد الى خمسة **والحاصل من ضرب** هذه الاعداد
في بعضها تسعون جزء سهم من اصلها اخذه مضروبا في تسعين فللجدات
واحد فيها بتسعين لكل واحدة خمسة عشر وللاخوة اثنان فيها بماية
وثمانين لكل اخ عشرون وللاعمام ثلاثة فيها بماتين وسبعين لكل عم تسعة وتفهم
بالتمثيل باكثر من جدتين مع قولهم فيها قبل انها عند مالك لا تزيد ابدا على
جدتين والله اعلم **والحاصل في انكسار الصنفين اثنا عشر صورة منها**
اربعة **ان تتوافق سهامه** اي تتوافق رووس الصنفين سهامهما جميعا او
تباينه اي تباين كل الصنفين سهامه او تتوافق احدهما سهامه ورووسه من
وتباين الاخر سهامه ورووسه ثم ينظر في هذه الثلاث صور فكما اشار اليه
بقوله **ثم كل من هذه** الصور الثلاث له اربعة احوال في احوال التوافق
اربعة **امثلة يتبعها خلل** كالام واربعة اخوة لام واثني عشر لاب اصلها من ستة
وتصح من اربعة وعشرين لان اولاد الام يردون الى اثنين واولاد الاب
الى اربعة وبينهما تداخل فيكتفي بالاربعة وتضرب في الستة تحصل اربعة
وعشرون للام اربعة وللاولاد هنا ثمانية لكل اثنان ولاولاد الاب اثنا
عشر لكل واحد واحد **او تتوافقا** كالام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا
لاب اصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين لان راجع اولاد الام اربعة
وراجع اولاد الاب ستة وبين الراجعين الموافقة بالنصف فاذا ضربت
نصف احدهما في كامل الاخر حصل اثنا عشر فاذا ضربتها في الستة تحصل
اثنان وسبعون للام واحد في اثني عشر باثني عشر ولاولادها اثنان
فيها باربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة ولاولاد الاب فيها ثلاث بستة

وثلاثين لكل واحد اثنان او يتباينا كلام واربعة اخوة لام وتسعة اخوة لاب
اصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين لان راجع اولاد الام اثنان وراجع اولاد
الاب ثلاثة وبينهما مباينة فاضرب احدهما في الآخر يحصل ستة والحاصل في المسألة
يحصل ستة وثلاثون للام واحد في الحاصل وهو ستة بستة ولاولادها اثنان
فيه باثني عشر لكل واحد ثلاثة ولاولاد الاب فيها ثلاثة بثمانية عشر لكل واحد
اثنان ومن صور هذا الحال المسألة المعلقة وهي جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة
اعمام وكل مسألة عمها التباين تسمى مقّا او يتماثلا كلام واربعة اخوة لام
وستة اخوة لاب اصلها من ستة وتصح من اثني عشر لام واحد ولاولادها
اثنان لا يصحان ويوافقان بالنصف فيرد عددهم لاثنين ولاولاد الاب
ثلاثة لا يصح عليهم ويوافقون بالثلث فيردون لاثنين وبين الاثنين والاثنين
تماثل فيكتفى باحدهما ويضرب في المسألة باثني عشر للام اثنان
ولاولادها اربعة لكل واحد اثنان ولاولاد الاب ستة لكل واحد اثنان وا
حوال التباين اربعة ايضا اما ان يتداخلا كلام وخمسة اخوة لام وعشرة لاب
اصلها من ستة لاجل السدس وتصح من ستين لان الام لها واحد ولا[illegible] مباينا
ولاولادها لهم اثنان مباينين لهم ولاولاد الاب لهم ثلاثة مباينة لهم وبين
[illegible] ومن [illegible] متداخلة فالتقييد بالاكثر وهو العشرة [illegible] في
المسألة يبلغ ستين او يتوافقا كلام وخمسة عشر اخا لام وعشرة اخوة
لاب اصلها من ستة وتصح من مائة وثمانين لان بين [illegible] والمنكسر عليهم
موافقة بالخمس واذا ضربت وفق احدهما في كامل الآخر حصل ثلاثون
واذا ضربت هذا الحاصل في المسألة خرج ذلك للام واحد في ثلاثين
بثلاثين ولاولادها اثنان فيها بستين لكل واحد اربعة ولاولاد الاب
ثلاثة فيها



ثلاثة فيها بتسعين لكل واحد تسعة او يتباينا كلام وثلاثة اخوة لام واخوين لاب
اصلها من ستة للام ولاولادها سهمان على ثلاثة لا تصح ولا توافق وللاخوين لاب ثلاثة
على اثنين لا تصح ولا توافق وبينهم وبين الاخوة للام تباين فاضرب احدهما في الآخر
بستة ثم اضرب هذه الستة في ستة في اصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين ومنها
تصح او التماثل كلام وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب اصلها من ستة وتصح
من ثلاثين حاصل ضرب احد العددين المنكسر عليهما فيها للمماثلة مباينة
احد العددين وموافقة الآخر اربعة ايضا اما ان يتداخلا كلام واربعة اخوة لام وعشرة واحوال
اخوة لاب اصلها من ستة وتصح من ستين لان راجع اولاد الام اثنان وهما
داخلان وعدد اولاد الاب واذا ضربت العشرة في المسألة حصل الستون للام
عشرة ولاولادها عشرون لكل واحد خمسة ولاولاد الاب ثلاثون لكل واحد
ثلاثة او يتوافقا كلام وعشرين اخا لام وخمسة عشر اخا لاب اصلها من
ستة وتصح من ثلاثمائة لان راجع اولاد الام عشرة وبينهما وبين عدد اولاد
الاب موافقة بالخمس واذا رددت احدهما الى خمسة وضربته في كامل الآخر حصل
خمسون واذا ضربت هذا الحاصل في المسألة حصل ثلاثمائة للام واحد
في خمسين بخمسين ولاولادها اثنان فيها بمائة لكل واحد خمسة ولاولاد
الاب ثلاثة فيها بمائة وخمسين لكل واحد ستة او يتباينا كلام واربعة اخوة لام
وسبعة اخوة لاب اصلها من ستة وتصح من اربعة وثمانين لان راجع اولاد الام
اثنان وهو مباين عدد اولاد الاب والحاصل من ضرب احدهما في الآخر اربعة عشر
واذا ضربتها في المسألة حصل اربعة وثمانون فللام واحد في الاربعة عشر
باربعة عشر ولاولادها فيها اثنان بثمانية وعشرين لكل واحد سبعة ولاولاد
الاب ثلاثة فيها باثنين واربعين لكل واحد ستة او يتباينا كلام واربعة

= اخوة لام واخوين لاب اصلها من ستة وتصح من اثنا عشر لان رابع اولاد الام
اثنان وبينه وبين عددهم وبعدد الاب المماثلة واذا ضربت احدهما في المسألة
حصل اثنا عشر للام اثنان ولولد الام اربعة ولولد الاب ستة ولهذا خرجت
ثم اخذ الاعداد وتوافقها وتباينها وتماثلها شرع في تقسيمها فقال
في التداخل ان يفني احدهما الآخر بان يخرج الاقل من الاكثر في مرتين فاكثر ويسمى
التناسب وكل متداخل موافق من غير عكس والتوافق كالاربعة الى الستة والا تداخلها
وقوله او لا بان لا يفني شيء من الاكبر بالاقل الاقل والاثنان يفنيان الاربعة في
مرتين والستة في ثلاث والثمانية في اربعة والعشرة في خمس مرات قال المصنف
ولا ينبغي ان يكون الاقل اصغر من العشرة بل ينبغي كونه نصف العشرة كالاثنين مع
العشرين ورباعيه والتداخل بكونه ضعف القليل او اضعافه او يكون القليل
جزءا من الكثير والاثنان لم يفنيا العشرة او لا بل يفني من الاكثر واحد جمايبن كالاثنين
مع الخمسة والا بان يفني بعد الفناء الاكثر من واحد فالموافقة وتسمى المشاركة
ايضا وتكون بينهما بنسبة المخرج للعدد المفني بكسر النون اي الاقل والعشرة
في الموافقة احد الاجزاء فالاربعة والستة يتوافقان بالنصف والستة
والتسعة بالثلث والاثنا عشر بالربع والاثنان والعشرون والثلاثة =
والثلاثون بجزء من احد عشر فالاربعة مع العشرة نسبة المخرج مقطوها النصف
لانك اذا اسقطتها على العشرة لم تفنيها او لا بل بعد اسقاط الاربعة
مرتين لا يبقى اربعة حتى تسقط بل يبقى اثنان فاذا اسقطتها على الثمانية
افنيتها في اربع مرات فقد حصل الفناء بالاثنين ونسبة المخرج لهما النصف
والموافقة بينهما بالنصف وقس على ذلك كل عدد يقع به الافناء اخرا والوفق
فيما يقع به الافناء ان يكون الواحد بالنسبة اليه جزءا اسم او لا كما تقدم
ولم يذكر



ولم يذكر المتماثلين لوضوحهما ولكن في ذلك عبارة اخرى وهي كل عددين بعدهما
عدد ثالث فمتوافقان وكل عددين لا يعدهما الا الواحد فمتباينان ومن شرط
التداخل ان لا يزيد الداخل على النصف وفي قسمة التركة المعلومة القدر
طرق ذكر منها طريقتين نبها ابن الحاجب واشار لهما بقوله ولكل من التركة
بنسبة حظه من المسألة فان كان حظه منها الربع اعطيه او الثمن كذلك او
الثلث او السدس اعطيه ونحو ذلك قال ابن الحاجب وهذا اقرب الطرق قال المصنف
لابن عبد السلام انما هو اقرب اذا قلت سهام العم بعضها فان كثرت فهو اصعبها
لانها مبنية على النسبة التي هي قسمة القليل على الكثير واشار للطريق الثالث
بقوله او تقسم التركة على ما صحت منه المسألة ثم ذكر مثالا يصح للكل يقسمه
فقال كزوج بلا حاجب وام كذلك واخت شقيقة او لاب اصل المسألة من ستة
وعالت الى ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون درهما مثلا فالثلاثة
من الثمانية ربع وثمن فيأخذ الزوج من العشرين خمسة ونصف وهو
ربعها وثمنها والاخت كالزوج وللام الربع اثنان من ثمانية فتأخذ ربع الـ
العشرين وهو الخمسة الباقية وهذا العمل على الطريق الاول واما على الطريق
الثاني فتقسم العشرين على ما صحت منه المسألة بعولها وهو ثمانية فيخرج جزء
السهام اثنين ونصفا فمن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا في اثنين
ونصف فللزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وللاخت ثلاثة في
اثنين ونصف بسبعة ونصف وذلك قدر حظ كل من الزوج والاخت وللام
اثنان في اثنين ونصف بخمسة وبيانه ان الزوج ثلاثة في اثنين بستة ونصف
في ثلاثة فنصفها لان ضرب الكسر في الصحيح يخرج نصف الصحيح وللام اثنان
في اثنين بستة ونصف بالاربعة واثنان في نصف بواحد والمجموع خمسة

ثم اخذ في بيان العمل اذا كانت التركة مجهولة القدر فقال وان اخذ
احدهم عرضا اي الورثة عرضا من التركة في المسئلة السابقة فاحذف سهمه ثم
بعثه من غير تعيين لقيمته واخذ بالقيمة الغير واو ان معرفة قيمته فاجعل
المسئلة سهام غير الاخذ واسقط سهامه منها ثم اجعل السهام
من تلك النسبة الخارجة من القسمة فما حصل فهو قيمة العرض فاذا
اخذ الزوج العرض في المسئلة فاسقط نصيبه وكان المسئلة ليس فيها غير
الام والاخت فاقسم العشرين على سهامهما الخمسة يخرج لكل سهم اربعة فهي جزء
السهم الذي يضرب فيه المسئلة ونصيب الزوج ثلاثة فاضربها في الاربعة
الخارجة تكن اثني عشر فهي قيمة العرض والتركة اثنان وثلاثون وكذا لو
اخذته الاخت وان اخذته الام كان الباقي بعد اسقاط سهمها فاقسم العشرين
العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلث فهي جزء السهم اضربها في سهمها
تخرج ستة وثلثان فهي قيمة العرض والتركة ستة وعشرون وثلثان قال
المصنف ما معناه ان المراد بقيمة العرض ما اتفق عليه الورثة لا ما يساوي
في السوق وذكر المصنف سهم لبعض سهم الوارث لكن كما مثلنا ولبعض سهما واحدا
من كل سهم فتامله فان احدا من شراحه لم ينبه عليه والله اعلم فان زاد
. اخذ العرض خمسة من ماله ليأخذ العرض بجملته من التركة والمسئلة
بحالها فزدها اي الخمسة على العشرين فتصير الغير خمسة وعشرين ثم اقسم
= ها اي اقسمها على سهام غير الاخذ فان كان الزوج هو الدافع للخمسة
قسمت الخمسة والعشرين على الخمسة سهام الام والاخت يخرج خمسة فهي جزء
السهام اضربها في سهام الزوج وهي ثلاثة بخمسة عشر زد عليها خمسة تكون
عشرون وهي قيمة العرض وكذا لو كان الدافع هي الاخت وان كان الدافع
هو الام

ستة

سهام





وان كان الدافع هو الام قسمت الخمسة والعشرين على الستة سهام الزوج
والاخت يخرج جزء السهم اربعة وسدسا فيكون للام ثمانية وثلث فان
اضفتها لما بيد الورثة كانت التركة ثلاثا وثلاثين واذا زدت خمسة على
ما يجب للام كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلث وبقي من المسئلة
قسم ثالث ذكره ابن الحاجب وتركه هنا اعتمادا على فهمه من مقابله وهو
اذا ما اخذه اخذ العرض خمسة من العشرين زيادة عليه ليكون ذلك حصته
فان كان اخذها هو الزوج قسمت الخمسة عشر الباقية على خمسة سهام
الام والاخت يخرج جزء السهم ثلاثة فيكون للزوج تسعة واذا اضفتها
لما اخذ الورثة كانت التركة اربعة وعشرين وكانت قيمة العرض اربعة
لانك تحط من نصيب الزوج خمسة وهي التي اخذها من الورثة يكون
الباقي قيمة العرض وهو اربعة ولما فرغ من قسمة التركة شرع في عمل
المناسخات وهذه اللفظة يستعملها الفرضيون في الفريضة التي مات فيها
ميتان فاكثر واحدا بعد واحد قبل قسمة تركة الاول وهي مشتقة
من النسخ وهو الازالة ولما كانت الفريضة الاولى قد انتقل حكمها للثانية
سميت بذلك وقولنا اعم جنس لانه لو اقتصر على حقيقة الجمع لخرج
منه ذلك الفريضة التي ليس فيها الا ميتان فقط واحترز بقولهم واحدا
بعد واحد عما لو ماتوا في فور واحد بغرق او هدم وبقولهم قبل القسم
عما لو مات الثاني بعدها فانه ليس من هذا الباب لان حكم هذا
الثاني مستقل بنفسه من غير نظر لمن مات قبله يعني في الموضع
اي بعض الورثة المستحقين لمال الميت الاول واشار الى ان المناسخات
ثلاثة اقسام الاول ان تكون الورثة ثانيا بقية الاولين على الوجه

ونحو في ورثوا هم الاول الثاني ان كان في الورثة وارث من الاول فقط الثالث ان لا يكون
الوارث واحدا من هذين الشيئين وهو الذي اشار اليه بقوله والاخ الخ
والمقصود تصحيح مسئلة الميت الاول من عدد ينقسم منه نصيب كل ميت بعده
على مسئلته صحيحا والموصل لذلك ان تنظر اولا الى الورثة ثانيا فان كانوا بعض
ورثة الميت الاول وارثهم من الثاني كارثهم من الاول فلا عمل فيها واشار بقوله
وان مات بعض من ورثة الاول قبل القسم لتركته وورثة الباقون وهم بعض
عصبة كثلاثة بنين ورثوا اباهم ثم مات احدهم قبل القسمة ولا وارث له غير
الباقون فالميت الثاني كانه لم يكن وتقسم التركة على اخوته الباقين وكذا لو
مات ثالث ورابع وكان ورثة الاول هم ورثة الثاني والثالث والرابع ويرثونه
بمعنى واحد كثلاثة اخوة اشقاء واربع اخوات اشقاء ثم مات احد الاخوة
ثم اخ ثم اخت ثم اخت فان التركة تقسم بين الاخ والاخت الباقيين للذكر مثل
حظ الانثيين وكان الميت الاول لم يمت الا عنهما وهاتان الصورتان هما مثال
القسم الاول واشار للقسم الثالث بقوله او كان مع البنين العصبة بعض
يرث بالفرض من الاولى ولا ارث له في الثانية كزوج معهم ماتت زوجته عنه
وعن بنيها الثلاثة غيره وكذا اولا وليس اباهم وعكسها كموت
زوجها عنها وعن ثلاثة بنين من غيرها ثم مات احد البنين
عن اخوته في المسئلتين هذا العدم وكانها في الاولى ماتت ابتداء عن زوج
وابنين وكانه في الثانية مات عن زوجة وابنين واحترز بقوله ليس اباهم
عما لو كان اباهم لورث منها ايضا فيخرج المسئلة عما ذكرنا او كانوا
كلهم اصحاب فروض في العرضين الاخيرين ونصيب الميت الثاني من المسئلة
الاولى فرد عليها كموتها عن اخت شقيقة واخت لاب وزوج فتزوج الزوج

الاخت للاب



الاخت للاب فماتت عنه وعن اختها لابيها فالمسئلة الاولى من ستة
وتعول لاجل الاخت للاب الى سبعة فيعرض انها لم تكن وتبطل العول ويقسم
المال بين الاخت والزوج نصفين وكان تموت عن زوج وام واخوين لام واخت
شقيقة فيتزوج الزوج الشقيقة فتموت عنه والمسئلة الاولى من ستة
وتعول الى تسعة ونصيب الشقيقة ثلاثة فيبطل العول فيترك في العول
الاولى ويعرض ان الشقيقة لم تكن ويقسم المال من ستة للام سهم ولولديها
سهمان وللزوج ثلاثة والله اعلم فالميت كالعدم لان الزوج ياخذ الربع
والزوجة تاخذ الثمن ولو كان الاب [illegible] في المسئلتين [illegible] بين موته
وحياته والا بان خلف ورثة غير ورثة الاول او هم ولكن اختلف قدر استحقاقهم
فالعمل واحد وسنذكر مثال الثاني عند قول المؤلف وان [illegible] واشار لطريقه
بقوله صحح مسئلة الاولى وخذ منها سهام الميت الثاني ثم صحح الثانية
واقسم سهام الميت الثاني على مسئلته فان انقسم نصيب الثاني على
ورثته فقد تم العمل كابن وبنت ورثا اباهم المسئلة من ثلاثة للابن سهمان وللبنت
واحد مات الابن وترك اختا وعاصبا كعم صحت الاولى من الثانية الاولى
من ثلاثة للابن سهمان مات عنهما وهما ينقسمان على ورثته لاخته
سهم ولعمه سهم فيحصل للبنت سهمان سهم بالفرضين وللعم سهم والا بان
لم ينقسم نصيب الثاني على ورثته فوفق بين نصيبه اي الميت الثاني وبين ما صحت
منه مسئلته واضرب وفق المسئلة الثانية في كل المسئلة الاولى ان توافقا
فما اجتمع فمنه تصح وتقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية
ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في جزء سهام مورثه كابنين وابنتين
مات احدهما اي الابنين قبل القسم وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن

فالاولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم والثانية من ثمانية للزوج سهم
وللبنت اربعة ولكل ابن ابن سهم فللابن الميت من الاولى اثنان وفريضته من ثمانية
متفقان بالنصف فتضرب نصف فريضته وهو اربعة في الفريضة الاولى وهو ستة
باربعة وعشرين ومنها تصح ثم من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية
وهو اربعة ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني
وهو واحد فللابن من الاولى اثنان مضروب في اربعة بثمانية ولكل بنت واحد
في اربعة باربعة وللزوج من الثانية واحد مضروب في وفق سهام موروثها وهو
واحد بواحد وكذلك لكل ابن ابن وللبنت من الثانية اربعة مضروبة في واحد
وفق السهام باربعة وان لم يتوافقا اي لم توافق سهام الميت الثاني فريضته
بل باينتها ضرب ما صحت منه مسئلته اي الميت الثاني فيما صحت منه الاولى
كموت احدهما اي الابنين المذكورين عن ابن وبنت والفريضة الاولى من ستة
والثانية من ثلاثة وللميت الثاني من الاولى سهمان متباينان لفريضته
فتضرب ثلاثة مجموع سهام الثانية في ستة مجموع سهام الاولى بثمانية
عشر ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية ومن
له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام موروثه فللابن الحي من الاولى اثنان
مضروبان في الثانية وهي ثلاثة بستة ولكل من البنتين من الاولى سهم [illegible]
مضروب في ثلاثة بثلاثة وللابن من الثانية سهمان مضروبان في سهم موروثه
وهو اثنان باربعة وللبنت واحد في اثنين باثنين ومجموع ذلك ثمانية
عشر وكذا العمل لو انحصر ارث الميت الثالث في بقية ورثة الميت الاول لكن
اختلف قدر الاستحقاق كمبنية عن ام وزوج واخت لاب واخت شقيقة
ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنه فالمسئلة الاولى من ستة وتعول الى
ثمانية



ثمانية للام واحد وللزوج ثلاثة وللاخت للاب واحد وللشقيقة ثلاثة
والمسئلة الثانية من ستة وتعول الى ثمانية ايضا للام اثنان وللزوج ثلاثة
وللاخت للاب ثلاثة وللشقيقة من الاولى ثلاثة غير منقسم على مسئلتها وسهام
ولا توافقها فاضرب مسئلتها وهي ثمانية في المسئلة الاولى وهي ثمانية
تحصل اربعة وستون ثم من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في ثمانية فيحصل للزوج
من الاولى اربعة وعشرون ومن الثانية تسعة ويحصل للام من الاولى ثمانية
ومن الثانية ستة ويحصل للاخت للاب من الاولى ثمانية وللزوج ومن الثانية
تسعة والله اعلم فقال المصنف وغيره وهذا كله انما هو اذا كانت التركة
عقارا او غيره معمولا واما ان كانت عينا او عرضا مثليا فلا عمل ويقسم ما
حصل للميت الثالث على ورثته ولنحذر الغرض من مغالطات خفية	خفية
تقع في المناسخات وهي من اجلها منها امية ماتت عن ام وثلاث اخوات
[illegible] فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى الاخوات عن امها واختيها وجوابه
انه ينظر عن اباء الاخوات فان قيل من اب واحد علمت ان الباقيتين
شقيقتين للميت وان قيل هما من ابوين علمنا ان فيهن اثنين من اب
وواحدة من اب فلا بد من سؤال ثان عن الميت هل هي احدى الشقيقتين
او هي المنفردة فان كان الاول علمت ان الباقيتين واحدة منها شقيقة
والاخرى لام وان كان الثاني علمت ان الباقيتين لام وكذا ان قيل
[illegible] مختلفات الاباء ومنها امرأة ماتت عن زوج واربع بنات
فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنات عن ام وزوج من [illegible] المسئلة
الاولى وجوابه ان وجود الام في المسئلة الثانية محال لانها الميتة
في المسئلة الاولى ومنها ان يقال ابوان وبنتان ولم تقسم التركة

او انثى

حتى مانت احد البنتين تحتج بغيري في المسألة الاولى وجوابه ان يسئل
عن الميت الاول ذكرا ام انثى وهذه المسئلة تعرف بالمامونية قال في
الاحياء دخل يحيى بن اكثم على المامون وقال له ابوان وبنتان مانت احدى
البنتين كيف القسمة فقال يا امير المومنين الميت الاول ذكرا ام انثى فاعجبه
ذلك وولاه البصرة ان الميت الاول ان كان ذكرا فيكون موت البنت عن اختها
وجدها ابيها وجدتها فيرث الجد بالمقاسمة مع الاخت وان انثى كان الجد ابو
الام لم يرث شيئا فيكون للاخت النصف وفي الاولى ترث بالتعصيب مع الجد
وزاد بعض العلماء تفصيلا اخر وهو ان الاختين ان كانتا شقيقتين
او لاب فكما تقدم وان كان الميت الاولى انثى امكن ان يكون الاختان من
ابوين فيكون الاخت الباقية اخت الام فيسقطها الجد اب الاب فاسهما
ويكون للصامع الجد للام السدس ان سئل ايهن لم يحجب لكن هذا التفصيل
لا يلزم يحيى لم يجب عن التفصيل الاول حتى ينتقل الثاني ولما قدم البصرة
استصغروه لصغره وكان سنه ثمانية عشر فقال له بعض القوم كم سن
القاضي فقال ان لي سن عتاب بن اسيد لما ولاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم القضاء بمكة فعلموا ان هذا الجواب اتم من العماء
الحفاظ وعظموه بعد ذلك وانا اقر احد الورثة فقط بوارث واحد
فقط واذكره بقيتهم قال المصنف اعلم ان هذا النقصان لا ياخذه
المقر به على جهة الميراث بل على جهة الاقرار فهو كالاقرار بالدين اه والله اعلم
فلا ان المقر به من جهة المقر ما نقصه الاقرار لعدم ثبوت الاقرار لعدم
عدالة المقر او لعدم بلوغ النصاب واحترز بقوله فقط عما لو تعدد
المقر والمقر له كما يانئ واما لو تعدد المقر والنفي المقر له فالعمل كما لو اتحدا

مثاله اخ



عونك يا كريم

مثاله اخ او اختان اشتغلا في الاخ واحدى الاختين باخ شقيق واذكره
الاخت الاخرى فمن فريضة الانكار اربعة ومن فريضة الاقرار ستة منفقان
بالنصف تضرب في كل الاخرى تبلغ اثني عشر والاخ من فريضة الاقرار سهم
من اثنين وهو من فريضة بعضل بينها سهم تدفعه للاخ المقر به واحترز بقوله
ما نقصه عما لو اقر بزوج او زوجة مثلا باخ للميت فانه لا شيء للمقر له
الا ان ينقص كونه معه لا شيئا واما ذكر من العمل في ذلك بقوله تعمل فريضة
المنكر والانكار ثم تعمل فريضة المقر والاقرار كما انه ليس ثم وارث غير كل
منهما في ذلك ثم تنظر ما بينهما اي فريضتي
الانكار والاقرار من تداخل وتباين وتوافق وتماثل وتركه لوضوحه ومثال
الثلاثة التي في هذه العمل وبقي الرابع وهو التداخل والثالث
وهو التباين كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة وانكرها
باقيهم فمن فريضة الانكار من ثلاثة ومنها تصح ومن فريضة الاقرار من ثلاثة
ايضا وتصح من تسعة لانكسار السهام على الاخوات الثلاثة
فتضرب الثلاثة على عدد رؤوسهن في اصل الفريضة وهي ثلاثة تحصل
تسعة فتستغني بها عن الثلاثة لدخولها فيها وتقسم على الانكار لكل
بنت ثلاثة وللعاصب ثلاثة وتقسم على الاقرار لكل اخت سهمان وللعاصب
ثلاثة يفضل عن المقرة سهم فتدفعه للمقر بها والمثال الثالث وهو
التباين بقوله او اقرت احدى الشقيقتين بشقيق اي والمسئلة بحالها
شقيقتين وعاصب وانكره غيرها فمسئلة الانكار من ثلاثة ايضا ومسئلة
الاقرار من اربعة وهما متباينان فتضرب احداهما في الاخرى باثني عشر
ومنه يصح كل هو يضرب الاخرى لان الخارج من ضرب احد عددين في

في الاخوات اقسم على احدهما خرج الاخر ولكل اخت في الانكار اربعة في
الاقرار ثلاثة فقد نقصت المقرة سهما مما اخذه المقر له ومن امثلة
الشباب المسئلة المعروفة بعقرب تحت طوبة وهو ان تقول امرأة خلفت زوجا واما
واختا لام افرت الاخت ببنت للميتة فمسئلة الانكار من ستة والاقرار
من اثنا عشر افرت من خمسة انه لا شيء لها وافرت ان للبنت ستة وان
للعاصب واحدا فيقسم نصيبها على سبعة فهو واحد على سبعة فتخرج
فتضرب ستة في سبعة باثنين واربعين مع الذي شيء من ستة اخذته
مضروبة في سبعة وسبعين بذلك لعلة المسئول عنها عما افرت به
للعصبة والثالث وهو التوافق كابنتين واقر احد الابنين بابن وانكره الاخ
بنتان في الانكار من اربعة وفي الاقرار من ستة والفريضتان متفقتان
بالنصف فتضرب نصف احداهما في كامل الاخرى باثني عشر وجزء سهم
كل فريضة وافق الاخرى لما لجزء الستة اثنان وهو الخارج من قسمة
الاثني عشر عليها وجزء سهم من اربعة ثلاثة وهو خارج قسمتها ايضا على

**وقول** الشارح يغني في الوفق في الوفق سبق فلم حو ابد الوفق في الكامل
فللابن منا في فريضة الانكار اثنان في ثلاثة ومنها في فريضة الاقرار ستة
ولكل بنت سهم في ثلاثة بثلاثة وللابن من فريضة الاقرار اثنان
في اثنين نصح في فريضة الانكار اربعة فيفضل عنه سهمان يدفعهما للمقر
به ومثال التماثل الذي تركت الميتة ام واخت لاب وعم افرت اخت الاب
بشقيقة للميت وانكرتها الام فالفريضة في الانكار والاقرار من ستة
يكتفى باحدهما فللام في الانكار الثلث سهمان وللاخت النصف
ثلاثة وللعم الباقي سهم وللاخت للاب في الاقرار السدس تتمة
الثلثين



الثلثين يفضل عنها سهمان تدفعهما للشقيقة ولو افرت بها الام لدفعت
لها سهما فكملت فريضتها ولا يلتفت للعم في الانكار والاقرار لاستواء
نصيبه فيهما واشار لما انفرد عنه كما سبق وهو في المقر والمقر له فقال
وان اقر ابن ببنت اخرى وكذبته اخته الاخرى واقرت بنت بابن
اخر وكذبها اخوها والمستلحقان بفتح الحاء كل منهما منكر لصاحبه فالا
نكار من اثنين من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم والاقرار
في الابن بكار اخت من اربعة لان الورثة ابن وابنتان للابن سهمان ولكل بنت
سهم وعلى اقرارها هي والانكار الفريضة من خمسة لان فيها ابنان وبنت
للبنت سهم ولكل ابن سهمان والفرائض الثلاثة متباينة فتضرب اربعة
في فريضة اقراره في خمسة فريضة اقرارها بعشرين ثم تضرب العشرين
في ثلاثة فريضة الانكار بستين ان قسمتها على الانكار اخذ الابن اربعين
والبنت عشرين وعلى اقرار الابن اخذ ثلاثين فيرد الابن عشرة وهي التي
فضلت عنه يدفعها التي اقر بها وعلى اقرار البنت تاخذ اثني عشر يفضل
عنها ثمانية تدفعها للذي اقرت به وهو معنى قوله وترد هي ثمانية
ونحو هذه الطريقة في العمل سلكه ابن الحاجب وفي الذخيرة تبعا للجواهر الفرائض
الثلاثة متباينة تضرب احدى فريضتي الاقرار في الاخرى بعشرين هي مخرج
الاقرارين فتضرب العشرين في فريضة الانكار تبلغ ثلاثين للابن من فريضة
الانكار اثنان في عشرين بعشرين وله من فريضة الاقرار سهم في خمسة اقرار
البنت ثم في ثلاثة فريضة الانكار تبلغ خمسة عشر يفضل عنه خمسة يدفعها
للبنت المقر بها وللبنت المقرة من فريضة الانكار سهم في عشرين بعشرين
ولها من فريضة الاقرار سهم في اثنين اقرار الاخ ثم في ثلاثة بستة يفضل
عنها اربعة تدفعها للاخ الذي اقرت به وان اقرت زوجة حامل مات زوجها

عنها وعن اخويه شقيقة او لابيه وصدقها احد اخويه انها ولدت من ذلك
الحمل ابنا حيا استهل ثم مات وانكر اخوه الآخر ذلك وقال بل وضعته ميتا فالاخوان
متفقان على ثبوت نسبه ومختلفان في موجود شرط الميراث وهو الحياة
فليست هذه كالمسائل التي قبلها لان النزاع فيها في وجود السبب الذي
هو النسب والله أعلم فالانكار من اربعة للزوجة واحد وتبقى
ثلاثة للاخوين لا تنقسم عليهما ولا توافق فتضرب اثنين في اربعة تصح ثمانية
من ثمانية وهو معنى قوله فالانكار من ثمانية للزوجة اثنان ولكل اخ
ثلاثة كالاقرار تشبيه فيما صحت منه مسئلة الانكار ثمانية لها الثمن
واحد والباقي لابنها وتجب تحيه وفريضة الانكار بعد تصحيحها تماثل
فريضة الاقرار فيستغنى باحداهما وفريضة الانكار على الاقرار اصلها من ثلاثة
لانه ترك امه وعمه وسهام امه من ثلاثة وهي سبعة لا تنقسم على فريضته
وهي ثلاثة ولا توافقها تضرب الثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين في
للزوجة في الانكار الربع ستة الباقي ثمانية عشر لكل اخ تسعة ولها
في الاقرار الثمن تسعة ثلاثة وللابن احد وعشرون توفي عنها لامه ثلثها
سبعة ولكل اخ سبعة يفضل عن المصدق سهمان يدفعهما للام ولها
في الانكار ستة تجمع لها ثمانية وللاخ المصدق سبعة وللاخ
المنكر تسعة كذا قسمها الشيخ فيه سبيل عنها ولا تاخذ الام من فريضة
الاقرار ولا في فريضة ابنها شيئا لانكار الاخ الاخر وكان الواجب لها
لموافق الاخ الاخر عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فنقصها اثنان والحق
ان عمل هذه الفريضة مركب من عمل الاقرار والانكار ومن عمل المناسخة
ثم شرع في بيان طريق الحساب في كيفية استخراج الجزء الموصى
به من فريضة الموصي ليخرج الجميع من عمل واحد فقال وان اوصى بشائع اي
لا بتمييز

لا بتمييز فان المتميز لا يحتاج للعمل وسواء كان الجزء الشائع منطقا كربع
او ثلث او نحوه او اقل او اكثر او اصم مثل جزء من احد عشر او ثلاثة عشر
او سبعة عشر او تسعة عشر ونحو ذلك وقول الشارح او اثنا عشر سبق قلم
اخذ مخرج الوصية بعد تصحيح الفريضة او قبله ان غني وكيفية من اي عدد يوجد فيه
ذلك الجزء الموصى به كثلاثة في الوصية بالثلث وخمسة في الوصية بالخمس
واحد عشر في الوصية بجزء من احد عشر ثم يجعل جزء الوصية من حيث
ينقسم على ارباب الوصايا في نفسه برؤوسها فيخرج منه الوصية ثم ينظر ان القسم
الباقي من فريضة الوصية على اصحاب الفريضة كما بنين واوصى بالثلث لزيد
فواضح لان مخرج الوصية من ثلاثة واحد للموصى له والباقي اثنان ينقسمان على الابنين
والا بان لم ينقسم الباقي من مقام الوصية على اصحاب الفريضة وفق بين باقي المسئلة
وما صحت منه واضرب الوفق اي الجزء الموافق من فريضة الميراث في مخرج فريضة
الوصية وما بلغ منه تصح كاربعة اولاد بنين واوصى بالثلث كما سبق فالفريضة
من اربعة ومخرج الوصية من ثلاثة يخرج جزء الوصية وهو واحد يبقى اثنان لا ينقسمان
على البنين الاربعة لكن يوافقان بالنصف واضرب اثنين وهو
البنين في ثلاثة مخرج الوصية بستة يخرج منها الوصية اثنان ويبقى
اربعة منقسمة على البنين ولك طريق اخر تنظر الى مخرج جزء الوصية ثم تزيد
على سهام الفريضة جزء ما قبل مخرج الوصية اي فاذا كانت الوصية بالثلث
زدت على الفريضة نصفها وان كانت بالربع زدت عليها ثلثها وبالخمس
زدت عليها ربعها وبالسدس زدت عليها خمسها وهكذا ويفهم
ذلك بالمنطق والاصم والا بان لم يوافق باقي المسئلة ما صحت منه بل تباينا
فكملها اي كامل الفريضة يضرب في مخرج الوصية ومنه تصح كثلاثة من البنين

والمسألة من الصالح للموصى له سهم وللبنين اثنان لا ينقسمان عليهم ولا
توافقان فاضرب عددهم في ثلاثة بستة للموصى له ثلاثة ولكل ابن
اثنان وان اوصى بمثل نصيب احد اولاده فخذ واحدا منها واحد نصيبه اذا الوصي
به وقد يكون ذلك مع اختلاف الوارث او تعدده كما لو ترك جلالا ولا محالة الوصي
ابنا واخا لزيد بسدس ماله ولبكر بسبعه او ابنها مع لزيد ولم يسكتوا
فمخرجا احد المخرجين في الاخر لتباينهما فيحصل اثنان واربعون ومنه
فصح المسألة لانه العدد الجامع للكسرين بين معا لزيد ستة ولبكر
ولبكر سبعة والباقي للابن وترك هذا الوضوح وامثلة دار ومثله
وان اوصى لزيد بسدس ماله وسبع منه لخالد وترك ثلاثة بنين مثلا
ضربت مخرج احدهما ستة في سبعة مخرج الآخر لتباينهما باثنين
واربعين وهذا مخرج الوصيتين جميعا اخرج منه جزء الوصيتين
ثلاثة عشر ستة منها سبعة لزيد وستة لخالد ثم اقسم الباقي وهو
تسعة وعشرون فلا ينقسم ولا يوافق فاضرب الثلاثين واربعين المجتمعة
من مخرج الوصيتين وهو ثلاثة فيحصل مائة وستة وعشرون ومنها جزء العصبة
تسعة وثلاثون ويبقى سبعة وثمانون لكل ابن تسعة وعشرون او لم
تتباين بل اتفق ضربت في وفقها وان كانت الوصية لجماعة فخذ مخرجا يقوم
منه وصاياهم وخذ من ذلك المخرج جميع وصاياهم فما اجتمع من جملة ثلث المال
فيكون منقسما على الوصايا والمحصص ثم اقسم الثلثين على الورثة فان لم
ينقسم فانظر هل توافقوا ام لا من حيث تنقسم جزءا او لا ثم اعمل على نحو
ما تقدم مثاله تركت امها وزوجها واختا لاب واوصت لواحد بالثلث ولآخر
بالخمس ولم تجز الورثة فمخرج مسألة الفريضة ستة ونقول بالثلث لثمانية ومخرج الثلث
والخمس

ويقسم حاصل المسألة

٥٧

والخمس خمسة عشر لصاحب الثلث خمسة ولصاحب الخمس ثلاثة فاجعل الثمانية
ثلث مال فيقسم بين الوصايا بالحصص والثلثان ستة عشر للام منها اربعة
سهام في اثنين ستة ثم ما بقي لهم فاربعة ان وجدتهم وما بقي لهم لا ينقسمان
بالثلث وللزوج ثلاثة في اثنين ستة وللاخت مثل ذلك هذا ان اتفقوا
على الرد وان اختلفوا فللاختلاف صور اجازة بعضهم ورد باقيهم اجازة
جميعهم لبعض دون بعض اجازة بعضهم لقوم وبعضهم لآخرين وذلك
باب واسع انظر في محاله واعلم ان المنهج يسمى اماما ايضا ويسمى معلما
في اصطلاحهم قسم نسخ عرف في موانع الارث وعد منها خمسة كابن الحاجب
وابن شاس وصاحب الذخيرة وزاد وجعلها عشرة في تآليف وجودها في
عدم التوارث ولا يورث بعضهم من وجوده ولا علامة لكن المصنف لم يصرح بكونها
موانع بل عبر بعدم الارث وهو يكون للمانع ولتخلف السبب والشرط واولها
ما اشار لها بقوله ولا يورث ملاعن من ملاعنته ولا ملاعنة من ملاعنها
عن اللعان من الموانع ونحوه لابن الحاجب وتبعه مع تعقب ابن عبد السلام له بان
الاكثر انما يطلقون نفي الحكم بتقدير مانعه اذا كان السبب موجودا وهو
السبب هنا هو الزوجية معدوم لكونه اجنبيا بانه اهله انما جعل ذلك
وسيلة للكلام على ما ذكره من بقاء الميراث بينها وبين ابنها على ما كان
عليه ومن تعجيل بينه وبين اخوته فمنهم من ينقطع الميراث بينه وبين اخوته
لابيه ومنهم من يتوارث معه على انه اخ لام بعد ان كان التوارث بينهما
على الشقاقة وصار كاجنبيه لامه من جهة الاب لا الذي لاعن فيه ومنهم من اختلف
فيه كالتوأمين فان وهذا كله يدل عليه كلامه بعضه مطابقة وبعضه
التزاما حيث قال ويبقى الارث بينه وبين امه امه واشار المصنف

نحو هذا الجواب في توضيحه وأما على نحو من غير الاكثر التعليل بالمانع مع عدم السبب
ولا تعجب لكن قال بعضهم هذا واضح في مانع الحكم وأما مانع السبب فلا كاللعان وانه
مانع كالزوجية وقد يقال يصح التعليل به ويكون قد افاد نفي الحكم لنفي سببه لا لوجود
مانعه **وتوأما مسافر الحمل الذي لاعنت فيه شقيقان** التوأمان هما المولدان في
بطن واحد قال في المقدمات على المشهور اه واستشكل بانقطاع النسب اي لا جامع
لهما ولا عم ولا اشتراك من جهة الاب شرعا واجيب بان الاب متحقق كونه واحدا
ولم يتبين فساد الحمل لاجل لعانها وبان الاب لو استلحقهما معا او احدهما لحقا
واحد فكانا شقيقين كثابت النسب **ولو كان للطاعن** احد من هذه الملاعنة غير التوأم
فيورثه امه السدس واخوته لامه الثلث وورثه مع اخوته المتيقن معه ما
بقي بالتعصيب فتزاد هذه فيمن يرث بالفرض والتعصيب **والتوأمان** خمسة اقسام
تكلم المصنف على هذا القسم وترك ما عداه وهما توأما المسبية والمستأمنة والمشهور
فيهما انهما شقيقان وتوأما الزانية والمشهور فيهما انهما للام العصنوني وكذا توأم
المغتصبة وهو مذهب ابن القاسم واستشكل المصنف الاشتراك بينهما في جانب الاب
شرعا ولا يترتب ثبوت نسبهما في المستقبل وهو الذي يقتضيه النكرون عليه
مسايلهم فان الحكم للاثنى فيما على المكاتبة والمعجورة ونحوهما والمشهور في عدم
اجزاء ولد الاثنى وفي لسان الغنم في الزكاة ولا فيه خلاف العكس فيهما **واشار**
للمانع الثاني وهو الرق بقوله **ولا رقيق** ولا يورث لان ماله لسيده ولانه
من حال الكفر وهو من موانع الحكم لا السبب خلاف اللعان ويلزم من منع السبب
منع الحكم خلاف العكس **ولسيد المعتق بعضه** الرقيق المعتق بعضه كمكاتب ومعتق
ومعتق لاجل او الى اجل **جميع ارثه** اي ما يورث عنه بالملك لو ورثه المكاتب في
بعض احواله وهو ما اذا مات عن مال فاضل عن كتابته ومعه في الكتابة من

يعتق عليه

٥٨

يعتق عليه فان ذلك لمن معه لسيده كما تقدم في الكتابة وما وقع في نسخة بعض الشيخ
لا ابن المكاتب بانه ان حمل على انه خارج عن الكتابة فلا شيء له فظاهر وان حمل على انه
ياخذ الفاضل على غير وجه الارث وهو مذهب الكتابة فهي ظاهر اذ لا خصوصية للولد وان
انه ياخذه ارثا ففيه التسامح واشار الى المانع الثالث وهو من موانع الحكم لا السبب
بقوله **ولا يرث قاتل** موروثه قتله **عمدا عدوانا** من مال مقتوله ولا من ديته اتفاقا للاحاديث
كثيرة منها قاتل العمد لا يرث ثم بالغ على ذلك بقوله **وان اتى بشبهة** نفى اعنه
القتل في القود اذا قتل الابوان ابنهما على وجه الشبهة وسقط القصاص
عنهما فالدية عليهما ولا يرثان منها ولا من المال لانه عدوان من الاجنبي ثم شبه
في عدم الارث بقوله **كمخطئ** في القتل فانه لا يرث **من الدية** ويرث من المال كذا اطلق
هنا تبعا لابن الحاجب على انه قال في توضيحه يريد لا القود وان المذهب ان قاتل
العمد وقاتل الخطأ يرث الولاء وفيه نظر عنهما من يرثهما ونحوه لابن رشد وحيث
لا يرث لا يحجب وان ورث المال حجب فيه واشار الى المانع الرابع وهو ايضا من
موانع الحكم لا السبب وهو الكفر بقوله **ولا يرث مخالف في دين** فلا يرث مسلم
كافرا ولا عكسه الا ان يكون الكافر عبد المسلم فيرثه بالملك وكذا الكافر
اذا اسلم عبده ومات قبل ان يباع عليه فانه يرثه قال المتيطي لتخبى لا توارث
بين ملتين شتى اما الاول فهو مذهب مالك رحمه الله وجمهور العلماء واما
الثاني ففيه خلاف ولا فرق في الحكم بين الطارئ والاصلي ولذا قال **كمسلم مع
مرتد** رجع عن الاسلام والعياذ بالله تعالى وقتل على ردته ومات عليها فانه
لا يرثه ان مات له قريب مسلم ولا يرثه بل ماله فيء للمسلمين **او** ولد مسلم **مع** اب
**غيره** اي غير مسلم كيهودي او نصراني او مجوسي ولا يدخل ~~الزنديق~~ في قوله
غيره الزنديق والساحر كما لو اسلم المسلم اليهودي او النصراني مثلا واظهر

الاسلام فانه يقتل من غير استتابة وميراثه لوارثه المسلم وكذا الزنديق سواء
اظهر الاسلام بعد ان اطلع عليه وهو في ذلك مستتر مظهر للاسلام وهذا هو
المسمى كان بالزنديق وفي العصر الماضي بالمنافق لانه فرق في باب الردة واما
ان ميراثه لوارثه المسلم وهو رواية ابن القاسم واختارها اصبغ وابن
اسحاق نظرا للاحكام بحضرته وغفل الشارح عن ذلك فقرره على رواية
ابن نافع انه كالمرتد لا يرثه وارثه المسلم وغيره في ذلك كونه قول
الاكثر وقوله في توضيحه تبعا لابن عبد السلام الاظهر رواية ابن
نافع ويحتمل على بعد ان يكون المصنف درج على الروايتين فتحكى تلك
هناك وهذه هنا والله اعلم قال ابو الوليد رواية ابن القاسم تقتضي
ان القتل حد ورواية ابن نافع انه كفر وكيهودي لا يتوارث مع نصراني
اذا تحاكموا الينا لانهما ملتان مختلفتان عند مالك واما اذا لم يتحاكموا الينا
فاننا لا نتعرض لهم وسواهما من الكفر كله ملة واحدة فانه مالك وحكم
بين الكفار اذا تحاكموا الينا في ارثهم بحكم المسلم اي الاسلام ان لم يأب
اي يمتنع بعض منهم عن حكمنا ولا بد من رضى جميعهم وكذا هو ولو ابى اساقفتهم
وهو كذلك عند سحنون وسمع عيسى ابن القاسم لا يحكم بينهم الا ان يسلم
بعضهم اي الى ورثة الكفار بعد موت مورثهم والبعض الاخر باق على كفره
وهو ممتنع وكذلك يحكم بينهم بحكم الاسلام لاجل المسلم الذي بينهم وما
يلتفت للممتنع وهذا ان لم يكونوا اي الذي اسلم بعضهم كتابيين فيحكم اي يقسم
بينهم على حكم مواريث اهل الكتاب في رواية ابن القاسم وقال ابن نافع وسحنون
اهل الاسلام وغيرهم سواء يحكم بينهم بحكم الاسلام وتقدم في الطلاق اذا طلق
ثلاثا ثم اتوا الينا اختلاف شيوخ المدونة في ذلك فراجعه ثم

اشار



ثم اشار للمانع الخامس وهو استبهام تقدم الموت او تأخره بقوله والميراث بين من جهل
تأخر موته او موته كموت جماعة يرث بعضهم بعضا بغرق او تحت هدم او في غم ومثلا و
يدخل في قوله من جهل من علم تقدم موته او تأخره ثم جهل ثم نسي فيه بنسيان مثلا
لانه ميراث بالشك ولذا لم يورث السلف من مات بوقعة الجمل وصفين والحرة وغيرهما
من القتلى الواقعة بين المسلمين بعضهم من بعض ويقدر في كل واحد انه لم يترك صاحبه وانما
ترك احياء ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم وجهل موت السابق
منهم وترك الاب زوجة اخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غير زوجها الميت فللزوجة الحية الربع
وما بقي للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي وسدس مال البنين الموتى لاخيهم لامهم وباقيه
للعاصب وفي تسميتها مانعا تسامح فيجوز لا من حيث عدم الميراث انما هو الشك في
الشرط وهو التقدم والتاخر وهذه الموانع الخمسة تمنع الميراث حالا واستقبالا وفي
الذخيرة الشك ثمانية في الوجود كالمفقود والحياة كاستبهام استهلال احد الولد
ين والعدد كالحمل والذكورة كالخنثى يعطى ثلاثة ارباع ميراث والنسب كالتداعي في تخيير
وجهة الاستحقاق كمن اسلم على اختين ومات قبل الاختيار وتاريخ
الموت كالطرو والنسيان والجهل به كالغرق. انتهى وجعل الشك
في الخنثى اخرة ثلاثة ارباع الميراث وقد يقال تأخره للشك في النظر
فيه هل هو ذكر او انثى وها هنا كلمات الاستثناء فيها احداها
هذه كل ميتين شك في السابق منهما لا توارث بينهما كل ميراث
كان ممنوعا او ثابتا وفق مثل التوارث بالوصية ولكن نحو
والموالاة والنصرة والحلف والادعاء والهجرة منسوخ كله بعد
فتح مكة حين انقطعت الهجرة ثم لم يبق التوارث الا بما تقدم كل من

لم يرث بالنكاح او بالقرابة يورث بالولاء او بالاسلام او بالملك فجاء اذا كل مسئلة ليس فيها
ولد ولا ولد ابن تسمى كلالة في قول ابي بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم اجمعين وعليه جماعة من التابعين والفقهاء الا ما شذ كل مسئلة
انكسرت سهامها على جنس واحد من الورثة فالعدد المنكسر عليهم او وفقه
هو نصيب كل واحد منهم بعد ضربها ان كانوا متساوين كولد الاخ والا فواد
ذكورا واناثا فبذلك نصيب الانثى وبضعف الذكر ولما كان وقف القسم
للحمل وللفقد وللكشف عن حال الخنثى داخلا في الاستبهام اتبع الكلام
على التكلم له ولا عدمهم وقف القسم للحمل ما نعا سادسا فيه تجوز ووقف
القسم لمال الميت بين ورثته اذا اراد تعجيله للحمل من زوجة او امة
متعرة او متنصة [illegible] وكذلك زوجة الاخ والابن المنتسب لهذا الميت الاجنبي وكذلك
حمل الام لانه اخ هذي زوجة اخي هذا الميت ونحو ذلك فان جميع ماله يوقف لوضع
او للاياس منه فلا كلام فيه للقرابة وحكاه ابن اسحاق وهو المشهور وانما لم
يعجل القسم بين الموجودين للشك هل يوجد من الحمل وارث اولا وعلى وجوده
هل متحد او متعدد وعليهما هل ذكر او انثى او مختلف وعن اشهب يعجل القسم
في المحقق فيعطى الزوجة ادنى سهامها فال وهو الذي لا شك فيه
وعلى قوله قال ابن شعبان يجوز ان فيه يوقف ميراث اربعة ذكور لان هذا
اكثر ما وقع في حمل واحد وبهذه المسئلة ختم ابن الحاجب كتابه وقيل خمسة
وقيل اثنى عشر وقيل اربعين ابن عرفة سمعنا من غير واحد ممن يوثق انه
في العشي الذين بني والدهم مدينة سلا بارض المغرب كان بسبب بنائه
اياها انه ولد له عشرة ذكور من حمل واحد من امرأة فجعلهم في صائفة دمهم

الى امير المومنين



الى امير المومنين يعقوب المنصور فاعطى كل واحد منهم الف دينار اخذها
واقطع ابا جميعهم ارضا بوادي سلا فبنى فيها مدينة تعرف الى الان بالعشرة
وبنى يعقوب المنصور قرب نساميتها والوادي يفصل بينهما ثم رايت في هذا
الوقت وجلايع في باب القسمة فسالته عن نسبه وسببه فذكر لي مثل ذلك نسبهم
اه ونقفيه بعضهم بان ابن عبد الملك رسم الحبس من قسم الفقهاء . مس
تكميلته قال يقول بعض الاغمار ان سبب هذه الشهرة انهم كانوا اخوة
توائم فسيل عن ذلك احد اعقابهم فقال جعلوا امنا خنزيرة تلد عشرة
حسيبهم الله وسكتت المدونة عن تاخير القسم للدين وللوصية لتغدى به
ذلك بان اخر القسم حيث قال واخر لا لدين لحمل وفي الوصية قولان وهكذا
عند ابن رشد مغلطا لابن ابي زيد في قوله يوخر الدين حتى تضع قال وانكره الباجي
عليه وسئل عنه فقال هذا مذهبنا ولم يات بحجة والصحيح تعجيله ابن
عرفة في تغليطه ابن ابي زيد وقوله لا حجة نظر بل هو الاظهر وبه العمل
عندنا ودليله من وجهين الاول ان الدين لا يجوز قضاؤه الا بحكم قاض وحكمه
متوقف على ثبوت موت المدين وعدة ورثته ولا ينفي رعدد ورثته الا بوضع
الحمل فالحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم والمتوقف على متوقف
على امر متوقف على ذلك مر الثاني ان حكم الحاكم بالدين يتوقف
على الاعذار لكل الورثة والحمل من جملتهم ولا يتقرر الاعذار في حقه الا لوصي
عليه او مقدم وكلاهما مستحيل قبل وضعه فتامله انتهى ومما يتحلى
في سلك تاخير القسم مسايل كثيرة من المعايات ولنذكر بعضا منها الشمول كلامه
لذلك فمنها رجل قال القوم يقسمون ميراثا لا تعجلوا فان لي زوجة غايبة فان كانت
حية ورثت وان كانت ميتة ورثت انا معكم جوابه امراة ماتت

اما واختها شقيقتين واخا لأب وهو متزوج باخت الموروثة من امها وهي غائبة
فان كانت حية فللام السدس ولها السدس وللشقيقتين الثلثان و
يسقط الاخ للاب وهو المخاطب للورثة. فان كانت الغائبة ميتة قبل
موت الموروثة ورث الاخ للاب السدس الفاضل بعد نصيب الام والشقيقتين
فان قال لم تعجلوا فان لي زوجة غائبة فان كانت حية ورثت اذا دونها
وان كانت ميتة لم ارث فتمثيلا فيمن امراة تركت زوجها وامها واخاها لابيها
واختها لامها وهي الغائبة واخاها لابيها هو المخاطب فان كانت الحية
الغائبة حية فللزوج النصف وللام السدس ويبقى بين الجد والاخ نصفان
وان كانت الغائبة ميتة كان للزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس ويسقط الاخ المخاطب للورثة ونظمتها قلت على لسان
القائل مررت بقوم في اقتسام تركة فقلت لهم لا تعجلوا باجنبية فلي
زوجة غائبة فان تك حية فلا حظ لي فيها وان فقد حية وان تك
كانت قبل موتها اختها فلي حقة في الارث ابد حقه وفي عكسها
موت اخيات بعكس ذا فابرز مثاله بامها العربية ولنقتصر على هذا
القدر والله اعلم ومال المفقود يوقف فتعد فيه ورثته للحكم بموته اللام
القاضي وتقوى الخلاف في غاية الحكم بموت في المفقود وهل هو سبعون
وهو قول مالك وابن القاسم واشهب او خمس وسبعون وبه افتى ابن
عتاب ابو الحسن في سجلاته وبه القضاء او ثمانون وهو لمالك ايضا
واختاره الشيخان ابن ابي زيد والقابسي وبه كان يفتي القاضي ابو
ابن السليم وبه اخذ ابن القاسم ومطرف واذا انقضت مدة التعمير ورثه
وجد حيا حين موته لا الذي مات قبل يوم فقده وهذا حيث لم تثبت
موته



موته ببينة فان ثبتت بها ورثته حينئذ وان مات مورثه في مدة
المفقود فلا يرث منه ايضا لما لم يرث عند الشك في حياته فيهما
وقدر المفقود حيا اذا حصل للزوج في الفرض الذي يزكى زيادة
وللام نقص وللاخت منع من الميراث وقدر ايضا ميتا فينقلب الحال
ويزاد للام ويزاد للزوج وترث الاخت واعطى من يرث المفقود اقل
نصيبه ووقف المشكوك فيه فان ثبت حياته او موته ببينة فواضح
وان لم تثبت بعد ذلك فان مضت مدة التعمير السابقة وكان مجهول
تاريخ موته او تقدم فيرثه احياء ورثته عن المفقود ومثال ذلك كذات
زوج مات عنه وعن ام واخت شقيقة او لاب واب مفقود فعلى تقدير
حياة الاب المفقود حي وفاة هذه المراة فمسئلة من ستة للحي
احدى الغراوين للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي واحد وهو
السدس وللاب الباقي وهو الثلث وعلى تقدير موته في موت الاب
قبل موت هذه المراة كذلك من ستة ايضا للزوج ثلاثة وللاخت كذلك
وتعول من اجل ثلث الام لثمانية لاستغراق الاخت والزوج جميع السهام
والعددان متفقان في النصف فلذلك تضرب الوفق من احداهما في كامل
الاخرى باربعة وعشرين ثم تقول من له شيء من ستة اخذه مضروبا في اربعة
ومن له شيء من ثمانية اخذه مضروبا في ثلاثة فعلى موت الاب للزوج تسعة
من اربعة وعشرين فهي اقل نصيبه لان العول نقص الربع ثلاثة وعلى تقدير
موته للام اربعة فهي اقل نصيبها ومجموع ما اخذ الزوج والام ثلاثة
عشر ووقف الباقي من الاربعة والعشرين وهو احد عشر فان ظهر انه
اي الاب حي بعد موت ابنته فللزوج من الموقوف ثلاثة مضاف ==

للتسعة التي اخذها اولا فيكمل له نصف الاربعة والعشرين وياخذ الاب
ثمانية وهي الباقية ولا شيء للام او كهي موته قبل ابنته التي هي اخت الزوجة
الميت فللاخت تسعة كالزوج وتزيد للام اثنان تمام الربع او لم يتحقق حياة
ولا موته لكل صوت لاجل مضي مدة التعمير فللاخت تسعة كالزوج ويزاد للام
اثنان على الاربعة التي اخذتها اولا تمام الربع واما الزوج فقد اخذ ما يخصه
على هذا التقدير وهو تسعة وختم استبهام العمى ان بالخنثى واخره في ميراث
الذكورة والانوثة المحققين لتوقف معرفة مقدار ميراثه على معرفة مقدار
ميراثهما وهو بالثاء المثلثة ماخوذ من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه
امره فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره وسمي بذلك
لاشتراك الشبهين فيه والفه للتانيث فهو غير منصرف والفقهاء
العامة عليه يوتى بها مذكرة وان اتضحت انوثته لان مدلوله شخص
صفته كذا وكذا وفي القاموس جمعه خناثى كحبالى واخانث ابن عرفة
وغيره الخنثى من له ما للذكر والانثى من ذكر وفرج ابن شاس اذا
كان ذا فرج فرج الرجل وفرج المراة وهذا هو المشهور منه كائن
على ضربين احدهما هذا والثاني من ليس له فرج مختص بالرجال ولا بالنساء
بل له مكان يبول منه فقط قال ابن شاس وحكمه ان ينتظر به
البلوغ فان ظهرت علامة مميزة والا فهو ام الاشكال ومسئلة
الخنثى من شواذ المسايل الخارجة عن الاصول والقواعد اهـ وقول
ابن شاس ومن وافقه اذا كان ذا فرجين لم يوقف منه كونهما تامي الخلق
على الصفة الموجودة في الذكور والاناث حتى لو كان له ذكر فقط انثيين
او انثيان بغير ذكر لكان امراة لا خنثى ولم اقف على ذلك على نص من يجب
عندنا

عندنا وقال ابن القاسم ما تكلم فيه مالك قط وما اجترانا ان نسئله عنه
كانه لم يصح عنده ما روي عنه فهو ذكر زاده فرجا او لم يسمعه منه ولا عنه
او قاله مالك بعد قول ابن القاسم ذلك وتوقف كثير من العلماء عن الكلام
فيه ونفى وجوده كثير منهم لكن لم ينفوه عن الاطلاق وانما نفوا المشكل منه
قال الحسن البصري لم يكن الله ليضيق على عباده بان يخلو شخص بذكر
ولا انثى بل لابد من علامة يلحق بها احد صنفي الذكور او الاناث وقد جمع الله
نصيب الذكر ونصيب الانثى في كتابه القلصادي انظر هل يوخذ من قوله
تعالى ويجعل من يشاء عقيما بعد قوله فيهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما لانهما عن من يقول انه
لا ينكح ولا ينكح اهـ واذا ثبت اشكاله فله احكام منها اذا مس ذكره
انتقض وضوءه لم تنقض الطهارة وشك في الحدث قال المازري ومنها
ان المتغاطي من اعفاء وضوء كالحاكم مستعمل ومنها اذا انبتت له لحية
وقد في وجب تخليل الخفيف ومنها اذا غاب حشفته في قبل او دبر
او اغاب احد حشفته في فرجه وجب غسله على ما تقرر في نقض وضوئه
عن المازري وانظر اذا ثم الاشكال وخرج من فرجه الدم البرزي هل حكمه
حكم المنقضى المنفتح او ما تحت المعدة مع انفتاح الاصل او لا شيء ومنها
اذا حاض ثبت له حكم الحيض وانظر هل يصح اذانه او لا لان شرط
الموذن الذكورية وهل يحرم عليه استعمال الحرير كالذكور او لا وهل
عورته كعورة الذكر او كعورة المراة ومنها ان لا يكون اماما وقال
القصوني يكون اماما عند الضرورة ومنها اذا اجتمع مع رجال او نساء
في الصلاة فمع الرجال اخر او مع النساء اولا وعليه قول بعضهم

واخى صغير في الرجال مكانه . واما اذا الحق بالنساء فاول . ومنها هل تجب عليه
الجمعة او لا فيه بعضهم على المذكورية فهل هي شرط وجوب او صحة ومنها
اذا مات فهل يغسله جارية تشترى له من بيت المال لكراهة العضو في ذلك وهو ظاهر ولو كان له
امة او لا مال فيشترى منه ولعله على القول بانه لا يشترى وهو ظاهر وايضا فلا
وجه للجواز اذ اشترى شيئا من بيت المال دون امته ويدون ما يشترى من
ماله لانه اذا مات فما له لبيت المال (اربعين؟) واذا وقف بين مال بيت
المال وماله ولا ميراث تشترى له من بيت المال وامته وان كان له وارث
فينبغي ان يلحق ماله او امته بمنزلة التجهيز وهي مقدمة على الارث ومنها
بيان اين يوضع نعشه في الصلاة اذا اجتمع مع جنائز وجوابه قول القائل
وحيث يجعل يوضع نعشه . فبلاد اذ هي سنة لم تنقل . ومنها
انه لا يمس المصحف في حقه لقولهم انه سنة في حق من تلزمه الجمعة ومنها
هل يضحي عن النعم او لا قال البرزلي عن بعض المفتيين يضحى به لاحتمال انه
ان يكون انثى ومنها هل يختن او لا قال العقباني لا اقف فيه على نص
واستظهر ابن ناجي عدم ختنه تغليبا للحظر على الاباحة ومنها في الرمع (؟)
رجم او رفقة رجال او نساء ومنها انه اختلف اذا غزى هل يستحق
ربع سهم قاله ابن رشد واستشكل ويدفع الاشكال بانه ان جعل انثى
فلا شيء . وان جعل ذكرا فله نصف نصيبه وهو كمال فتنازعه اثنان
فيقسم بينهما وقيل له نصف سهم واستظهر ومنها ان لا يكون زوجا
ولا زوجة ولا ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة فلو تزوج وولد له وظهر
ثم مات فما فضل فيتوارثان بالبنوة او من بطنه توارثا بالامومة ومنها
معا ومات بعض الاولاد فلا يرث اهل الظهر من اهل البطن ولا العكس واهل
الظهر

الظهر اشقاء فيما بينهم وكذلك اهل البطن اه قاله ابن رشد وقال قاسم بن اصبغ
على تفريق عقده يكون مثاذا وقال عبد القادر اذا ولد له فليس بمشكل وقال
ابو عبد الله بن قاسم واشبه للمالكية في بعض التعاليق ان مثل هذا يتوارثان لانهما
يجتمعان في الظهر والبطن فليسا باخوين لاب ولا لام ومنها اذا اثبت حق
فيحلف فيه سهم منفردا ومنها مقدار ديته اذا قتل نصف دية ذكر ونصف
دية انثى ومنها اذا زنى بذكره لا حد عليه لانه كالاصبع ويعزر
قال المتيطي اختلف المتأخرون في حده فقال اكثرهم يحد ولا ينظر
له للشبهة وقال بعضهم يحد والاول احسن ونزلت بجيان فاختلف
فيها فقهاؤها فافتى ابن ايمن وجماعة باسقاط حده وكذلك
يعزر اعترافه ووضعه ابنا وافتى غيرهم بحده ومنها الواو ولد
نفسه بنفسه لكان ما ولد له يرث من ولده من ظهره ومن بطنه قال
الشيخ ابو محمد ومنها ان لا يقبل شهادته وفيه بحث لاحتمال انه
ان جعل انثى وهي مقبولة استشهادا في الاموال ومنها
احكامه في الميراث وهو المقصود هنا وهي اربعة احوال الاول
وقف ميراثه حتى يتجلى ونحرر الشك فقدر ميراثه الثالث
بيان كم نصيب الحمل الى الرابع ما ميراثه حتى يتجلى حال ذكورته وانوثته
والمصنف بانه على جميعها واشار للحكم الثالث وهو قدر ميراثه
بقوله وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى اي اذا كان مختلفين
وكان يرث بالجهتين وذلك لان له اربعة احوال حال يرث على انه
ذكر ويرث على انه انثى الا ان ميراثه بالذكورية اكثر وحال يرث على انه ذكر
ولا يرث على انه انثى وحال عكس هذه يرث على انه انثى ولا يرث

على انه ذكر وحال مساواته ان ذكورته وانوثته حال ولدها اذا كان ابنا او ابن
ابن والثاني كما اذا كان عما او ابن عم او ابن اخ اذ لو كان عمة او بنت عم او بنت
اخ لم ترث لانهن ذوات ارحام لا مدخل لهن في الميراث والثالث اذا كان في مسايل العول
كالاكدرية فانه لا يعال فيها اذا كان ذكرا فلا يرث ويعال اذا كان انثى لميراثها
بالفرض والرابع كما اذا كان اخا لام والحكم في الثاني والثالث اعطاوه نصف نصيب
الموجه انه الذي يرث ذكرا كان او انثى واما الرابع فيعطى فرضه كاملا لاستواء
الحالين وعلى الحال التي ذكر المصنف وهو ميراثه بالحالين وهو الحكم الاول واتى
بيان طريق العمل اشار بقوله **تصح المسئلة على التقديرات** ان كان فيها الخنثى
من خنثى او على التقديرين ان كان واحدا اي يقدر كل خنثى ذكرا او تصح المسئلة على
ذلك ثم تقدره انثى وتصح المسئلة على ذلك ايضا وان كانا خنثيين فالتقادير اربعة
وتعدد المسايل بتعدد التقادير لانك تقدرهما ذكرين ثم انثيين ثم احدهما
ذكرا ثم الاخر انثى وعكسه واذا صحت المسايل على التقادير الممكنة رجعت جميعها
الى مسئلة واحدة كما يفعل في الاحياء المتعددة **ثم تضرب الوفق** من احدى
المسئلتين في كل الاخرى عند التوافق **او الكل** في الكل عند التباين فما اجتمع تضربه
**في حالات الخنثى** وتاتيه ان كان واحدا وفي احواله ان تعدد **وتاخذ من**
**كل نصيب** حاصل **من كل تنين** الذي اشتمل عليهما التقدير اذا كان الخنثى واحدا
**النصف** اذ هو نسبة الواحد الى الاثنين وتاخذ من كل نصيب من كل مسئلة
اشتملت على اربعة من التقادير **الربع** لان فيها خنثيين اذ هو نسبة
الواحد الى الاربعة وياخذ من كل مسئلة اشتملت على ثمانية من التقادير
ثمان فيها ثلاثة خناثى الثمن اذ هو نسبة الواحد الى الثمانية وان زادت
فيعاد ضعف التقادير تكون ستة عشر وهكذا على زوج الزوج ان العدد

ان نقسم

٦٤

عوذ كبيكج

ان ونقسم فيحصل مساويين من زوج كالاثنين بالتنصيف لواحد في زوج زوج
كالثمانية والاربع زوج زوج وزوج كالاثني عشر **فما اجتمع** فمنه اخذته وهو النصف
في الحالين او الربع في الاربعة او الثمن في الثمانية **فنصيب** كل اي كل واحد من الورثة فيعطى
لكل وارث نصف او ربعه او ثمن ما حصل من المجموع ونسبة واحد الى مجموع الاحوال
هو المسمى بعدد التقديرات ولما كان ما ذكره هو قاعدة العمل في هذا الباب اوضح
ذلك بالتمثيل فقال **كذكر** واحد **وخنثى** واحد **فالتذكير** اي تقدير الخنثى ذكرا
المسئلة **من اثنين** واذا قدر **التانيث** فهي من ثلاثة **فتضرب الاثنين**
مسئلة التذكير **في ثلاثة** اي الثلاثة مسئلة التانيث لتباينهما بستة **ثم**
تضرب الستة **في حالتي الخنثى** باثني عشر تقسمها على اثنين مسئلة التذكير
فيخرج جزء السهم ستة وعلى مسئلة التانيث ثلاثة فيخرج جزء السهم ثلاثة له اي للخنثى
**في الذكورة ستة وله في الانوثة اربعة** مجموعهما عشرة **فنصفهما خمسة** اي ياخذها
الخنثى لانه له تقديرين نسبة الواحد منهما النصف **وكذا الذكر** اي غير الخنثى من باقي
الورثة ياخذ نصف ما حصل معه لان الذكر له من الاولى ستة ومن الثانية ثمانية
ومجموعهما اربعة عشر فنصفها له نصفها سبعة الى خمسة وبهذا العمل المتقدمين فيه
غبن على الانثى بربع سهم لان الذكر اذا اوجب له [illegible] سبعة ينبغي ان يجب للخنثى
خمسة وربعا لان نصف السبعة ثلاثة ونصف ونصف الثلاثة ونصف اثنان
غير ربع وذلك خمسة وربع وهي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو
ثلاثة ارباع ما يجب للذكر فجار عليه الغبن في ربع سهم وحقيقة الغبن في سبع
لان الذكر ستة وستة اسباع وللانثى خمسة وسبعا لان فيه ثلاثة ارباع ما للذكر
ولكان للذكر اربعة وله ثلاثة فاذا قسمت اثني عشر على مجموعهما كان للذكر ستة
وستة اسباع وللانثى خمسة وسبع ومثال ثان **كخنثيين وعاصب**

فعلى تقديرهما ذكرين المسألة من اثنين ولا شيء للعاصب وعلى تقديرهما انثيين
المسألة من ثلاثة لهما اثنان وللعاصب واحد وعلى تقدير احدهما وهو
الاكبر ذكرا والاخر انثى من ثلاثة والعكس في التذكير والتانيث من ثلاثة ايضا ولا
شيء للعاصب على هذا التقدير في اربعة احوال فيها ثلاث فرايض منها ثلاثة
يكتفى منها بواحدة وتضرب في اربعة التذكير لتباينهما بستة وتضرب الستة
في اربعة الاحوال فتنتهي لاربعة وعشرين تقسمها على التذكير لكل واحد
منهما اثني عشر وعلى التانيث لكل واحد منهما ثمانية وللعاصب ثمانية
وعلى التذكير لاحدهما والتانيث للاخر للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية
وكذلك العكس ثم تجمع ما لكل واحد منهما وهو اثني عشر في تذكيره وفي تانيثه
ثمانية ثم ثمانية على تقدير كونه انثى والاخر ذكرا ثم ستة عشر على كونه ذكرا والاخر
انثى وان اجتمعت ذلك كان اربعة واربعين وللعاصب من التانيث ثمانية
فتعطي كل واحد منهما الربع مما بيده لان الاحوال اربعة كما سبق فيحصل لكل
من الخنثى احد عشر ويحصل للعاصب اثنان هما ربع ما حصل له في
التانيث ومجموع ذلك اربعة وعشرون ولو اعطيت كل خنثى ربع ما
يخرج لكل منهما ربعه ايضا احد عشر **فرع**
في بيان العلامات التي يتبين بها ذكورته او انوثته او يتضح معها اشكاله
ويحكى عليه اجماع الصحابة فقال فان بال من واحد من فرجيه دون الاخر
فالحكم للفرج الذي بال منه وهو الحكم الرابع او كان بوله من احدهما اكثر او خروجه
منه او سبق من خروجه من الاخر فالحكم لصاحب الاكثر او الاسبق فان سبق
من الذكر فذكر وان سبق من الفرج فانثى وان اجتمع منهما معا فضي لصاحب
الاكثر عند الاكثر وانكر بعض الاشياخ اعتبار سبقه وكثرته **قال**
الشعبي



**الشعبي** لا ينظر الى الكثرة والقلة ايكال ام يوزن وهذا في حال الصحة حيث
يجوز النظر للعورة واما في حال الكبر فيختبر بان يبول الى حائط او عليه فان ضرب بوله
الحائط وانتشر عليه فذكر وان كان فانثى وقيل تنصب له مرآة وينظر فيها الى
مباله بان يجلس امامه وينظر منها له وتعقب هذا بانه لا يجوز النظر لصورة العورة
كما لا يجوز النظر لها وظاهر المالكية انه لا يشترط التكرار فلو تحققت حياته
وبال من احدهما مرة واحدة ثم مات فالحكم لصاحب المبال **وظاهره** جواز
نظر الصغيرة وصرح به ابن يونس ولو تساويا في بوله منهما انتظر بلوغه فان احتلم من
ذكره فذكر او نبتت له لحية دون ثدي فذكر قال **محمد** ابن سحنون ان اصل نبات
الشعر من البيضة اليسرى او نبتت له ثدي دون لحية فانثى والمراد كثدي وشبهه
لثدي النساء كما قال ابن شاس فان نبتا معا او لم ينبتا فمشكل **قال** في الصحاح الثدي
يذكر ويؤنث وهو للمرأة وللرجال ايضا والجمع اثد وثدي على فعول وثدي ايضا
بكسر الثاء مراعاة لما بعدها من الكسر وقيل ينظر الى عدد اضلاعه لان اضلاع
المرأة ثمانية عشر من كل جانب واضلاع الذكر من الجانب الايمن كذلك
ومن الايسر سبعة عشر لان الله تعالى لما خلق آدم النبي عليه السلام
ثم استل من جانبه الايسر ضلعا فخلق منه حواء **وروي** ان امرأة
جاءت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فزعمت انها متزوجة بابن
عم لها وهي خنثى وانها وقعت على خادم لها فحملت فامر خادمه قنبر ان يعد
اضلاعها فعلم ان اضلاعها كاضلاع الرجل فكساها ثيابا تصلح للرجال واخر
جها بعد ان بعث الى ابن عمها وساله عن حمل الجارية فصدقها وقال هل اصبتها
بعد ذلك فقال نعم فقال انك لاجسر من خاصي الاسد او حصل حيض من الفرج فانثى
او خرج منه مني وبرز فذكر وبهذا ظاهر ان الخنثى على ضربين مشكل وغير
مشكل **ابن هارون** فلو احتلم وحاض نظر فان نبتت له لحية فذكر

**فلا إشكال**
او فرج بي انثى واذا احصل بشيء من هذه العلامات
بل هو ذكر محقق وانثى محققة. ويقال اول من حكم في الخنثى عامر بن الظرب العدواني
كانت العرب في الجاهلية لا يقع لهم معضلة الا اختصموا اليه ورضوا بحكمه
فسئل يوما عن الخنثى اتجعله ذكرا ام انثى فقال امهلوني حتى انظر في امركم والله
يا معاشر العرب ما نزل بي مثل هذا فبيتكم فبات ليلته ساهرا متفكرا فلم يتجه
له فيها امر وكانت جارية له يقال لها سخيلة ترعى له غنما وكانت تؤخر
السراح والرواح حتى يستقبحها بعض الناس وكان يعاتبها في ذلك ويقال
لها اصبحت يا سخيلة امسيت يا سخيلة فلما رات سهره وقلقه
قالت له ما لك لا ابا لك ما عراك في ليلتك هذه وقال لها دعيني امر ليس من شانك
ثم عادت له بمثل ذلك فقال في نفسه وعسى ان ياتيه بفرج فقال لها اختصم
الي في ميراث خنثى اجعله ذكرا ام انثى فوالله لا ادري ما اصنع فقالت
سبحان الله لا ابا لك اتبع القضاء بالمبال فقال فرجتها والله يا سخيلة
امسيت بعدها او اصبحت ثم خرج حين اصبح فقضى بذلك والله اعلم وهو
الموفق بمنه **و** في مسائل الخنثى كليات فلا باس نختم مسائله بها
واتبعها بكليات في كل منها استثناء كلما تعلق بالفرائض رايت
ان اجمع شمل جميعها وكنت ارجو وضع كل منها في محله غير
اني رايت جمعها في محل واحد كما فعله بعض اشياخ شيوخي وفيه
التعبس مع انني قد رمت بعضا منها في محله قال وهي جمع الفقيه العالم
العدل ابي محمد عبد الله بن ابي بكر بن يحيى بن عبد السلام الهوريني في
كتابه المسمى بنهاية الرايض في تلخيص علم الفرائض اهـ وهي
مائة كلية ونيف وثلاثين خلا ما قدمته والمتعلقة بالخنثى كل خنثى
اما نصيبه كاملا او نصف ما يخصه في التذكير او التانيث الا الاربعة

الهادي داود الابي



به واحد الاحد ولد الشقيق وولد الاخ للاب يرث كل واحد منهم ثلاثة ارباع
المال اذا انفرد كالاخ الكامل الشبهة يرث ما لا يصح مع من يدلي به تعصيب ابوه على قول
من قال يقسم المال تصيب **كل** ذكر او انثى من الوارث يرث اما بمحض الذكورة او الانوثة
بالنسب الا الخنثى المشكل والولد المشترك بوجه **كل** وارث على اصله في الميراث
الا في سبعة مواضع فانها خارجة عن الاصول وهي مقاسمة الام والاخ في الغراوين
ومقاسمة الجد والاخوة ومشاركة الجد الاشقاء والام في الحمارية وعول الاخت
مع الجد في الاكدرية وتوريث الولد المشترك فيه بالثلث والانثى بنصف
الانثى وتوريث كل من ابويه ومن يدلي به منه بنصف النسب اذا مات قبل
الحائد ومولى اثنا وميراث الخنثى المشكل بالنسب **كل** وارث يحرز الى الحد
نصيبه في العال الا اربعة المنقطع بحيره والجاني **و**الخنثى والولد المدعى فيه
حيث يحتاج الى القافة **كل** فريقين لا يجتمع فيهما ارث وتم اي مسئلة الخنثى
المشكل في باب الكمال الثانية على راي المخالف كزوج وزوجة وولد من الخنثى **كل**
ذي عصبة او رحم مجردة او مشكل لا حظ له في الولاء الا بالمباشرة او الجر كالانثى والزوج
والاخ للام والخنثى قبل البيان عند سحنون **والمتعلقة** بغير والله اعلم
كل مسلم حرمان عن ماله ما له لورثته مع سلامة الحال الا ان يمنع من ذلك كونه من
الانبياء عليهم الصلاة والسلام او من استغرق ذمة المال وله وارث او لم يكن له على
قول علي او من وجدت مع بنتها الاخرى واختلطت ابن القاسم ان اعتق بزوجها
واحدة منهما سحنون القافة او من اشهد في صحته في حياته انه اعتق جارية
من رقيقه وتزوجها ثم مات فاتت جارية تدعي انها هي بلا معرفة الشهود
بها ابن القاسم فلا يكون لواحدة من الميراث شيء. اصبغ وهي عنده في مثل الذي
يستلحق عبدا اقر عبيده انه ولده فيقول احدهم ولده ولم يسمه انه يبطل
للنسب والميراث في القياس وفي العتق لسهمه وهذه المسئلة تعرف

بمسئلة الجوار في كل من مات بعد موت مورثه لا يسقط نصيبه الا ان
انفذت مقاتله فانه بمنزلة الجنين فيتحرك ويتخبط ولا يتنفس
ولا يستهل عند سحنون ابن القاسم يرث ويورث مالم يكن فلو حا
قاله ابن العربي كل سقط لا يرث ولا يورث الا السقط بجناية فانه
يورث كل مولود يرث ويورث الا من لم يستهل صارخا ومات ولم يكمل
مكثه ولا رضع كل من مات ولا زوج عن ابيه فلا يرث منه ما وقف
رحمه لستة اشهر فاكثر الا ان يصدقه الورثة انها كانت حاملا
يوم موت ابنها او يشهد بذلك امرأتان فصاعدا ولا يمنع الزوج
من الوطء قاله ابن الوقار والصحيح انه يمنع منه حتى تحيض
ليعلم الحمل وعدمه من الميراث كل انثى في بدنه لا يرث الا اربعة العصبة
وبنت الابن والاخت للاب والجدة ام الاب كل من يدلي بانثى لا يرث
الا ثلاثة ولد الام والجدة ام الام وعصابات المعتقة كل من يدلي
بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام يدلون بالام ويرثون معها
كل وارث يدلي الى الميت بغيره الا ثمانية يدلون اليه بانفسهم
الابن والام والاب والبنت وفي معناهم الزوج والزوجة ومولى النعمة
والله اعلم كل من لا يرث لا يحجب الا الاخوة فانهم يحجبون ولا يرثون كل
حجب في الميراث يعتبر بالقرب من الميت الا في الولاء فانه يعتبر بالقرب
من المنعم بالعتق كل حجب في الميراث حسي الا حجب البنت الاخت
لغير ام من الفرض الى التعصيب فانه معنوي كل وارث يتصور فيه
حجب ونقص بمشاركة الا الام وحدها لانه لا يكون للميت الا ام لكن
حكى ابن العربي في القبس عن ابي يوسف صاحب ابي حنيفة ان الرجل
يكون له امان وهو غريب كل وارث يتصور سقوطه الا خمسة ولد

الصلب



الصلب والابوان والزوجان كل موروث يرث الا احدى عشر يورثون ولا يرثون
وهن خمس نسوة يرثهن خمسة ذكور ولا يرثهن النساء بفرض ولا تعصيب
فمنهن ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه وابن الابن يرث ام ابيه ولا ترثه والولي
يرث معتقته ولا ترثه و ثلاثة نسوة يرثهن ثلاث نسوة ولا يرثهن الاخر بفرض
ولا تعصيب ام الام ترث بنت ابنتها ولا ترثها وبنت ابن ترث جدتها
ام اب ابيها ولا ترثها والمولاة ترث معتقتها ولا ترثها وذكران يرثهما
امرأتان ولا يرثانهما الذكران بفرض ولا تعصيب ام الام ترث ابن ابنتها
ولا يرثها والمولاة ترث معتقها ولا يرثها وذكر يرث ذكرا ولا يرثه الاخر بفرض
ولا تعصيب وهو مولى النعمة يرث معتقه ولا يرثه والسقط يخرج ميتا
بجناية جان قبل موت امه ترثه ورثته ولا يرثهم والله سبحانه تعالى اعلم
وبقيت السنن في الهداية كل اخ لا يرث مع اب الا اخوة الاب المدعى فيه
قبل ابوه يرثون مع ابيه لانه لم يثبت يحجب الاخوة هو الاب الكامل الابوة
كل اخوين يتوارثان بانهما شقيقان ولهما شقيق على الاصح ثلاثة توائم هي
الملاعنة والمسبية والمستامنة وقد يلتحقان بالاب في الجميع كل
توأمين يتوارثان بانهما شقيقان الا اثنين توأمي الزانية وتوأمي
المغتصبة على الصحيح كل شخص يعرض لهما فرض واحد فهما الا
الجدتين فان القريبة من قبل الاب والبعيدة من قبل الام فيكون السدس
بينهما نصفين كل جدة تدلي بذكر لا ترث الا ام الاب وامهاتها
من قبل الام من غيره فلا تدلي بذكر كل جدة لا ترث مع ام باجماع المسلمين الا
مسائل ترد في ولد الملاعنة في قول ابن مسعود كل ام في حضن لا تجمع فيها
ثلاث جدات متحاذيات فصاعدا يرثن في المذهب الا في مسئلة القافلة.

كل فريضة لا يجتمع فيها ما يحيط بالمال انفرادا بالفرض الا الثمن في باب الاثنين
والاربعة كل فريضة لا يجتمع فيها ثلث وثلثان الا في باب الثلاثة والستة
والاثني عشر كل فريضة لا يجتمع فيها نصف وثلثان الا في باب الستة كل
من اجتمع له سببان يرث بهما ورث باقواهما الا العاصب اذا فرض فانه يرث
بهما كل ذي فرض تورث على فرائض الله في قول فقهاء الامصار الا في الجنين
في قول ربيعة فانه للام خاصة وقال عبد الليث بن سعد بقي بين ابويه بالسواء
وقال ابن هرمز بينهما على الثلث والثلثين وابيهما خلا بها فهو له كلها
وقال به مالك مرة ثم رجع لقول ابن شهاب وغرة الجنين مشروطة بانفصاله
ميتا قبل موت ابيه على المشهور وقيمتها خمسون او ست مائة درهم استحسانا
كان الجنين ذكرا او انثى ويلغز بها فيقال متى يستوي الذكر والانثى في ذبحهما
كل قاتل عمدا عدوانا ونحوه لا يرث كالقاتل والمكره الامر على قتل ولده او
الفاعل بابنه او ابن ابنه كالمدلجي بابنه او الآمر منهم غالب او سلطان في
مكان وهو بالغ او رجل مختلف على قتل مورثه الا قاتل الفهام والمحارب
على ماله والقاضي يقضي بالقود او بالرجم على وارثه اذا حكم ذلك عند
على قول ابن شعبان وقاتل الباغي مع امام جائر وقاتل الخطا والمعتوه
والمختلط وغير البالغ طائعا او مكرها والمنتصر عيرا والمتزاحم عليه من
اللعب وغير ذلك مما يكثر تعداده من انواع الخطا فانهم يرثون فاعلم
ذلك وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية كل من فيه بقية رق لا يرث
ولا يورث الا المكاتب يرثه كل من يعتق على الحر بالملك من اقاربه الداخلين
معه في الكتابة كالولد والابوين وابويهما والاخوة والاخوات
نسبا مطلقا كالعادة فيها كل حر مسلم ذو قرابة لا يعتق عليه على
المشهور



المشهور الا بعد البنوة والابوة والجدودة والاخوة والاخوات نسبا والله اعلم كل معتق يعتق
البتة الا من معتقه الا ان يكون له عليه او على ابيه او جده نعمة عتق فيهم كل منهما مولى لصاحبه
كل حر ولد لها بعد انتهاك الحرية والرق الولد او الولد من السيد ونحوه كل حر مسلم
وان كان حربيا في قبضة الاسلام اذا اسلم بعد موته وليها الكافر وقبل قسمة ماله فانه
يحكم له بحكم ميراثه في الكفر لان ذلك وجب له للكفر قبل الموت وقبل الاسلام والحكم في او مسلم
ونحو اين الا المسلمين ورث اولم يرث والله اعلم كل كافر لا يرث مسلم فالقرابة الا مرتد
اليهودية او النصرانية او عبد غير الله واظهر الاسلام او زنديقا ونحوه لم يرث ورثته
كالمتهم بكرها والساحر واهل الاهواء من المسلمين كالقدرية والاباضية ونحوهم او ماتوا
على ذلك كل من لا يرث بالنكاح او بالقرابة يورث بالولاء او بالاسلام او بالملك مجانا والله
اعلم كل كافر لم يرثه ورثته من الكفار الا مرتدا ولم يتب كالمرتد ونحوه كل حر اسلم
ومات وله اولاد لم يرثه منهم الا ابن خمس او ست او نحوهما وان كان من صغار ثلاثة عشر
سنة وقبل البلوغ فكافر على المشهور لا يرثه والمراد بها ان الولد تابع لابيه في الحرية والنسب
والعقل والحرية وتابع لامه في العقل والحرية كل حر مسلم ووارث لا يرد عليه في مسائل العول
الا في قول علي كل وارث بفرض او رد سوى الزوجين اجماعا وفي قول ابن مسعود الا
تسعة الزوجان وبنات الابن والام مع البنت والاخوات للاب مع الشقيقة وولد الام مع الام
ومع الجدة على قول والجدة مع ذي سهم من الارحام كل ولد وارث على اصله في الميراث الا الولد
المشترك بين اهل الاسلام المشتركين فيه جميعا فان حكمه في الانفراد ومع الذكران ذكر كالبنت ومع
البنت فاكثر كالعاصب يحوز المال معه بالسواء الى دخول الضرر عاصب في احد القولين
وان كان انثى فهو ميراث البنت كل عاصب لا يرث الا بالسنة والاجماع الا ثلاثة يرثون بالكتاب
وهم الولد والاب والاخوة كل عصبة يرثون وان التقوا مع الميت الى اب فاسلاما
ما كان الا ان يكونوا لم يعلموا ولم يصحوا قيس وتميم وقبائل العرب فلا يرثون كل ذكر لا يعصب
اخته الا ثلاثة الابن وابن الابن والاخ لغير ام بشرط التساوي في الدرجة كل ذكر لا يرث الا بالتعصيب

محض الخمسة الاب والجد والزوج والاخ للام والمولى يكونه او في كل انثى لا ترث الا فرضا محضا
الا ثلاثة اصناف فانها ورثوا بالتعصيب وهن البنات والاخوات لغير الام والمولات كل ذكر يحوز
المال وباقيه بالتعصيب الا اثنين الزوج والاخ للام الا ان يكونا من العصبة كل انثى لا تكون عصبة
في بقية المال الا صنفين المولات والاخوات لغير ام كل انثى لا تفيك فانما الا المولات فقد كل انثيين
اجتمعا في درجة واحدة ذكر وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين الا صنفين الاخوة للام والاكفاء
في الحمارية وفي مسئلة الملغزية يكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كل ذكر يدلي بالرحم
محرم لا يرث بالتعصيب الا عصبة المعتقة كل ذكر يعصب انثى لا بد ان يكون من نوعها الا الجد
مع الاخت ابن عبد البر والجدة معه في الانفراد كالاب مع الابن في قول طاوس كل ذكر عصب انثى
من نوعها لا بد ان يكون في درجتها الا ابن الابن يعصب بنت الابن وهو اسفل منها كل ام انما ورثت
الثلث مع ذكر فلها النصف اذا انفردت الا الام وحدها كل ستدعي الكل اذا انفرد واذا اجتمع
مع من له الثلث فالمال بينهم على اربعة اسهم ثلاثة للابن مع الام والربع للبنت والاخ مع الاخت
لغير ام كل عاصب يسقط عصبته عند ازدحام الفروض الا الابن وحده وافل ميراث الابن سدسان
ونصف سدس كل عاصب يحجب ولد الام الا الجد فانه لا يحجب ولد الام لانه يولد بتقرب كل اب
يسقط اخوة الميت الا ابا يدلي بنفسه ابو بكر معها اخوته بين اخ الاخ كل عاصب لا يرث مع
اهل التسمية الا ساقط سوى ثلاثة الاخ الشقيق في المشتركة والاب والجد فانهم يرثون
بالتسمية معهم كل عاصب لا يشارك اهل الفروض في فروضهم الا ولد الاب والام فانهم يشا
ركون ولد الام في ثلثهم في المشتركة كل ابن يقوم مقام الابن الا في مسئلة واحدة وذلك ان
الميت اذا خلف ابنا وبنتا كان المال بينهما اثلاثا للذكر سهمان وللبنت سهم ولو كان مقام
الابن ابن ابن كان للبنت النصف وللابن ما بقي والله اعلم كل اخ للاب لا يقوم مقام الاخ الشقيق
الا في ثلاث مسائل الاولى ان الميت لو خلف اخا واختا شقيقين كان المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين ولو كان بدل الشقيق اخ لاب كان للشقيقة النصف والباقي للاخ للاب الثانية
في المسئلة المشتركة الثالثة في المعادة كل انثى لا ترث بالتعصيب الا في عشرة مواضع

المولات





المولات والاخوات لغير الام مع البنات وبنات الصلب مع ابناء الصلب وبنات
الابن مع اخوانهن والعمات وبنات العم وبنات عم الاب مع بني الاب ايضا اذا ذكر فرض
مفردة والاخوات الشقائق مع الاخوة الشقائق ومع الجد والاخوات للاب مع
الاخوة للاب ومع الجد ايضا والام مع الاب في الفرائض فيمن توفي ان لا يكون
ولد او ولدها لمواليها الا في اربعة مواضع ان يكون ابوهم مملوكا او كافرا
او ملاعنا ابيهم او يكون الولد ولد زنى كل امرأة تزوجت مولى فمواليهم لمواليها بميراث
مولى الرجل الا في موضع واحد يرثهم بنوها وبنوا بنيها ما سفلوا واذا انقرضوا
رجع الميراث والولاء الى عصبة الام دون عصبة الولد الا ان يكون بنوها وعصبتها
فيكون عصبتهم وعصبتها قال القاضي ابو القاسم وكذلك انما هو لمن اعتق عند جميع
اصحاب مالك ما لم يكن العتق عن الغير فلا يكون لمن اعتق ولكن لاشهب قال الولاء لمن اعتق ذلك
قاله سحنون ويحيى بن عمر وغيرهما كل مسئلة يفرض فيها للام الثلث من راس المال الا
في خمس مسائل ان تكون مع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
او الاب في الفراوين كل مسئلة تأخذ الام فيها الثلث او السدس بالتسمية الا في الفراوين
لانها في هاتين المسئلتين مع الاب كالاخ مع الاخت كل مسئلة لا يجزم فيها في
نسبة سهم الام على الثلث او السدس الا في مسئلتين وهي زوجة وابوان ومسئلة العول
كل مسئلة لا يكون فيها نسبة الام ربعا الا في ثلاث مسائل وهي المباهلة او
زوجة وابوان او زوج وبنت او بنت ابن وام وهي مواتية كل وارث لا ينتقل من
فرض الى فرض بحجب الا الام بالاخوة خاصة كل مسئلة اجتمع فيها ولد الاب
مع الجد يقومون فيها مقام الشقائق الا في مسائل المعادة كل مسئلة اجتمع فيها
جد مع الاخوة لغير ام لا حجب ولا اسقاط بينهم الا في ثلاثة مواضع وهي المالكية في احد
قولي مالك ومسائل المعادة والولاء كل مسئلة اجتمع فيها جد واخ لغير ام

لم يرجح احدهما على الاخر في المسائل ثلاث عشر مسلة وتعوضه الاخ اقوى من الجد
في خمسة مسائل الولاء والنكاح والحضانة والصلاة على الجنازة والهجوم الدم
اشهب والاجز اقوى من الاخ في ثمان منها وذلك انه يرث مع ذكور الولد ويحجب
الاخوة للام ويجمع بين الفرض والتعصيب ويكون كالاب الحقيقي في السرقة والزنى والقتل
والشهادة وفي الاعتصار كل ما اذا اخرج منه خمسة اسداسه لا يقاسم الجد
اذا ولا اختا لاب الاكدرية خاصة كل مسلة اذا اخرج منها النصف او اقل منه
لا مقاسمة للجد فيها الا خمس مسائل وهي اخ او اخت او اختان او اخ او اخت
او ثلاث اخوات كل مسلة اذا اخرج منها الثلثان لا مقاسمة للجد فيها مع الاخوة
والاخوات الا في ثلاث مسائل وهي او اخت او اختان فقط كل مسلة انفرد فيها
جد واخوة لا مقاسمة للاخوة والاخوات مع الجد فيها الا في تسع مسائل وهي اخ
او اخوان او اخ او اخت او اخ او اختان او اخت او اختان او ثلاث او اربع كل
مسلة اذا اخرج منها الثلثان لا معادة للجد فيها الا من سبطه اربعة اشخاص
فما دون فيقسم الجد فيها كل مسلة اذا اخرج منها النصف او الربع لا معادة
للجد فيها الا من يسكنه خمسة اشخاص كل مسلة اذا اخرج منها السدس او
الربع او السدس لا معادة للجد فيها الا من يسكنه ستة اشخاص كل
مسلة معادة تختص فيها الجد مع الاخوة لا معادة للجد فيها الا في ثلاث
عشر مسلة يشتمل عليها خمسة اقسام الاول جد وشقيقة واخ واخت
واختان لاب الثاني جد وشقيقة واخت لاب الثالث جد وشقيقة واخ
او اختان او اخ او اخت او ثلاث اخوات لاب الرابع جد وشقيقتان واخ او
اختان او اخ او اخت او ثلاث اخوات لاب الخامس جد وثلاث شقايق واخت لاب
كل مسلة يعرض فيها للجد ثلث راس المال اذا لم يكن فيها فرض او ثلث ما يبقى
ما لم يجاوز

ما لم يجاوز العروض النصف او سدس جميع المال ان جاوزت النصف الا في هذه
المسايل الثلاث عشر كل مسلة معادة فيها فرض مقدر لا يفضل فيها لولد الاب مع
الشقيق شيء الا في مسلة يكون فيها سدس فقط كل مسلة معادة لا يفضل
فيها للاخوة للاب مع الشقيقة شيء الا في اثنى عشر مسلة يجمعها ثلاث مواضع الاول
والثاني ما تفرع في القسم الثالث والاقسام الخمسة التي قبلها فيما يليها الثالث جد
وشقيقة وام او جدة مع اخ او اخت لاب او ثلاث اخوات لاب او اخوان لاب او اربع
اخوات لاب او اخ واخت لاب او اخ وثلاث اخوات لاب او خمس اخوات لاب او خمس
اخوة لاب وتلخيص ذلك وضابطه ما تقدم في فصل ميراث الجد مع الاخوة كل مجالس
لا يرى بمعادة الاخوة الجد الا زيد بن ثابت في اصح قوليه كل مسلة كان الاحظ
فيها للجد ثلث ما بقي ولا ثلث الباقي فذلك نصيبه او معه بعد ممنها المال
تجمع المسلة بالاختصار في بعض مسايل العادة كل مسلة لا يعرض للاخوة
مع الجد الا في مسلة الاكدرية والمعادة كما انفرع كل مسلة تنزل فيها بنو الا
خوة منزلة اباءهم الا في ستة مسايل وذلك ان الاخوة يحجبون الام ويقاسمون
الذين لغير ام الجد ويشاركهم الذين لابوين ولد الام في الحمارية ويعادون الجد الاخ
لغير ام اخواتهم وبنو الاخوة لا يحجبون الام ولا يقاسمون الجد ولا يشاركون ولد
الام ولا يعادون الجد ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون بولدة الام كل ذكر لا يقال
له الا في اربعة الاب والجد والزوج والاخ للام كما سبق كل انثى يقال لها الا ان
تكون عاصبة كل مسلة عائلة لا يعرض فيها للام الثلث الا في خمس مسايل
وهي الاكدرية وابن يكون معهما زوج او زوجة مع اخت شقيقة او لاب وتلخيصها
كما انفرع كل مسلة لا ينحط الجد فيها عن السدس بوجه لا يعود ولا يبقى له
في ثلاث مسايل احدها زوج وابنتان وجد وشقيقة واخت لاب الثانية

الثانية زوج وام وابنتان وجد وشقيقة واخت لاب الثالثة زوج وام وابنتان
وجد وشقيقة واخت لاب حكم العول فيها في معنى السدس لم يسميه وتسقط
الاخت لاب في المسائل الثلاث اجماعا لا اختلاف فيه كل مسألة لا تعال للاب والجد فيها الا
مع البنات وبنات الابن في باب الاثني عشر وضعفها لما سلف في انحطاط الجد عن السدس
فيها كل مسألة لا يعال فيها للاخت مع الجد الا في الاكدرية كل مسألة عائلة .
لا حظ للجد فيها الا في هذه المسائل الاربعة كل شخص يعصب مع اهل الفرض اذا
اجتمعا لم يفضل ما بايديهما بعد الفرض فيقاسمونه على التعصيب مفاضلة الا الجد
والاخت في الاكدرية كل مسألة عائلة لم يرث فيها الا احد الزوجين المرضى
مسئلتين في عول الستة الى السبعة الاولى ام او جدة واخت لام واخوات لغير ام
الثانية ام او جدة وشقيقة واخت لاب واختان لام كل صحابي يرى بالعول الا
ابن عباس كل باب من الاصول السبعة ينكسر فيها السهام على حيز فاكثر الا
في باب الاثنين لا ينكسر فيها الا على حيز واحد كل مسألة انكسرت سهامها كسرا
على احيازها لا يتعدى الانكسار فيها في الحيزين او ثلاثة عند مالك الا في
مسئلة القافية كما سبق كل مسألة انكسرت سهامها على حيز الورثة في العدد المنكسر
عليهم او وفقه هو نصيب كل واحد منهم بعد صحتها ان كانوا متساوين في الاخذ
وان كانوا ذكورا واناثا فذلك نصيب الانثى ويضعف للذكر كل عدد ام
لم تنقسم منه مسألة فيها جزء مفرد الا في باب الاثني عشر كما سلف كل
جزء اصم او منتسب لا تقع فيه الموافقة بين السهام والرؤوس الا في الاصول السبعة
الا باحد تسعة اجزاء مختلفة النصف والثلثين وهي نصف وثلث وربع وثمن وخمس وسبع
وجزء من ثلاثة عشر من ستة عشر وسبعة عشر كل مسألة لا يدخلها القطع الا
ان ينكسر الكسر فيها او ينقطع منها الحاد بسبب تباين السهام في العلم والجبر

فينبغو غابا



فينبغو غابا لكل باب في الطلاق لا ترث الا المطلقة في مرض الموت كل مطلقها في باب
وجه كان الطلاق لجنثه او بملكه او اقرار او غيره وان انقضت عدتها وتزوجت ازواجا
ولم يرثها ان كان منه او غيره الا ان يتزوج في مرض فيقتل على رجعة او يكون الطلاق في نكاح
عقد في مرض موته فلا ترثه واتسم الحكم كل وجه في طلاق فيتوارث به الزوجان ما لم
تنقض العدة الا ان يقع في مرض الموت فترثه الزوجة مطلقا كل نكاح وقع في المرض
المخوف لا يجب به التوارث الا ان يصح صحة بينة واليه رجع كل نكاح فسخ
بطلاق ففيه الارث ان مات قبل الفسخ ما لم يكن الفسخ لردة او لحق الورثة
كالمريض والحجر الشرك الا المختلف في اجازته ورده فيه مكروه واليه رجع ابن القاسم
مثل نكاح الشغار والمحرم والمريض والامة المرض وما فسد لصداقه قبل البناء
ونحوه وكنكاح الولي او احد الزوجين امضاؤه وفسخه في قول الكثير الرواة
مثل نكاح الاجنبي برد الولي ونكاح المجنون برد الزوج وكنكاح السر
والمحلل ونحو ذلك كل امرأة وابنتها نكحتا في عقد او عقدين فلا ميراث
لهما الا في ثلاث مسائل اذا تزوج واحدة صحيحة واحدة وجهلت الاولى منهما ان
احداهما ان يموت قبل البناء فلهما الميراث بينهما نصفين الثانية ان يموت
بعد البناء بواحدة مجهولة فيكون نصف الميراث بينهما الثالثة ان يموت
بعد البناء بواحدة معروفة فيكون لها نصف الميراث من غيرها مدخولا بها
كل امرأة تعوز بنسبي انتهاء زوجها من غير الامرأة المفقود وغيرها اذا مات الثاني
قبل البناء فورثته ثم علم ان الاول مات بعد ان نكحت قبل موت الثاني او بعده
او علم ان الاول حي رجعت فيما ورثت من الثاني ورجعت الاحكام عصمة الاول في حياته
وموته كل امرأة مات زوجها بعد التعانه لا ترثه الا ان يكمل اللعان او يقع لعانه
في المرض ويكذب الزوج لو كانت البادية فيه في اللعان ان مات قبل التعانه وقبل

الميراث

النفاس انقطع او بعدها بقي من العانة ظاهرة واحدة او بعضه ولد فنقل وهي غائبة
فلما قدم لاعن ويرثها في ذلك كله لانها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما كل زوجين
زوجين فيتوارثان مع وجود عيوب البدن او موانع الوطء . فلم يمنعها كل مال
يورث بالرحم او بالنكاح او بالولاء او بالملك مجازا الا ما لا احد له وفي معناه
فهو في للمسلمين كمال ولد الملاعنة العربية او الزانية او المغتصبة او المعتق
من الخمس او الزكاة او المنبوذ او من اسلم على يد رجل او السائبة او مال
اعتق المسلمون من عبيدهم الكفار او من عبيدهم المسلمون في ارض الكفار
او غيرهم او من مات او قتل على ادعاء النبوة او على ردة او كفر عند الموت
او وصايا من الكفار غير الحربيين والمصالحين على جزية واحدة ولا توارث له او من
سب نبيه او نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام او جحده او عابه او تنقصه
او من سب ربه بغير ما به كفر وما اشبه ذلك كالزنديق والساحر على قول كل
موصى لا تجوز وصيته الا ان يكون في معنى ما ملكا كل شخص تجوز جميع افعاله
الاربعة تجوز وصاياهم ولا تجوز افعالهم غير هذا الولد ابن عشر سنين او اقل منها
والشيخ . الصبي اذا اصاب وجه الوصية والمحجور عليه والاحمق والمصاب
يفيق احيانا والله اعلم كل شخص تجوز جميع افعاله في حال الا سبعة
لا تجوز لهم فعل في اموالهم الا الثلث فادنى المريض مرضا مخوفا والحامل
اذا مضى لها ستة اشهر فاعلى والزاحف في صف القتال والمحبوس
للقتل والمحبوس للقصاص او لقرب يخاف منه الموت عليه وراكب البحر
وقت في حين الخوف والهول على خلاف فيه والمراة ذات الزوج كل
موصى له لا يسقط ما اوصى له به الا ستة فيسقط ما اوصى لهم به الوارث
الا باجازة الورثة والقاتل عمدا او خطأ الا ان يكون قد علم انه اصابه عمدا

فيجوز في المال

في بيت مال

اعداد



فيجوز في المال دون الدية وان قتل خطأ من الدية الا ان يكون قد علم انه اصابه خطأ
فيجوز في المال والدية والموصى له قبل موت الموصي والمرتد في حياة الموصي بغير
ما اوصى له والامة يوصى لها انها مخيرة بين العتق والبيع فتختار البيع كل من اوصى
في صحته او مرضه بوصية فيها عتق وغيره فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع
فيها ما شاء حتى يموت او يبطلها او يبدلها الا التدبير فلا سبيل لتغييره كل
وصية تجب بموت الموصي وقبول الموصى له الا من لا يملك او يكون الموصى له احد الستة
المتقدم ذكرها قبل او كان وليا او من لا يتصور تمليكه او عاد وارثا يوم الموت
او غير مستهل وغيره فيبطل كل ما يملك تدخل فيه الوصية الا ما يعلم به الميت
فلا تدخل فيه والله اعلم كل وارث تمضي اجازته في الوصايا الا من كان غير بالغ
او بالغا محجورا عليه والله اعلم كل وارث اذن للموصي في امضاء الزايد على
الثلث فلا رجوع له بعد موته الا ان ياذن له في مرضه فيكون ذلك له ان كان في
عياله او رفده ولم يجبر على مستلم عليه كل رجل مقر لا يجوز اقراره على المشهور
الا اربعة الابن والاب والزوجة والمولى والله اعلم كل امراة مقرة لا يجوز
اقرارها على مشهور المذهب الا بثلاثة الاب والزوج والمولى ما لم يكذبها
العقل لصغره او العادة لبلده او الشرع لتهمة فنسبة او بينة كل
اقرار بوارث فغيره فيستوجب بذلك ميراثه بعد الاكثر مع المعروفين من اهل
الفرض والتعصيب كثبوت ذلك بالبينة الا من استلحق نسبا يحرز ميراثه من له تكذيبه
فلا يجوز الا في قول اصبغ اذا لم يكن له وارث معروف فانه يجوز اقراره باخ او جد
او عم ونحوهم فيستوجب بذلك ميراثه لم يثبت به نسبه وهو احد قولي ابن القاسم
وسحنون واما اليوم فلا يستلحق ولدا فلا يجوز اجماعا كل اقرار وارث بوارث غير
الا ما لا يستغني عن بيع الغير شيئا فلا ينفع ولم يكن كاربعة بنات اقرت بابن واخ

اوزوج وام واخت لاب فباقي الزوج بلا الميت والكدرية الاخت والام لكل من افر
بوارث لا يكون اقرارا وزيادة في نصيب بعض الورثة الا في مسائل العول ايضا
كزوج وام وشقيقة واخت لاب اقرت الاخت للاب باخ للاب وصدقها
فدر
سائر الورثة بجميع مبدا فعليهم بالحصص على انصبائهم لكل من استحق من
ولد الولد لا يقبل قوله الا في مسئلتين احداهما انه لو باع امة وولدها
وهو ممن يجوز نسبه ثم توفي الولد عند المشتري ونزك ولدا او مالا فقال البائع
ان الميت ابنه فانه يلحق به ويرث منه فان لم يكن للميت ولد لم يقبل قوله الثانية
لو لاعن امراته ولدها وله ثم توفي ابن الملاعنة عن مال وولد فادعاه الملاعن
فانه يثبت نسبه منه ويثبت له الميراث ولا نتهمه ان كان للميت ولد فان لم يكن
له ولد فانما اراد ان يجر الى نفسه الميراث لم يقبل قوله قاله سحنون
كل امراة استلحقت ولدا لا يقبل قولها الا في مثل من اقرت بعد وفاة زوجها انها
كانت احلت جاريتها لزوجها وان هذا ابنه فالجارية وولدها يعتقان ولا تقوم
عليه في مال ويلحقها الولد من الربع لانها استلحقته رواه محمد بن خالد
عن ابن القاسم واجازها سحنون قال ابو محمد كل امراة مسلم ادعى
ولد زنى فانه يحد ولا يلحق به الا من اسلم من الكفار ولم يدع عند احد بعد انه ش
فله ولده ويلحق به ويرثه ان كانا حربيين وما اشبه هذه المسائل فله حكمها
والله اعلم وهنا انتهى بنا القول فيما قصدناه ؛ وانتهى
الغرض الذي انتحيناه ؛ جعله الله خالصا لوجهه الكريم وكساه حلة القبول
كما احله ليحصل به النفع العميم ولتعلم كما قال المنهج فجمع الله به من كتبه
او قراه او حصله او سعى في شيء منه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا ورضي الله عن الصحابة اجمعين وعن التابعين وتابعيهم الى

باحسن



باحسان الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل والخاتمة
بدعاء ماثور عن ابي هريرة رضي الله عنه اللهم اني اعوذ بك
من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع اعوذ بك
من شر هؤلاء الاربعة قال المؤلف مسبط العبد الحقير الى الله تعالى
الشيخ العالم العامل العلامة المتقن المحقق القدوة الخاشع
الناسك الامة قاضي قضاة المسلمين عمدة المحققين شيخ النحاة
والمعربين شمس الدين ابو عبد الله التتائي المالكي وخير
قدوة المالكية بالديار المصرية طاب تغمده الله بالرحمة والرضوان
وافق الفراغ من جمعه في اليوم الثالث عشر من شهر رمضان
المعظم قدره وحرمته عام ستة وعشرين وتسع مائة وذلك بعد
ان كنت وصلت فيه الى باب الاجارة ثم حصلت الفتنة الكبرى ففيه بين
السلطان الملك الاشرف قانصوه الغوري سقى الله عهده صوب
الرحمة والرضوان وبين مولانا الخنكار سليم بن عثمان نصره الله تعالى
على بلاد دمشق بحلب فانقطع ما جئت عن الجمع لما هنالك من الاكدار وشغل
البال ونهب الاموال ثم عزمت على اكماله من اول اخر جماد الاخرى
من العام المذكور ولله الحمد والمنة وهو حسبنا ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني استغفرك من
كل ما ادعيتك به من نفسي ثم لم اوف لك به واستغفرك من كل عمل اردت به
وجهك فخالطه غيرك واستغفرك من كل نعمة انعمتها علي فاستعنت بها
على معصيتك واستغفرك يا عالم الغيب والشهادة من كل ذنب عملته
في ضياء النهار وسواد الليل في خلاء وملاء وسر وعلانية قال ابن

الامام
د ٢

غفر الله له ذنوبه ولو كانت عدد قطر المطر
عدد الورق اذا حركته به مخلصا محبة ذنوبه
او مثل زبد البحر ورضي عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اراد ان يطول الله عمره ويظفر على عدوه ويوسع له في رزقه
ويعان من فتنة زمانه فعليه ان يدعوا بهذا الدعاء ثلاث مرات صباحا
ثلاث ومساء مرات :. فليقل سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ
الرضى وزنة العرش هذا اخر ما وجدنا بخطه تغمده الله
برحمته ورضوانه وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء في شهر ... عام
ثلاثة وثمانين ومائتين والف على يد العبد الحقير الذليل الفقير لربه
على نفسه بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه وغفرانه محمد الدراج
ابن المرحوم السيد بلقاسم بن شياح نسبا القصري المالكي عفا الله له
ولوالديه ولاشياخه ولقرابته ولجميع المسلمين والمسلمات وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

في شهر الله شعبان ١٢٨٣ سنة

الحمد لله هذا الكتاب المجتمع بالشراء الصحيح الى الطلبة
العبد الحقير الحفيد علي بن احمد بن الحاج محمد ...
صرفه الحمد نسب عبد الله
ولوالديه ولجميع المسلمين
في شهر الله ذي الحجة
عام ١٢٩٠